محكمة الأنفال

دار ئاراس للطباعة والنشر

السلسلة الثقافية

*

صاحب الإمتياز: شوكت شيخ يزدين

رئيس التحرير: بدران أحمد حبيب

***

العنوان: دار ئاراس للطباعة والنشر، شارع گولان، اربيل، كُردستان العراق

محكمة الأنفال

قراءة قانونية

زهير كاظم عبود

اسم الكتاب: محكمة الأنفال – قراءة قانونية
تأليف: زهير كاظم عبود
من منشورات ئاراس رقم: ٧١١
تنقيح: أوميد أحمد البناء
الإخراج الفني: آراس أكرم
الغلاف: مريم متقيّان
الطبعة الأولى ٢٠٠٨
رقم الإداع في المديرية العامة للمكتبات العامة في إقليم كردستان: ٢٠٠٨/٩٤٤

المقدمة

المنهج والمبدأ لايتجسد في الكتابة على الورق، ولا في كلام الخطابات والبيانات السياسية، وإنما تأتي الخطوات والمواقف والقرارات العملية لتجسيد الفكر والرؤية التي تؤمن بها أية جهة فعليا، وتنعكس عمليا على الفكر والمواقف حتى تكون واقعا ملموسا، ومن أجل الدخول بشكل مبسط إلى تفاصيل قضية الأنفال (الجينوسايد)، وهي القضية التي لم تأخذ الحيّز الذي يليق بها، كجريمة بشعة من جرائم العصر الحديث، وكمأساة إنسانية سجلها التاريخ الحديث، وكمحنة بشرية تم تمريرها بصمت دولي مطبق، وكممارسة إجرامية توفرت فيها كل مستلزمات قانونية الجريمة وشروطها وأركانها، لأسباب عديدة ساهمت في ذلك، لذا ينبغي التأمل في الأسباب الحقيقية التي دفعت النظام الصدامي إلى ارتكاب هذه الجريمة، والاستمرار في تنفيذ فصولها.

وإذا كانت القوانين العقابية تُنظم حق المجتمع في العقاب، فأن ثبوت إرتكاب تلك الأفعال الإجرامية يدلل بما لايقبل الشك وجود تلك النوازع والرغبات المريضة التي تسيطر على تلك العقول المرتكبة للجريمة، والتي قامت بإرتكاب الفعل الإجرامي مع ما توفره لها السلطة وموجباتها من إمكانيات، فباتت بحكم ذلك مسؤولة عن أرواح وأموال الناس، ولكنها سلكت سلوكا مريضا في إتباع طرق ووسائل ارتكاب الجرائم ضد العزّل من المدنيين بغض النظر عن أعمارهم وأجناسهم، وعلى هذا الأساس ينبغي أن يتم تحديد وصف الأفعال والتصرفات الإجرامية التي

اقترنت بما يسمى (بعمليات الأنفال)، من حيث تطابق الأركان المادية والمعنوية في تلك الجرائم، بالإضافة إلى تشخيص المتهمين عند تحديد المسؤولية المتناسبة مع العقوبة، وفقا لتحديد عناصر المسؤولية الجزائية، وأخيرا تحديد نوع العقوبة التي تقابل الفعل الإجرامي الذي يستحقه كل متهم بعد توفر أسباب الإدانة.

وإذا كانت وسائل وسبل تحري أسباب جرائم الأنفال سهلة نسبيا، فأن وصف تلك الجرائم بشكل دقيق يخرج عن أطار الوصف الذي تمكنت سلطات التحقيق أن تستكمله بالصورة التي توصلت اليها، لأنه فاضت حقائق كثيرة خارج الوصف، كما تزامن ذلك مع بشاعة الجرائم والإصرار على الاستمرار بارتكاب تلك الأفعال، ولذلك عدت القوانين جرائم الأنفال وجرائم المقابر الجماعية من جرائم الإبادة الجماعية، وكما اعتبرت القوانين تلك الجرائم من الجرائم المركبة، والتي ذهب ضحيتها مئات الألوف من البشر.

يقول الفيلسوف القانوني (KANT): (إن العقوبة ليست مجرد وسيلة لتحقيق منفعة اجتماعية، على أساس حماية المجتمع من المجرم وإرهاب غيره حتى لايمارس نفس الفعل، وإنما هي إجراء تقتضيه العدالة مجردة من كل غرض نفعي).

ومسألة تحديد قانونية الجرائم والعقوبات لاتترك لمزاج ورغبة السلطات، وإنما تقترن بكفالة حقوق المجتمع وضمان حياة الأفراد وما يقتضيه مبدأ المنطق والعدالة، وعلى هذا الأساس لاتكمن العبرة في إنزال العقاب بحق الجناة، بقدر ما يكون الوصول الى الحقيقة وكشفها وتوثيقها للتاريخ عبرة بشرية، وتأكيدا على حق المجتمع في ملاحقة الجناة والاقتصاص منهم، ودراسة الجريمة وفق التفصيلات التي

أنجزتها سلطات التحقيق والمحاكمة، بما يتناسب مع واقع الأحداث وسياقها الزمني والتاريخي، حيث يشكل الأساس المهم الذي ينبغي أن يتم قراءته وتحليله.

دأبت السلطة البعثية إعتماد مبدأ التصفيات الجسدية بحق معارضيها كأسلوب من أساليب فهمها لمعاني الاختلاف السياسي، ووسيلة تعتقد إنها تطيل زمن تربعها على كراسي الحكم، دون أن تسمح لأي صوت منازع أو معترض أن يعلو أو يتوازن معها، ولهذا فقد بدأت يومها الأول بعد الاستيلاء على السلطة الإنقلاب الدموي الشهير في الثامن من شباط ١٩٦٣، بفتح السلخانات التي شكلت باكورة عمل مسالخها البشرية تحت أسم (مقرات الحرس القومي)، والتي كانت تجربة مريرة وعنيفة تجسد الانتقام وتشيع الجريمة المنظمة، وبواكير تأسيس لدولة الرعب واللاقانون، لتفتح صفحات تسحق بها القوانين وتتجاوزها وتستهين بالعدالة والقضاء وبالقيم والأعراف العراقية، وتستخف بالإنسان بشكل عام دستورا وحقوقاً وكياناً ووجوداً، خلال حقبة زمنية رهيبة وصعبة وغادرة مرّت على العراق، فترة يتذكرها التاريخ العراقي الحديث بكل حرقة وحزن ومرارة لما ولدته من مآس ونتائج كارثية على الشعب العراقي لاحقاً، لم يكن أولها البيانات التي تبيح القتل في الشوارع على الظن أو الشبهة لكل قوى اليسار العراقي عموما بشكل هستيري وهمجي، ومن ثم الالتفاف على القوى القومية، وليس آخرها منع القضاء والمحاكم من النظر في القضايا التي ارتكبها الحرس القومي وشل يد القانون والاستخفاف بالجيش وتعطيل الدولة.

وفي سجل كل حركة سياسية سمة من السمات التي تميّزها عن غيرها من الحركات، لكن ماتميّز به حزب البعث في جنوحه وميله

لإرتكاب الجريمة المنظمة المرتكبة، تحت مزاعم الحفاظ على وحدة الأمة العربية وأهدافها في الحرية والاشتراكية والوحدة، وتحت زعم الرسالة الخالدة للأمة العربية، والمتمعن جيداً يجد أن الترجمة العملية لما قام به هذا الحزب من خلال السلطة التي استطاع الوصول اليها بأساليب الانقلاب غير الشرعي، يدفع الى حد كبير ما يبعد المجتمع عن الاشتراكية في جميع مفاهيمها الاقتصادية، وعن الحرية في كل مفاهيمها الإنسانية والديمقراطية، وحتى الدفع والتثقيف ضد فكرة الوحدة وحقوق الإنسان بما يفرق توحيد الأمة ويستخف بالإنسان كقيمة عليا وبما وصل إليه واقع الإنسان العراقي من تدهور مريع.

وثبت للعراقيين أن منهجاً وطريقة عمل تجعل الفعل الإجرامي باتجاه إنهاء الخصم، بالتصفية الجسدية أو بأخس الأساليب التي لايمكن أن تقرها أسلوبا أو منهجاً أي حركة سياسية تزعم أنها تلتزم فكرا أو خلقا، وفي أدنى الحركات السياسية وعيا أو في عدم وجود المنهج، إلاّ أن ذلك هو ما أعتمده البعث وسلطته في الحكم، باعتباره الطريق الأمثل في التعارض والاختلاف من وجهة النظر الصدامية.

وهذا المنهج والسلوك المدان والمرفوض لم يفارق الصداميين سواء كانوا في السلطة أو خارجها، والتجربة العراقية منذ ١٩٦٣-٢٠٠٣ ماثلة للعيان، ولم يزل العراق يحصد بمرارة نتائج سلوك هذا المنهج.

لن نتطرق الى منهجٍ صار معروفاً ومشهوراً ليس حصرا بين أوساط الحركات السياسية في العراق، إنما بين كل أفراد الشعب العراقي عموماً، وهو منهج التنكر لحق الآخرين في الحياة السياسية، بالإضافة إلى التنكر لحق شعب كوردستان – العراق في ممارسة حقوقه المشروعة، فقد ساد الفكر الشوفيني والاستعلاء القومي فترة ليست

بالقصيرة، وغالبا ما يلجأ البعث إلى الانقلاب و الى خيانة العهود والتنكر للاتفاقيات والارتداد عن المواثيق مع جميع الجهات التي تحالفت مرحلياً أو إستراتيجيا معه حزباً أو سلطة، وحتى مع من كانوا له المعبر والجسر والباب والحليف والشريك، حيث أثبتت الوقائع التاريخية عدم تمكن البعث الصدامي من الثبات على العهد أو الاتفاق أو الميثاق في الكثير من الأحيان.

وعبثاً حاولت السلطة الصدامية أن تجد لها منفذاً قانونياً وقضائياً يساعدها ويساهم معها في عمليات الموت المجاني في العراق فلم تجد لها مسعفاً، مما ألجأها الى تشكيل محاكم هزيلة ولاتمت للقضاء والمحاكم العراقية ولا للقوانين المعتمدة بأية صلة، ولما لم تستطع هذه الكارتونات أن تحل لها مشكلتها في تطبيق مناهجها في اللجوء الى القتل، بادرت خارج هذا الإطار الى ارتكاب جرائم القتل بأساليب إجرامية وجبانة معتمدة على قوة السلطة وإمكانياتها غير المتكافئة في منازلة المواطن العراقي عربياً كان أم كرديا أو تركمانيا أو كلدانيا أو آشوريا.

لجأت السلطة الصدامية الى حملة من الإعدامات بحق خصوم سياسيين بزعم إنهم (ربما) يقوموا بتشكيل معارضة مستقبلاً، أو أن هؤلاء الخصوم يقفون عائقاً أمام طريقها، أوأنهم يقوموا بنقد السلطة والإشارة إلى مسلكها العشائري المتجسد في سيطرة البكر – صدام ومجموعة العوجة على السلطة، التي وصلوا اليها عن طريق الانقلاب العسكري، ولم يمض أسبوعان حتى خانت عهد قائدها وشريكها منذ بواكير سيطرتها على السلطة، فشكلت محكمة في باحة قصر النهاية برئاسة طه الجزراوي، جزر فيها أرواح العراقيين الأبرياء بسرعة

وانفعال ينم عن انحراف في الشخصية ونوازع إجرامية تعشش في عقله وعقل من كلفه وأمر بهذه الجرائم، وتكشف عن قصور عقلي وعدم القدرة في أن يكون إلاّ من خلال القتل وسفك الدماء بالإضافة إلى ما أشتهر به من تذلل وانقياد وخضوع إلى الدكتاتور.

ومن ثم لجأت السلطة الصدامية الى إشاعة أسم (ناظم كزار)، كإسم مرعب في مجال التعذيب والقسوة التي تخرج عن حدود وقابلية البشر والتصور الإنساني في البشاعة والعذاب، فيتم ارتكاب جريمة النشر بالمنشار الكهربائي أو الموت بالصعق الكهربائي أو بالمثارم البشرية أو الإذابة بالأسيد أو بآلات السحق الحديدي أو بأساليب أخرى صارت حديث العراقيين في إنهاء حياة الخصوم والمعارضين، كأسلوب من أساليب الموت في التحقيق السياسي، ثم تطور الأمر ليتم اعتماد الوسائل العلمية الحديثة في إنهاء حياة الخصوم باستعمال المواد السمية القاتلة أو ذات التأثيرات القاتل بعد مرور فترة قصيرة بشكل غير مباشر، ليشتهر (قصر النهاية) أو مقر المخابرات والأمن العام ومقرات التعذيب الخاصة بالاستخبارات والأمن الخاص في العراق، كأماكن مرعبة وطرق تؤدي إلى الموت، و تُدخل الإرهاب والرعب في قلوب وعقول الناس التي تدخل فيها ولاتخرج إلا بالصدفة.

والمتابع لمواقف البعث وسلطاته التي تعاقبت بين ١٩٦٣ و١٩٦٨ من قضية الثورة الكوردية التي قام بها الشعب الكوردي في أيلول من العام ١٩٦١ بقيادة مصطفى البارزاني، بعد أن عمدت السلطات الامتناع عن إقرار ابسط الحقوق الكوردية، يجد أن هذه السلطة جانبت العقل و المنطق، وحاولت أن تفكر بوسائل ملتوية لإنهاء الثورة والقضاء على رموزها دون أن تعلن في أول الأمر، ولجأت في سبيل ذلك الى وضع

المخططات، ودرست الأساليب التي يمكن لها وفق تصورها القاصر أن تستطيع بموجبها عزل القيادة الكوردية عن شعب كوردستان، بعقلية إجرامية وبأساليب أمنية ومخابراتية، لإعتقادها نجاح مثل تلك الأساليب في إحداث الفرقة والخلل بين أبناء الشعب الكوردي، وبالتالي التفرد في ضرب قيادته وتصفيتها، بعد أن كسبت عددا من الجحوش ورؤوساء العشائر البائسين من بين الكورد، ولما فشلت في مسعاها الخائب لم تجد غير أن تعلن صراحة عداءَها السافر للشعب الكوردي، بشوفينية واضحة وبالغة الخطورة، حين حولتها الى حرب شعواء وعمليات عسكرية قاسية، وأن تصف المطالب الشعبية والحقوق التي يطالب بها الكورد بالتعجيزية والخيانية، وأن تصف جماهير الشعب الكوردي بالانفصاليين والعصاة والخونة والعملاء والخارجين عن الصف الوطني، وشنّت في سبيل ذلك حملات عسكرية شاركت بها دول وجيوش عربية ساندت تلك السلطة في الحملات العسكرية منسجمة معها في النظرة الشوفينية العمياء لقمع انتفاضة الشعب الكوردي، وصاحبت عملها العسكري حملة إعلامية شوفينية كبيرة من اجل تشويه صورة الحقوق الخاصة والمطالب الشعبية للكورد، ولما بقيت الثورة مشتعلة تكسرت قرون السلطة وفشل مسعاها حين سقطت في انقلاب ١٨ تشرين الأول ١٩٦٣ الذي قاده حليفها عبد السلام عارف، لم تستفد السلطة من تجربة معاداة قضايا وحقوق الشعوب واستخفافها بحقوق الإنسان وبالمواثيق الدولية، و بقي منهج القتل والجريمة سائداً على تفكيرها ومسيطراً على نوازعها الشاذة في العمل السياسي، وبقيت معاداة الحقوق الكوردية منهجاً وموقفا ثابتا لهذه السلطات التي تحجر عقلها الشوفيني في فهم حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وبقيت حتى عودتها للسيطرة على الحكم مرة أخرى في تموز من العام ١٩٦٨ على نفس النمط من التفكير، ولأن السلطة كانت في أضعف حالاتها، ألجأها ذلك الى الخنوع وقبول التفاوض مع القيادة الكوردية على أساس مرحلي وإخفاء الخنجر وراء الظهر، حيث كانت طبيعتها الكامنة في عقلها المريض تلح عليها بالانقلاب على الشعب الكوردي ومحاربته بأساليب بالغة القسوة إعتقادا منها أنها تستطيع القضاء على أرادته وتجبره على التخلي عن حقوقه المشروعة.

واستغلت السلطة البعثية فترة الهدنة التي عقدتها تحت زعم منح الأكراد الحكم الذاتي في آذار ١٩٧٠، وحتى خلال تلك الفترة كانت السلطة تمارس المنهج الإجرامي في محاولتها القضاء على الحركة الكوردية وتصفية العديد من القيادات و المواطنين الأبرياء سراً أو تحت زعم اختلاق الأفعال المخالفة للقوانين، وتعد العدة وتخطط بخفاء وسرية داخل أجهزتها القمعية والأمنية من اجل تحقيق هدفها الإجرامي الذي جسدته جرائم الأنفال.

وبعد أن تمكنت السلطة من السيطرة على الأوضاع الداخلية واستعادت أنفاسها كشّرت أنيابها وظهرت على حقيقتها، وبعد أن تبين عدم جديتها أو إخلاصها لمنهج الحكم الذاتي، والذي استخدمته كمطية تركبها للتغطية الإعلامية عند الحاجة، وكدليل على عدم أيمانها بأي حق قانوني ودستوري للشعب الكوردي في العراق، حيث اعتقدت أنها تستطيع أن تلجم الثورة الكوردية بتطويع مفهوم الحكم الذاتي الى مسرحية شكلية تسوقها لأغراض إعلامية ودعائية، مثلما فعلت في العديد من القضايا الوطنية، وعلى أساس أن القيادات الكوردستانية ستقبل بالأمر الواقع وترضخ له، أو تقبل بعض المناصب الهزيلة التي

عرضتها السلطة، يغيب عن بالها القاصر توحد الهدف الأسمى وثبوت حق الشعب الكوردي في نفوس الكورد شعبا وقيادة ورموزاً.

وحين لم يتوقف الأكراد عن النضال و لم يملّوا من المطالبة بحقوقهم المشروعة، والأصرارعلى انتزاع تلك الحقوق، واستعدادهم لمنازلة السلطة الشوفينية وتقديم التضحيات الجسام من أجل هذه الحقوق الإنسانية التي تقرها الشرائع والقوانين الدولية والإنسانية، لجأت السلطة الى ألأساليب الخبيثة بتشكيل أفواج الجحوش، وشراء ذمم بعض ضعاف النفوس من الأكراد لإعتقادها أنها تستطيع أن تعمي الأبصار، وأن تقضي على الانتفاضة المسلحة بمثل هذه الأساليب البائسة، حيث وظفتهم كبديل للشعب الكوردي، وكانت تدفع بهم حين تريد التبجح والزعم بتحقيق كامل حقوق شعب كوردستان في العراق.

وبالنظر للموقف الدولي والعربي المتهاون مع سلطة صدام، وبالنظر للصمت المريع الذي كانت تقفه الدول إزاء حركات التحرر التي انحسرت لظروف ذاتية وموضوعية، وللموقف المشين الذي اتخذته السلطة المتمثل بموقف الدكتاتور حين كان نائباً للمقبور البكر بالاتفاق مع شاه إيران بعقد الاتفاقية المهينة في الجزائر (اتفاقية الجزائر ١٩٧٥)، والتي تنازل صدام خلالها عن الكثير من حقوق العراق السيادية والوطنية، مقابل أن يقوم الشاه بمساعدة السلطة في القضاء على الثورة الكوردية المسلحة في العراق، وبالنظر لحدوث الانتكاسة في صفوف المقاتلين الكورد في العام ١٩٧٥، فقد عادت السلطة الى منهجها في القتل والتصفية والتنكيل بالشعب الكوردي، في أساليب متنوعة بين الحجز والنفي والفصل من الوظائف وتقييد الحريات في المعسكرات والمخيمات، وتنفيذ الإعدامات بالجملة، والتسفير خارج الحدود، مستغلة تلك الظروف أسوأ

استغلال لتجسيد تلك الكراهية والحقد البربري الواضح.

وخلال تلك الفترة التي بدأت بانتكاسة الثورة، مارست سلطة صدام أساليب وطرق منظمة في سبيل تغيير الهوية الكوردية، سالكة سلوك متعدد الوجوه والأساليب، يتمثل في الضغط لتغيير القومية وترحيل القرى الكوردية المتاخمة للحدود أو التي تشعر السلطة بخطورتها الأمنية، ومحاولة تجريد المقاتل الكوردي من قواعده والمناطق التي يلجأ اليها، فلجأت الى طريقة إسكان المواطنين العراقيين العرب بديلا عنهم، وترغيبهم للسكن في مناطق عديدة من كوردستان، لإحلال قومية بدلا عن الأخرى، بالإضافة الى تحويل المنطقة الى دائرة أمنية تعج بفروع الاستخبارات والمخابرات والأمن والأجهزة الحزبية التابعة لهذه الأجهزة، والتي تنشر الإرهاب والخوف والرعب وعدم الاستقرار بين الناس.

ومارست السلطة داخل أقبية وغرف هذه الأجهزة أعتى وأقسى أنواع العذاب الإنساني، ووصلت الى حد القضاء على حياة البشر، والتخلص من الجثث دون قرارات حكم أو تحقيق، وسط تلك البنايات المرعبة، وقامت بدفن الضحايا في مقابر مجهولة لم يتم اكتشافها حتى اللحظة.

ولم يستكن الكورد ولم يتراجعوا عن المطالبة بحقوقهم الإنسانية المشروعة، فزادت السلطة من أساليبها المسعورة، فقامت بحجز عوائل المقاتلين وإبعاد أعداد كبيرة منهم الى الصحراء العراقية القاحلة، والتضييق على تلك المجاميع البشرية بعدة وسائل بعيدة عن أبسط حقوق الإنسان، وإسكان العديد منهم في مجمعات تشابه معسكرات الاعتقال، خلافاً للقوانين الدولية والاتفاقيات، إيغالا وإصرارا على ارتكاب تلك الجرائم، وتحت طائلة القوانين التي تقضي بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتي تعني إبعاد

السكان أو النقل القسري أو الهجوم الموجه ضد أي مجموعة سكانية من المدنيين، وفرض أحوال معيشية بقصد إهلاكهم، كالحرمان من الحصول على الغذاء والدواء، أو نقل الأشخاص المدنيين قسرا من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، وكذلك الإخفاء القسري المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بما يتناقض مع القانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو المجموعة.

وأنيطت بدوائر مهمة متابعة قضية أمن كوردستان العراق، والتي لم تقتصر فقط على الأجهزة الأمنية ودوائر الموت المتعددة في العراق، وإنما صار لها دوائر متابعة في أعلى المستويات سميت بلجنة شؤون الشمال، ونتج ذلك أن يمنح الطاغية جميع صلاحياته القانونية و الدستورية وما تمنحه السلطة الحزبية الى أبن عمه علي حسن المجيد الملقب – بعلي كيمياوي – ليصير حاكما عسكرياً مطلقاً وملكاً متوجاً غير مسؤول ومصان على كامل منطقة كوردستان العراق.

وكان النظام الصدامي قد خطط لعمليات إبادة جماعية للشعب الكوردي، ولكن نشوب الحرب العراقية – الإيرانية حال دون إتمام ذلك الأمر، حيث انشغلت السلطة بترتيب أمورها الدفاعية والقتالية، واهتمت بتجييش الفرق والفيالق والتجمعات المساندة لتلك الحرب الظالمة، غير أن قيادة السلطة الشوفينية البائدة، ما أن شعرت بقدرتها الاستمرار في القتال حتى عادت تبث الروح في خططها المبيتة والإجرامية ضد الجماهير الكوردية، كنوع من أنواع الانتقام ولعكس أفكارها الحاقدة والشوفينية عملياً، وإذ يحاول صدام أن يستغل سور القرآن الكريم ليحولها الى غطاء للأفعال الإجرامية بحيث يقرن الجريمة المنظمة

والجينوسايد الكوردية باسم الأنفال.

وإذ يتم اختيار الآية القرآنية الأنفال (وأعتذر عن إستعمال لفظة الأنفال بديلاً عن الجينوسايد في كوردستان في هذه البحث) فأن القصد الحقيقي منها تبرير عمليات القتل الجماعي، باعتبارها ضرباً من ضروب تنفيذ الإرادة الإلهية بالإبادة الجسدية لكل ماهو حي في المنطقة التي تشملها تلك العمليات، كما أن هذه التسمية وأن تكن على غرابتها فأنها تشير الى تمسك الطاغية بتسخير الآيات القرآنية لإضفاء المسحة الدينية والسواتر التي تحجب حقيقة تلك العمليات التي تقوم بها فصائل الأجهزة الأمنية والعسكرية في تنفيذ عمليات الإبادة التي حلت على الأكراد، وبهذا الأمر يمكن أن يتم التشابه بين أن يمنح الطاغية لنفسه حقوق إلهية لم تكن مطلقاً من حق البشر وبين انعكاس رغبة الدكتاتور في تنفيذ عمليات الإبادة.

إن هذا الأمر يذكر بما حصل لاحقاً في نصوص قانون الإثبات العراقي حينما ألغى الدكتاتور كلمة الجلالة (الله) من اليمين، فأصبح اليمين سائباً دون ذكر الله، كمسعى لرفع أسم الله من اليمين وإحلال صفة الطاغية الذي يحاول أن يفرض نفسه كإله آخر موجود على الأرض في تلك اليمين.

والأنفال لاتعني فقط عمليات الإبادة الجماعية والقتل الواسع الذي وقع على الشعب الكوردي في العراق، إنما يشمل الغنائم والثروات التي سيتم تقاسمها بعد جهد القتل نتيجة الغزو والحرب الذي سيتم تنفيذها ضد عموم الكورد دون تمييز، فأموال المقتولين مشاعة للقاتلين ومباحة للفاعلين المنتصرين، وهذه الاستباحة والمشاع ليس بسبب نص مقدس، أو قرار قضائي أو تشريعي ولو شكلي وحتى منطقي يجد له الحد

الأدنى من القبول، إنما يتم بإرادة ورغبة من الطاغية صدام الذي أباحَ للقاتلين الأرض والعرض والمال والأرواح.

قرر الطاغية في عقله المريض أو هكذا زين له الأمر انه يتمكن من إبادة الشعب الكوردي في كوردستان العراق تدريجياً، وقرر أيضاً أن يوعز الى تابعه علي حسن المجيد الحاكم المطلق للمنطقة أن ينفذ رغبته المريضة والمجنونة في إبادة الآلاف من البشر المدنيين الأبرياء بجريرة قوميتهم الكوردية لا لسبب آخر.

وليس غريباً أن يصر صدام على عدم قتل البشر بالرصاص أو إعدامهم، وإنما يتلذذ مع ابن عمه في دفنهم كمجموعات أحياء في حفر تعد من قبل سواق مكائن الحفر (الشفلات) أو أجهزة الجهد الهندسي العسكري أو المدني، حيث يتم رميهم داخلها ومن ثم إعادة التراب عليهم ودفنهم ليلقوا حتفهم في الليل البهيم مع التلذذ بصراخهم وعويلهم واختلاط آلامهم ودموعهم مع التراب الذي يكتم أنفاسهم ويملأ أفواههم.

غير أن الحراس وجهاز الأمن الخاص تخلصاً من صراخ وبكاء الأطفال والنساء يبادروا في العديد من الحالات الى رمي الجميع برشقات البنادق الأوتوماتيكية، جميع الضحايا كانوا مكتوفي الأيادي الى الخلف و معصوبي العيون، يتم دفنهم في مكان القتل تسهيلاً لإبادة أكبر عدد ممكن من الشعب الكوردي.

ربما اعتقد هؤلاء أن عدالة السماء قد توقفت، أو قد زين لهم أن لاسلطة ولاقوة فوق سلطتهم وقوتهم، إلا أن السماء كانت شاهدة، والله جلَّ جلاله يمهل ولايهمل، كانت الأرض تهتز نحيباً وخجلاً مما يقوم به الأوغاد تحت ستار الليل وتحت غطاء الآيات القرآنية، والمصحوبة بتلك

الضحكات الماجنة التي ترتسم على شفاه القتلة ممن لم تنبت في أرواحهم ضمائر بشرية أو إنسانية فباتوا يتلبسون بضمائر متوحشة وحيوانية مستكلبة وغاية في الشراسة.

كان العديد منهم قد نزع ضميره حين قضى حاجته وعاش بلا ضمير يلاحقه العار والشنار والضحايا التي تنتشر في عقله العفن، ومسح عنه ملامح الرجولة والشرف فلم يعد يشعر برجولته أو بإنسانيته، فباتوا هياكل فارغة ومجوفة، ولم يعد أحد منهم يحمل في جسده سواها، ولهذا لم يكن يعرف أيا منهم غير أن يقول أقتل أقتل!! ثم يستمر في طلب الدماء كلما عطش أو احتاج الهواء للتنفس، وتمضي العقول التي أفرغت من محتواها الإنساني تقتل بأطلاقات وترمي الجثث في الحفر وتكديسها مع بعضها ليتم جرفها بالشفلات والآليات العسكرية، غير أن بعض الأطفال بقوا يبحثون عن أثداء أمهاتهم فلقمهم بعض الحرس الخاص أطلاقات في أفواههم فأشبعوهم دماً وموتاً وصمتوا الى الأبد لا لسبب اقترفوه سوى كونهم من الكورد.

أنفال وأنفال تنتشر في كل منطقة، مع جرائم مستمرة وأفعال جرمية ومنتظمة بالدفن أو بالكيمياوي، وقوافل من البشر تمشي دون اعتراض أو مقاومة بشكل هادئ ورتيب الى موتها، وصمت مريب غير أن الإنسانية تسجل صفحة شائنة جديدة من تأريخها بقتل تلك الآلاف من البشر.

كانت البنادق الآلية من نوع كلاشنكوف الروسية تحصد الصدور وتخترق الرقاب والجماجم فتطيح بها يمنة ويسرة، لكن تلك الجثث لاتنتظم فتنام على بعضها ولا تواجه القبلة التي يواجهها المسلمين عند الموت، وأن اختلف عن موت الكائنات يبقى موتاً كوردياً متفردا في

موسم الأنفال.

يالطهارة الأرض التي ضمّت الأجداث التي لم تتعرف على قاتلها ولا عرفت سبب موتها، ياللزمن المرّ الذي أبدل بالصمت المريب الهمس والصراخ والدموع، التي كانت أصوات المكائن والحفارات والشفلات تختلط بها فتطغي عليها سيان إن كان الوقت نهاراً أو ليلاً فالموت واحد، ولم تسمع معها صوت المؤذن يقول أن لاإله الاالله وأن محمداً رسول الله، ولم تلحق أن تسمع نطقاً خافتاً للشهادة والبسملة، أو خطبة الجمعة التي يحرص عليها رجال الدين في جوامع الله مع أن العمليات جميعها كانت تحت أسم أنفال.. وأنفال.

لم يشل الله الأيادي ولا أوقف بإرادته القتل الكوردي اليومي ولاشاهت وجوه القتلة، ولا صارت المعجزة حين طمرت المكائن الثقيلة جسد الطفل الرضيع، الذي بقي حياً بعد موت أمه، وصار يبحث بكلتا يديه عن جسد يتمسك به ومصدر يبلل شفتيه اعتقاداً منه أنه مصدر للرضاعة، لكنهم ألقموه التراب بعد رصاصات اخترقت ثدي أمه، تحجرت الأشياء في الكون فالمقتول كوردياً والقاتل عربياً وتلك هي الشراكة بعينها التي طالما أكدت عليها نصوص الدساتير العراقية السابقة المؤقتة منها أو الأساسية.

لم تكن العمليات التي قامت بها السلطة في باليسان وشيخ وسنان وما تحيط به من جبال بالقنابل المحملة بغاز الأعصاب سوى البداية التي لم ترق للطاغية، فالموت في نيسان ١٩٨٧ بالغازات لم يشف غليل صدر القائد الأوحد، فأوعز أن يتم اعتقال الأحياء، أي أحياء منهم دون تحديد فتم له ما أراد، هو السلطة والقائد الضرورة والحاكم والرصاص الذي ينفذ في الصدور.

غير أن الأنفال التي أريد لها أن تبدأ لتنهي معها اكبر جرائم العصر، والتي لم تكترث لها الأقلام العربية، ولا أستفادت منها الأفلام العربية وشركات هوليود للسينما، ولا شعرت معها الضمائر العربية ولو قليلاً بصحوة فقد أدمنت النوم، ولا سجدت قيم العروبة معتذرة وراكعة لجثث الأطفال الكورد.

توضأت كوردستان بدماء بناتها وأطفالها وشبابها وشيوخها وعجائزها المعصوبي العيون والمقيدين بحزامهم أو بخرقهم البالية، ومع أن الرصاص الذي حصد أرواحهم كان بقصد أن يفصلهم عن كوردستان العراق، إلا أنهم فتحوا أفواههم ليملؤها تراباً، ثم يشاهد الطاغية كيف أنهم يحتضنون التراب، ولم ينتبه القتلة أن الضحايا تتوسد تراب كوردستان، وبإصرار الكورد يتعلقون بالتراب مهما كان الثمن، فاختلطت أنفاسهم بتراب كوردستان وصبغوا أرضها بدمائهم فصاروا جزء من أريجها وربيعها كما كانوا.

دماء تملأ الحفر تطهر التراب و تزيده طهارة، ومأساة تغص فيها الضمائر وتصرخ بوجه العالم لينتبه لصمته المريب، وللأجيال القادمة أن تتلمس العظام وأربطة القماط ومصاصات الأطفال والشظايا التي تركتها الرصاصات المتكسرة، وأمل بأن يتعب القاتل فيوقف القتل ليسترد أنفاسه.

للحفر التي احتضنت أخوتنا وأطفالنا، وللرصاصات التي تطهرت عند اختراقها للأجساد الطاهرة، وللصلاة التي لم تتم عند الغروب ولاعند الفجر، وللمسابح المدفونة مع الأطفال، للدماء المتيبسة فوق التراب المطمور، للمواشي المسروقة والمذبوحة طعاماً للقتلة والمتوحشين، وللحاجيات التي تقاسمها الفرسان من أبناء العروبة الخالدة كأسلاب

من المنهزمين المذبوحين أو من جحوش الفرسان، ولهدأة الليل الذي يستر الموت فيه القاتل والقتيل، غير أنهم يموتون كما تموت الزنابق في كوردستان حين ينتهي الربيع، حين تغفو بهدوء وتذوي ثم تذوي ثم تختفي بعد ربيع الأنفال لكنهم يعودون في الربيع القادم كشقائق النعمان متألقين ونابعين من تراب كوردستان رغم انف القتلة.

كانت الشمس تبحث عنهم دون جدوى فقد طمرتهم المكائن الثقيلة وصاروا جزء من أرض كوردستان، لعل الذي لم يمت بالأطلاقات عانى عند دفنه حياً حيث اختنق بعد أن امتلأ الفم تراباً وحاول الصراخ فلم يقدر فكتمت أنفاسه، وحاول أن يتململ أو يتحرك فلم يقدر وأنقطع الهواء وأزبد وانتفخ ثم سكت تحت مرأى العروبة المزيّفة المنتصرة على أجداث الضحايا الكوردية المدنية البريئة.

ومن أغرب ماسجلته الذاكرة في أنفال الكورد، أن القتلة لايستحون ولا يفكرون، فقد عادوا ليسكروا ويمرحوا ويأكلوا من لحوم الحيوانات التي حللتها الأنفال، وتناسلوا ومسحوا شواربهم وتنافخوا زهواً وأضحكتهم توسلات النسوة وعلى صدورهن الأطفال الكورد، يقلن لهم خذوا الأطفال لكم ماذنبهم!! ياللجنون فكل شيء كوردي يجب أن يؤنفل حتى الرضيع، هكذا أراد قائد الضرورة، وللضرورة أحكام.

فكر البعث الصدامي يتجسد في الأنفال دون رتوش، و قسوة السلطة الصدامية وعنفها في جنوحها الدائم نحو قتل الإنسان، يبرز دون ماكياج أو ستائر أو تزويق، وهاهو المسلخ البشري وموت الكورد الجميل، وتاريخ مليء بالفجائع والنواح والنكبات، وأطفال يموتون دون ذنب، وشيوخ لم يتعرفوا على ذنوبهم، وجرائم بشعة ومجازر يسجلها التاريخ بخط عريض في تاريخ البشرية وبخط اسود بشع في تاريخ

البعث وعلامة مجللة بالسواد والعار في تاريخ العروبة.

وقوات تتجحفل مع بعضها وعناصر من الأمن الخاص والحرس الخاص والمخابرات والاستخبارات تتبختر بسلاحها، وهيئات أركان وفرق مدججة وفيالق عسكرية وطيران، تتكالب كلها ضد مدنيين عزل ومقيدون الى الخلف ومعصوبي العيون، وعلى صدور بعضهم أطفال لم يعرفوا طعم الرصاص، وضربات خاصة وبالعتاد الكيمياوي الخاص، وأسلحة كيمياوية لها رائحة التفاح والفواكه التالفة، ووحدات عسكرية تتجحفل مع بعض ضد مدنيين عزل لاحول لهم ولا قوة.

غريب أمر هذا العالم ومريب فوق غرابته، حين يساهم بصمت لم يتشابه حتى مع الصمت عند الموتى، حين يحرم الإعلان عن موت الكورد الجميل، فقد اتسعت الكارثة وامتدت المقابر التي احتوت بشر دون أن تختلط العظام بالحيوانات، ودون أن تصطف سوية بانتظام فقد ماتوا دون انتظام ودون أن تتوفر فرصة لهم أن ينتظموا.

ليس فقط الأنفال وحدها الاسم، إنما سميت بالتطهير من الرجس والخيانة، فحق عليها أمام العالم الإبادة الجماعية بصمت دولي أبكى الصخور والتراب قبل البشر، وأبكى السيارات والضجيج وحبال القيود والأضوية والأسلحة التي تصرخ مزمجرة حين تنطلق صلياً أو مفرداً متقطعاً، دون أن يبكي القتلة فلم تعد لهم وجوه مثل البشر ولامشاعر إنسانية تحفزهم للشعور، وهم يفرغون مخازنهم ويبدلونها بأخرى، ولم تعد لهم قلوب وضمائر فقد مسحوها ونزعوها، ولم يعد فيها فائدة ترتجى، فقد صاروا جزء من يد الطاغية وعقله الذي أفرغه من الضمير فصار بالوعة لنفايات الشوفينية كلها.

إنها المسالخ التي أكلت أولادنا ونساءَنا وأطفالنا وأولادهم ونساءَهم

وأطفالهم، وهي المجزرة وأن تغير أسمها الى الأنفال، ربما يكون الاسم ثقيلاً ولكنه المسلخ والمجزرة وآثار تختفي بعد أن يتم دفن الشقوق المفتوحة في أرض كوردستان وتسويتها.

أكداس من العظام دون أن نعرف عائدية عظام الصغار منها من الكبار، النساء منها من الرجال، ودون أن تبقى دموعهم المسفوكة فوق تراب الشقوق التي طمرتها القوة العسكرية فقد اختلط الدمع بالتراب، إنهم لم يعطوا الشقوق أرقام ولاتسلسل في تاريخ الموت، فقد اختلطت المقابر، وما عاد للتاريخ معنى وصار الزمن للمسالخ والمجازر الكوردية.

إن حياتهم أضحت محرّمة ومناطقهم محرّمة وأغراضهم محرّمة لذا أوجب الطاغية أن يتم تطبيق الأنفال عليهم دفعة واحدة، فعكس المنهج الحقيقي لفكر البعث الصدامي، وعقلية القائد الطاغية و الدكتاتور الضرورة حين يعتقد انه يستطيع أن يقضي على شعب بأكمله في الحياة، ولكنه نسي وتجاهل قول الله تعالى (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون).

يالعار الإنسان حين يصمت عن موت الإنسان الكوردي أو العربي أو التركماني أو الكلداني والآشوري في هذا التراب، ويا لعار الإنسانية حين لم تدفن معهم حقوقهم القومية والإنسانية والدينية التي يستحقون حيث بقيت على الورق، ويا لعار البشرية حين لم تعد تذكرهم كلما جللت بالعار رأس الرئيس الضرورة والحاكم الظالم، أو كلما صار للعرب مناسبة للنصر أو الفرح.

وسويت الأرض بهم، وتم كل شيء بصمت دون ضجة ودون عويل، فلم يبك القتلة ولا الدفان ولاحتى المقتولين، وابتلعت المكائن صوت النواح والنحيب وصراخ الأنفال ليس من الموت، وإنما هم كانوا جوعى ولم تعد

أثداء الأمهات تدر الحليب، فقد جفت كل دروب الحياة.

لم تتم محاكمة أدوات الأنفال ولا أبطالها واقتصرت على الرؤوس، ولم نستمع لشهودها ولم نكلف أنفسنا عناء الاستماع لقصص الموت الكوردي في الأنفال، ولم يطالع العالم طرائفها ونوادرها التي عرفها ليل كوردستان البهيم، ولا أستطاع الكورد أن يقيموا لها محكمة وفقاً للاختصاص المكاني ووفق قوانين العقاب المكتوبة، ولم يعد للمؤنفلين مكاناً يلم عظامهم ويتذكرهم، ولم تعد الجريمة بشعة فهي شأن داخلي، وربما داخ بها العقل العربي والمتابع العربي، فقد أضحت تؤرق من يمتلك الضمير، وثمة من ينكرها ويسخر منها،،غير إنها لم تزل لاتجد اكتراثا ممن لاضمير له، ولكن ماذا تؤرق تلك المسالخ ولم يعد هناك ثمة أثر من ضمير.

شقوق في الأرض ومقابر تحتوي على عظام الموتى مختلطة بثيابهم وحاجياتهم يوحدهم الموت الكوردي، لم يكن بينهم من ارتكب جرما، والله يدري أنهم لم يرتكبوا ذنباً سوى أنهم أكراد، اجل أن تهمتهم الكبرى أنهم أكراد، وفي الزمن البعثي الصدامي الرديء يموت الكوردي بالرصاص البعثي والكيمياوي البعثي لمجرد أن جعله الله كوردياً.

كلاويز وحسيبة وعمر وعصمت وخوله وبيمان وليلى وسروة وكاروان ومحمد وبخشان ونرجس وفتاح ووو..... وتختلط الأسماء والحروف، وتختلط العظام والأسمال، وتختلط الصرخات والألم والوجع البشري وتختلط الأجناس والأعمار وصمت رهيب وكرامة مهدورة وشرف يتمرغ بين شقوق الأرض ممتلئ بالبصاق والصراخ وعرق يتصبب من وجوه القتلة، ومقابر صامتة بانتظار من يستدل عليها ومن يستكشفها.

أرض المقابر والضحايا والفجائع والموت، الأرض التي انتشر فوقها

وباء البعث الصدامي فأكل أعمار أولادها وأحرق خيراتها وأحالها الى هشيم، ودمر مستقبل من نجا من قدره، أرض المقابر التي لم يكتشفها بعد حتى أهلها، أنفال وأنفال وما أدراك ما الأنفال.

بسم الله الرحمن الرحيم

(يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين)

أُخرج النبي من مكة مهاجرًا بسبب مكر المشركين وتدبيرهم أمر قتله، وليكون للمسلمين دولة، واستقر بالمدينة حيث النصرة، وكان لابد من الجهاد لدفع الاعتداء، لكيلا يُفْتَنَ أهل الإيمان، فكانت غزوة بدر الكبرى، وكان فيها النصر المبين والغنائم، وكان وراء الغنائم بعض الاختلاف والتساؤل فى توزيعها.

يسألونك عن الغنائم: ما مآلها؟ ولمن تكون؟ وكيف تقسم؟ فقال لهم – النبي (صلى الله عليه وسلم) –: إنها لله والرسول ابتداء، والرسول بأمر ربه يتولى تقسيمها، فاتركوا الاختلاف بشأنها، واجعلوا خوف الله وطاعته شعاركم، وأصْلحوا ما بينكم، فاجعلوا الصِّلاتِ بينكم محبة وعدلا، فإن هذه صفة أهل الإيمان.

هذه الأنفال للرسول الكريم وأمراً من الله، وقسمة في سبيل الله، فأين يكون موقع الطاغية؟؟ بل أين موقع علي الكيمياوي؟؟

وأين تكون مواقع المخابرات والاستخبارات والأمن والحرس الخاص والجحوش في هذا النصر المبين على العزل من أبناء شعب يسبق الأمم في تقديم الضحايا من أجل الحق؟

ومن منهم أخرج من دياره؟؟ وأي منهم كان ماكراً وخبيثاً وجبانا؟ ربما إنهم الرضع والنسوة اللواتي يحملن وجع فقدان أولادهن من شباب البيشمركة؟ ربما هو بين ثنايا لحى الشيوخ الذين يرطنون بلغة كوردية سورانية أو بهدنانية؟ سيان فكلهم أكراد، ربما هو بين ثنايا الأغنيات الحزينة التي ترددها بعض النسوة حين يهدهدن الاطفال لينامو ا.

ربما وربما، ولكنه الله الذي يرى ولاينام، فلم يجعلوا خوف الله أمام أعينهم، ولم تصح ضمائرهم حتى اللحظة، ولكنهم دون ضمائر فقد مسحت من أرواحهم وأصبحوا دونها، كلهم يصرخون وينبحون، فهم جند القائد الضرورة ويده التي شلت بأمر الله.

وهي الأنفال التي لم تلتفت اليها الأمة العربية، وهي الأنفال التي ما بكي عليها أحد ولامسح دموع أهلها أحد، وربما لم يسمعوا مراثي بغير لغة الكورد الممتلئة بالأنين والحنين والحزن، وفوق رؤوس الكورد وجع الدنيا ولهم صبر الجبال فقد تحملوا عذاب الأمة الواحدة ذات الرسالة الخالدة، ذلك أنهم اكتسبوا من الجبل صلابة الصخور، مع أن داخل صدورهم قلوب ارق من التين الكوردي وحلاوة الجوز والتوت وخبز الصاج الكوردي.

حشرجة الموت التي تتيبس في الحناجر فتشخر مع نفثات الدماء التي تفيض على الوجه مختلطة بالتراب، هي الحركات التي ترتعد فيها الفرائص حين يختض طفل لم يتعدى أصابع اليدين من العمر، وآه من العمر الكوردي، وثمة دماء تتيبس في مدخل الفم فتسد الهواء، وإطلاقات تثقب الصدر غير أنها تنفذ من الظهر تصل حتى التراب الكردي، ثمة إطلاقات تخترق الظهر والجمجمة ولاتخرج وفاءاً للموت

الكردي الجميل فتستقر داخل الجسد الكوردي، إنها الأنفال.

مجاميع من البشر جمعتهم (قيادتنا الممتلئة بالحكمة والضرورة)، مجاميع من البشر ربما كانوا يختلفون في الأعمار والطول والفهم والجنس ومن مدن عدة، لكنهم جميعاً من الكورد، وحين يتم حشرهم في سيارات مغلقة النوافذ حتى لايدنسوا الهواء، أو يستطيعوا إقناعه ليصير معهم (پيشمرگة) فقد صار شكاً بأن كل شيء يصير مع (العصاة پيشمرگة)، وليس هذه الأنفال سوى أول الدرب معهم.

جحوش أو فرسان، مخبرين أو عملاء، مقاتلين أو جيشاً شعبياً أو حرساً قومياً، كلهم تحت أمرة القائد الرمز، وتحته أيضا كل الفيالق والفنادق والفرق المدججة بالسلاح والعار والمخابرات والأمن والعسس الليلي والمخبرين ومن يخفي سلاحه تحت طيات الملابس، وقيادات لم تعد تكتفي بتزيين صدورها بأوسمة النصر، وسيوف المعارك ونياشين الانتصارات على طفلة لم تعد تتجاوز أيامها أصابع اليد الواحدة، خطورتها إنها متهمة تريد أن تمزق العراق، وأنها كوردية ربما تكبر وتطالب مثل غيرها بما تعتقده حقاً لها وهي التي تهتف للانفصال، وهي جزء خطير من جيب عميل في خاصرة الوطن العربي، لكنه الوطن الواحد الذي يجب أن يتوحد ويكون عربياً وواحداً وخالداً وجزء من أمة عربية واحدة، وأنها ينبغي أن تشملها الأنفال قبل أن تكبر وتصير في صفوف العصاة، وان يتم طمرها بالتراب مع أمها في حفرة واحدة، تلك إذن مكرمة أخرى من مكارمنا فماذا يريد الكورد منا بعد كل تلك المكارم؟؟!

انه الزمن الصدامي الرديء، وزمن الجبناء حين يمثلون دور الشجعان على طفلة مقيّدة اليدين، ويافع لم يزل يرتجف مابلغ العاشرة، وشيخ

عجوز لم يعد يستطيع الكلام تيبس حلقومه عطشا نازفاً كل روحه وصوته لم يعد قادراً على الكلام والبكاء،غير انه تمتم بكلماته إلى الله، مع أن الله جل جلاله كان شاهداً معهم.

انه زمن الموت في الأنفال التي قررها القائد الضرورة ونفذها جند السلطان برغبة عارمة وشهية كبيرة، في دوائر الأمن و الاستخبارات والمخابرات والحرس الوطني، في المسالخ أو المجازر، بالطلقات الكاتمة أو تحت رشّات الرصاص المنتظم، أو في المدافن التي نبشت أو التي لم تستطع أن تستدل عليها الدلائل، غير إنها حفظت لهم بأمانة بقايا أجسادهم وخلطت أرواحهم بالتراب، لم تخطر على البال أنه لايمكن أن ينفصل الكوردي عن تراب كوردستان؟

ثمة من يجمع الأعداد فتصير ألفا واحداً، ثم ثلاثة وتتعداه الى الأربعة ثم الى عشرة وربما الى عشرين لايهم، ثمة من يتابع الأسماء فتتعبه القوائم التي أعدّتها أجهزة الأستخبارات، وثمة تجارب مختبرية ينتصر فيها الرئيس دوماً على الشعب، فثمة معادلة لاتقبل التأويل، فالرئيس يريد وطناً دون أن يجد فيه من يتحدث بلغة العصاة أو لايخضع له أو يسجد إليه.

أنهم يأكلون البشر، وينتقمون من المقاتل الكوردي المسلح بأن يضعوا أهله في حفر طويلة وبرصاصهم يرشقونهم ويهيلون عليهم التراب، ويملأون الفضاء بضحكاتهم الماجنة، وصمت القبور فوق أماكن دفن الضحايا، وسكوت الرضيع من الصراخ جوعاً أو من أثر الرصاصة.

هو الموت الكوردي المباح للحاكم دون سواه، وهو الموت الذي يتقبله الإنسان بصمت العارف بقدره، وهو الموت الكوردي في الزمن الصدامي والمتجسد لفنتازيا العراق، وهو موت البساتين والأزهار والطيور وشجر

الجوز والتين وهروب اللقالق والعصافير، وموت الصفوف الطويلة التي لم تزل حتى اللحظة تسأل عن موتها وتلح لتعرف، فقد كانوا يمسحون القرى من بشرها وأشجارها وحيواناتها المستباحة، وكل مايتحرك فيها.

هو الموت في العراء أو في رمال نقرة السلمان والصحارى التي لم تطأها القدم، ولا عبرتها الجمال أو مرت بها قوافل البدو، هو الموت في القلاع والعراء والاهتزاز العنيف من البرد أو من داء في الرئتين أو القلب وربما العقل، الموت في المواقف أو أثناء التحقيق أو في السجون المليئة بمن لم يزل يتساءل عن سبب كل هذا ولامن مجيب؟

هو الموت في زمن صدام حسين وعلي الكيمياوي، وهو قدر الكورد أن يتحملوا كل هذا العذاب بصمت الجبال، وان يتحملوا ثقل المسالخ والمجازر بقلوب كصخر الجبال الكوردية وأن ترف جفونهم دمعات رقراقة كرذاذ بي خال وكلي علي بك.

إنها الكارثة الإنسانية التي ينبغي أن نقف عندها ملياً، نستعيد لحظاتها ونبقيها شاخصة لأجيالنا القادمة، فثمة أرواح لم تزل تحلق فوق السماوات تسأل عن سبب موتها، وثمة أطفال لم تنطق شفاههم بالكلمات الأولى، ولم يتعرفوا الى لغة سوى لغة البكاء، بكاء كوردي، وتراب كوردي، وعجنت أجسادهم في ثنايا وديان كوردستان فصاروا جزء من أرضها وهوائها.

إنها الكارثة التي لاتحتملها أسفار التاريخ، ولكنها محنة الإنسان في كل مكان وإن كانت للكورد منها شيء، وانها سجل الضحايا الذي لم يزل يسأل عن أسم قاتليه وأن يقدم المتهمين الى أقفاص العدالة، فقد كان الله مع الضحايا في لحظة الموت وفي لحظة الدفن، ويسمع حين تصرخ كل تلك الجموع من الضحايا، لكنه لم يكن وفقاً لما تريده

الشرائع، فقد كان موتاً سريعاً و قاتلهم رعديدا ويرتجف هلعاً، يرسم صورة يدلل فيها على جبنه وشجاعة القتيل، فثمة طلقات في مؤخرة الرأس والجمجمة، وثمة يدين مقيدتين الى الخلف وعصابة تغطي العيون، ومع كل هذا فقد كان قاتلهم مرعوباً يبلل شفتيه بلعابه، يشعر بحرقة في فمه وريقه الناشف دليل خوف لاغير، يهتز كما يهتز مرعوباً القائد الضرورة محاطاً بجنده حتى حين يقضي حاجته.

كان قاتليهم دون ملامح فقد شاهت وجوههم، فقد مسخوا دون ضمائر وقلوبهم مجوفة، حيوانات لها طباع تختلف عن طباع الكلاب والذئاب، أخذوا كل مسوح الشر التي تجذرت في أرواح الحيوانات الهائمة، وصاروا لعابا في فم الكلاب التي ابتليت بداء الكلب، لكنهم اسكتوا الطفلة الكوردية حين طلبت ثدي أمها بطلقة عربية واحدة ذات رسالة خالدة.

إنها الأنفال الملحمة التي لم يتحدث عنها العرب ربما حتى لايذكرها التاريخ العربي ضمن ملاحم الشجاعة والبطولة العربية في زمن الحقد والكراهية، زمن الذين يتبرقعون بالعبارات الوطنية والشعارات المجوفة التي حكموا بها العراق.

وإزاء تحقيقات قاصرة في جريمة الأنفال لم تستوعب حقيقة ما جرى، ولم تتمكن أن تسيطر على الجرائم المروعة، فأقدمت على حصر الجريمة بعدد لايتعدى أصابع اليدين من المتهمين، وإحالتهم إلى المحاكمة في جريمة لم يشهد لها العصر الحديث مثيل، فالتحقيق في مثل هذه القضية لم يكن يتناسب مع حقيقتها وحجمها، كما أن المحققين لايمتلكون الخبرة والممارسة مع أنها متوفرة وموجودة في العراق، وأقدمت المحكمة الجنائية العراقية في قرار الحكم على شمول أعداد أخرى من المتهمين

درءا للخلل الحاصل في التحقيق، وتلك الإشارة تدلل على عدم استيعاب سلطات التحقيق لتلك المأساة الإنسانية التي لم تستعد لها، ولاعرفت كيف تواجهها وتحصر أدلتها وشهودها وسنداتها.

وتحقيقا للمصلحة العامة تم نشر قرار الإدانة والحكم علنا، لكنه لم يكن يحقق عدالة الأنفال، ولا لامس ضمائر العالم، ومن اجل أن تكون العقوبة متلائمة مع ظروف المجرم الشخصية التي تتمثل في تكوينه الجسمي والعقلي والنفسي ومركزه الوظيفي، وطريقة ارتكاب تلك الجرائم، والأضرار التي أصابت ليس فقط الضحايا ولا أهاليهم، وإنما المجتمع العراقي ككل، والبواعث التي دفعت المجرمين للتخطيط والتنفيذ، كل تلك الأمور تستوجب على المحكمة أن تلجأ إلى تطبيق الظروف القضائية المشددة، وأن تكون العقوبة أكثر ملائمة لشخصية المجرم، سواء كانت الظروف القضائية المشددة عامة أم تتعلق بشخص المجرم، علما بأن المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات العراقي أجازت تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا بالمحكوم داخل السجن أو أي مكان آخر طبقا للقانون.

لقد فات على فريق الدفاع عن المدعين بالحق الشخصي أن يضموا مع فريقهم محامين عرب وتركمان من إخوتهم العراقيين حتى لاتحشر القضية في إطار قومي ضيق، وحتى يمكن أن يكون مجالها الإنساني أكثر وضوحا وسعة، فجرائم الأنفال من جرائم الإبادة الجماعية التي طالت الجنس البشري قبل أن تكون موجهة ضد شعب كوردستان في العراق، وطالت شعب العراق بشكل عام قبل أن تكون موجهة لإبادة الكورد.

زهير كاظم عبود

٢٠٠٨

الفصل الأول

نبذة عن الأنفال

في تلك الأيام العصيبة التي عاشها العراق في ظل سلطة الطاغية الذي قاد العراق من حرب الى حرب، ومن مهلكة الى أخرى، ومن محنة الى محن متعددة، كان يعتقد بعقليته المجبولة على القتل والموت والذبح والاغتيال أنه يستطيع القضاء على من يخالف أوامره ورغباته، فيستطيع إسكاته بوسائل الموت والإرهاب التي خبرها أهل العراق، ولهذا حين تستعرض تاريخ العراق، تجد صوراً متعددة لعمليات الموت العمد، تأخذ أشكال الاغتيال والإعدام والقتل والدفن والتفنن بممارسة الجريمة بكل أشكالها، ولهذا نقرأ أسماء عديدة من العراقيين الذين راحوا شهداء من أجل قضية العراق، بعد أن اعتقد الطاغية أنه استطاع إسكاتهم والقضاء عليهم.

ووزع الطاغية عقله الشيطاني صوراً لنتائج أفعاله، حين ألتفت الى محنة الشعب الكوردي وإصراره على المطالبة بحقوقه الإنسانية التي كفلتها الشرائع والأديان ولوائح حقوق الإنسان والقوانين الدولية، لم يتوان من سلوك أخس الطرق وأبشع الوسائل للقضاء على صوت شعب كوردستان، وبقي مصرا على سلوكه، وإزاء هذا الإصرار في الوقوف بشجاعة باسلة جسدتها قوات البيشمركة التي قدمت بصمت نبيل قوافل من الشهداء والتضحيات الجسام، حيث كانت تشكل اليد الضاربة التي تحمي الناس وتعبر عن الإصرار في المطالبة بالحقوق.

لم يجد الطاغية غير طريق الكراهية والحقد وتشم منه رائحة الجريمة، كما ينم عن عقل غريب حين يقرر إعدام شعب كوردستان، وقد يبدو القرار غريباً أو غير مألوف إنسانيا وخارج عن نطاق التصديق، غير أن القرار اختمر في عقله المريض ليزين له نهاية لقضية قائمة طالما أرّقت عقول الحكام البائدين والشوفينيين، ولطالما لم يجد أحد منهم حلاً إنسانيا غير حلول القوة والحروب والقتل والموت والمعتقلات، ووجد من يزين له النتائج ويصفق له.

قرر الطاغية إعدام شعب كوردستان في العراق دون وازع من ضمير، بل ودون أن تهتز له شعره كما كان يقول، فبدأ بإخلاء القرى الكوردية العامرة من سكانها، وأمر بتهديم بيوتها وتجريف بساتينها، بزعم أنها مناطق تحمي المهربين والمتسللين من الحدود الإيرانية، وقام بتخريب الطبيعة وإبادة الأشجار المعمرة والبساتين المثمرة والمعطاءة، وأغلق حتى عيون الماء العذبة، وألغى كل معالم الحياة في ٥٠٠ قرية كوردية على الأقل، ودمر بهذا الفعل ثروة زاخرة كان يتمتع بها العراق مئات السنين، ودمّر الطبيعة العراقية التي تشكل إرثاً منذ وجود الإنسان العراقي في كهوف نياندرتال وفي منطقة كوردستان العراق.

وقرر أن يقوم بتطبيق قراره الظالم والبعيد عن معاني الرجولة والشهامة، حين وظّف كل قدرات القوات المسلحة ضد أهل القرى الكوردية من المدنيين، وجلهم من الفلاحين من (الشيوخ المتروكين والنساء والأطفال)، لينهي حياتهم وتجمعاتهم، يقودهم الجيش نحو حتفهم تحت أسم سورة كريمة من سور القرآن الكريم وهي سورة الأنفال.

بسم الله الرحمن الرحيم

يَسْـأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للّهِ وَالرَّسُـولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُـواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيـعُـواْ اللّهَ وَرَسُـولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ.

والْقَوْل فِي تَفْسِير السُّورَة الَّتِي يُذْكَر فِيهَا الأَنْفَال اخْتَلَفَ أَهْل التَّأْوِيل فِي مَعْنَى الأنفال الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّه فِي هَذَا الْمَوْضِع , فَقَالَ بَعْضهمْ: هِيَ الْغَنَائِم ,وَقَالُوا: مَعْنَى الْكَلام: يَسْأَلك أَصْحَابك يَا مُحَمَّد عَنْ الْغَنَائِم الَّتِي غَنِمْتهَا أَنْتَ وَأَصْحَابك يَوْم بَدْر لِمَنْ هِيَ , فَقُلْ هِيَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

وكان عقل الطاغية المتلبس يريد أن تكون الغنائم ليس فقط ما يسلبهُ الجيش من أكواخ الكورد الفقراء، ولا من حلالهم البسيط وحيواناتهم التي يعتاشون عليها، ولا من مالهم المصادر دون وجه حق، وإنما حياتهم التي تنتهي بطريقة قد تكون فريدة في التأريخ الأعور الذي لم يلتفت لهم، طيلة الأيام التي كانت تساق فيها المجاميع البشرية بسيارات القوات المسلحة، مجاميع مختلطة من أعمار غير متجانسة، رجالا ونساءا، وأطفال وفتيات في عمر الورد، شيوخ محدودبي الظهور، ورضع لم يتحدثوا بالكوردية، يتم جمعهم من قراهم بسيارات الجيش، ثم تبدأ مرحلة إنزالهم في ساحات الإعدام تحت سماء الله، لايقف شفيعاً لهم سواه، ويتم تقييد أياديهم من الخلف بأسلاك قاسية أعدت لهذا الغرض، ومن ثم يطلق عليهم الرصاص، ويتم رمي جثثهم في شقوق أعدت لهذا الغرض ليتم دفنهم بجريرة كورديتهم.

ولم يشعر أحد القادة ولا المشاركين بهذه الحملة التي نظمت مجزرة إنسانية بوخزة من ضمير، لفعلة إجرامية لم يفعلها التاريخ من قبلهم ولامن بعدهم، ولافكر احدهم بما سيسجله التاريخ في المستقبل من

خزي ولعنة.

وإذا كانت الأنفال تعني المغانم، فماذا يعني إعدام المدنيين الأبرياء دون تهمة أو تحقيق، ودون فعل مخالف للقانون، ودون قرارات حكم بالموت، ودون أن يتم تطبيق آية أخرى تقول (ولاتزر وازرة وزر أخرى)، والتي لم يؤمن بها قائد الحفرة الشهيرة قطعا.

وشكلت جريمة الأنفال التي تعد من الجرائم الكبرى ضد البشرية التي حدثت في التاريخ الحديث وقام بها النظام العراقي السابق، إذ شكلت مجزرة إنسانية راح ضحيتها ١٨٢ ألف شخص في مناطق كوردستان العراق، وكان من بين أعداد الضحايا ٨ آلاف شخص من العشيرة البارزانية لم يتم العثور على رفات جميع الشهداء المدفونين في مقابر جماعية مجهولة، فلم يتم اكتشاف جميع المقابر التي دفنت بها أجساد الضحايا حتى اليوم.

وهذا الرقم لم يكن يتوقف عند ١٨٢ ألف إنسان، لو لم يتم طرد الطاغية من أرض كوردستان، فقد كان في نيته وعقله أن يستمر بحرب الإبادة، للقضاء على هذه المجاميع البشرية التي أقلقت سلطته، وجعلته حائراً وساهمًا في التفكير بطرق ووسائل لإسكاتهم والتفرغ لغيرهم من الأصوات، ولكن صوت الشهداء الذي لم يهز ضمير المنظمات الدولية التي أخفت رؤوسها مثل النعامة، والدول والمنظمات الداعية لحقوق الإنسان التي أغمضت عيونها على جريمة الأنفال، وحده صوت الشهداء الكورد هزّ أركان العراق فأبعد الطاغية الذي لم يغسل يديه من دماء أهل العراق، ولم يرتوِ منها ووقف يتحدى العراق واقفاً فوق جماجم الضحايا.

كانت سنابل القمح المهروسة بسرفات الدبابات، والأشجار المحترقة

التي تحولت من اللون الأخضر الزاهي الى الأسود المتفحم، كما كانت الحيوانات والدجاج النافق جراء القصف المدفعي، أيضا تعرضت للأنفال وراحت ضحية الطاغية، كان يفترض أن تنتهي الحياة في كوردستان بكل معانيها، وأراد الدكتاتور أن يلغي من الأرض والتاريخ وجود هذا الشعب في العراق، فكانت مجزرة الأنفال.

أن الجريمة سلوك إجرامي، وهذا السلوك له ركنان، هما الركن المادي والركن المعنوي، ومن يتمعن في هذه الجرائم التي تهز الجدران والصخور قبل الضمائر الحية، يجد أن عناصر أركان الجريمة متوفرة، فقد كانت نيّة صدام أن يوجهها لإرتكاب هذه المجازر التي كان يتلذذ بمشاهدة أفلامها، ومراقبة حركات الضحايا وتدقيق تعابير وجوههم في لحظات الموت الأخيرة، غير أن ما أثار استغرابه هو الصمت الذي كان يظهر على وجوه الضحايا، ويضحك حين يستمع الى صرخات الأطفال المدفونين وهم أحياء، وقد توفر القصد الجنائي في جريمته العمدية التي أستمع العالم الى جزء من محاكمته عنها، ولربما أستمع العالم الى تبريراته الساذجة في الجريمة، ولربما زعم انه أراد تحديد النسل عند الكورد، ولربما أراد استعادة تخطيط المدن والقرى الكوردية وفق التخطيط العمراني، وقد يقول انه أراد القضاء على كبار السن منهم لإفساح المجال للشباب في الحياة، ولربما ولربما...، لكنه لن يستطيع أن يفسر لنا إعدام الرضع الذين لم يتحدثوا لغة الكورد حتى لحظة موتهم ودفنهم وهم أحياء، ولا في إهداء الملاهي العربية فتيات كورديات بعمر الزهور.

وقد تكشفت عمليات الأنفال التي تتناول أحكام الغنائم المسلوبة من الكفار أثناء القتال في الوقت الذي أوشكت فيه الحرب الإيرانية العراقية

أن تضع أوزارها، بعد أن ظلت رحاها دائرة خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٨. وتحت قيادة علي حسن المجيد الملقب بعلي الكيمياوي الذي لم يزل يتباهى بجرائمه، أسفرت عمليات الأنفال عن قتل أو اختفاء مئات الآلاف من المدنيين، واستخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين العزل في العشرات من المواقع، والتدمير شبه الكامل لممتلكات الأسر والمجتمعات المحلية، بما في ذلك البنى الأساسية الزراعية وغيرها في جميع أنحاء المناطق الكوردية الريفية.

وفي إشارة للباحث الدكتور جبار قادر يقول فيها يبدو تعبير (عمليات الأنفال) تعبيرا مهذبا و محايدا و بريئا على حد تعبير الباحث العراقي فالح عبد الجبار الذي يقترح علينا أن نستبدل على الأقل كلمة (عملية) المهذبة بأخرى تنضح ببشاعة الفعل مثل (المسلخة، الإبادة، المذبحة أو المجزرة). ويخشى أن لا تعبر هذه الكلمات بمجموعها عن بشاعة الفعل.

وحقيقة أن التعابير التي أعتدنا عليها يمكن أن تمر على ذهن القارئ بشكلها الطبيعي، فعمليات الأنفال وهي تعبير عن الجينوسايد الكوردستانية لم تكن تعني سوى المسالخ البشرية، أو أنها محنة الناس في عمليات الإبادة الجماعية، أو هي الضحايا التي تم دفنها بالتراب مكبوتة لم تستطع حتى الصراخ، ومهمة غير سهلة في أن نجعل العقل المنصف يمكن أن يستقبل الحقائق لمعرفة حقيقة ما جرى بصمت من جرائم تهتز لها كل الضمائر الحية، لم يزل مرتكبوها يتنفسون الهواء ويضحكون على ضحاياهم وربما يتحدون كل أهل العراق صلفاً، لتعمدهم ممارسة فعل الجريمة مثل تنفسهم الهواء، ومثل شربهم الماء، بالنظر لتعمد تغييب تلك الحقائق وتشويهها وتزويرها في أحيان كثيرة.

وإذ تعد جريمة الأنفال التي ارتكبها صدام بحق الإنسانية من جرائم

الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فقد أهلك مجاميع بشرية من الشعب الكوردي بشكل منتظم من قبل القوات المسلحة، وألحق الأضرار الجسيمة بالحياة في المنطقة، من خلال الإبادة التي مارسها ضد الإنسان فيها، ومن خلال تدمير البيئة الطبيعية، وخرق القوانين الدولية والوطنية والأعراف والقيم في مثل هذه الأفعال.

وإذا كانت هذه العمليات المنظمة في إبادة الشعب الكوردي منذ العام ١٩٨٨ ولم تنته إلا برحيل سلطة الطاغية عن كوردستان العراق، فأن هذا المنهج كان مستمراً ومتبعاً من أول سني الانقلاب ضد كل القوميات والشرائح في العراق، فلم يكن الدكتاتور يعتقد أن بإمكان احد أن يسلب منه ما حصل عليه، لأنه هو الوحيد القادر على منح الحقوق وسلبها، وهو الوحيد القادر على إسكات القوي وإنهاء حياته، فليس سواه في العراق، ولن يستطيع أحد أن يقف بوجهه أو أمامه أو في طريقه، ولكنه لم يكن يتعلم ويتعض من تأريخ الطغاة ونهايات الدكتاتوريين، من أن الشعوب وإن منحت قوافل من الشهداء، إلا أنها بالنتيجة ستنتصر، حيث أن مصير الطغاة الى مزبلة التاريخ كما هو صدام اليوم، قابعاً في قفص الاتهام أثناء محاكمته، ومقبوضا عليه في النهاية التي تليق به في حفرة بائسة تكون مقره الرئاسي الأخير، لينتهي مشنوقا بقرار حكم بإسم شعب العراق.

انتهى صدام الطاغية، وبقي الكورد يستذكرون بمحنة ووجع كبير ما قدموه من تضحيات جسام، ولعل مجزرة الأنفال التي أرادها وقررها الطاغية ونفذها بأمره ابن عمه علي الكيماوي وزمرة من الأتباع والذيول، من الجرائم الكبيرة التي يقدم عليها حاكم جائر تجاه العزل من شعبه، ومن الجرائم التي يندى لها جبين الإنسانية ويخجل منها العالم، ومهما

بلغت خسة العقل الشائن الذي يريد إرتكاب مثل هذه المجازر، فأنه قد يتوقف عند صرخة طفل في القماط، أو عطش طفلة، ولكنها الظاهرة الإجرامية التي امتلأ بها العقل الشرير، وهي تشكل الأركان المادية والمعنوية المجتمعة في جريمة العصر.

خلال مراحل الحرب العراقية الإيرانية، وتحت دوي مدافعها وصخب معاركها، تم اقتراف جريمة العصر في عملية تهجير سكان القرى الحدودية وتشريد سكانها واقتيادهم الى معسكرات الاعتقال، ومن ثم الإجهاز على تلك المجاميع في عمليات قتل منظم وموجه من أعلى مستويات القيادة في السلطة، واستلزم إعداد خطوات ارتكاب تلك الجريمة عملية تعيين وتكليف، واختير علي حسن المجيد ليكون وفقا للقرار المرقم ١٦٠ في ٢٩/آذار/١٩٨٧ متوليا مسؤولية جميع شؤون المنطقة الشمالية من العراق، وتعيينه وتخويله كامل الصلاحيات الدستورية والقانونية والحزبية المخولة لما يسمى بمجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية، وجميع الصلاحيات التي يتمتع بها شخص الدكتاتور، وتعيين بعض الأسماء ليكونوا معاونين وتابعين له، في سبيل التخطيط والتنفيذ لحملات تدمير القرى وقلعها من خارطة العراق، بالإضافة الى الحملات الإجرامية المنظمة في قتل البشر وإبادتهم.

وفي سبيل تنفيذ ذلك الأمر تفرغت قيادة الأركان العامة ودائرة الاستخبارات العسكرية ودوائر الأمن والمخابرات العامة للبدء بتنفيذ المراحل الموجبة لتنفيذ تلك الجرائم، وشكلت لجان عديدة وتم إصدار الأوامر العسكرية الصارمة، وتم استخدام السلاح الكيمياوي في تلك الحملة في مناطق عديدة ولمرات متكررة، وقد استخدمت قاذفات الصواريخ المحمولة على الشاحنات (الراجمات) في قصف منطقة (بركلو

وسركلو وياخسمر وقرية سوسانيان وهلدن)، كما استعملت المدفعية الثقيلة والبعيدة المدى في سبيل إبادة الأحياء في تلك القرى، وساهمت القوة الجوية العراقية التي شاركت بفاعلية في قصف تلك المناطق (في سهل قره داغ ووادي جافتي)، وتمكن الناجين من الناس سلوك طريق ضفاف بحيرة دوكان وقاطع دربند خان، وصدرت التعليمات التي تؤكد اعتبار جميع الضحايا من المدنيين بإعتبارهم (شهداء في القصف الإيراني) ضمن الحرب العراقية الإيرانية الدائرة، وتم زج من يتم القبض عليه أو اللجوء الى القوات العسكرية العراقية المتجحفلة في معسكرات قريبة من منطقة (شانا خسي) التي ضربت بالأسلحة الكيمياوية، وعبرت العديد من العوائل الجبال الى الحدود الإيرانية، وكان الناس يفرون دون وجهة يعرفونها، والعوائل تهيم على وجهها لاتعرف قدرها، وسلم العديد منهم أنفسهم الى السلطات الأمنية والى المستشارين (الجحوش)، الذين قاموا بتسليمهم الى الأمن، حيث اختفوا بطرق غامضة وضاعت جثثهم، وبعد تلك الضربات المتواصلة وجهت ضربة لمدينة حلبجة بالسلاح الكيمياوي، وتم استخدام الأسلحة الفسفورية وقنابل النابالم، وسجل الدكتاتور صدام جريمته النكراء بحق مدينة حلبجة الشهيدة وأهلها، وأهتم الفيلق الأول والخامس من فيالق الجيش العراقي بتنفيذ عمليات التصفية وتجميع الأعداد في معسكرات الإقامة الإجبارية. وتمت الضربات على مناطق (سركلو وبركلو وجبل كوجار وماوت وشيخ وسانان وباليسان وسيركو وجافران وملة كان وشيخ بزيني وحلبجة).

وللفترة من ٢٢ آذار ولغاية الأول من نيسان ١٩٨٨ تم تنفيذ الصفحة الثانية من عمليات الأنفال، حيث تم قصف منطقتي (تكية وبلكجار وقره داغ وقادر كرم وكوشكوالجباري وهنارة وليلان وقيتاوان وقرى عشائر

زنكنة وكاراوي وقيرتسه وقيتول وسنكاو وشاناخسي)، واستعملت الغازات الكيمياوية في إبادة الأحياء، واستعملت أيضا الراجمات الكيمياوية على قرى دوكان.

وللفترة من ٧–٢٠ نيسان ١٩٨٨ تم تنفيذ الصفحة الثالثة من الأنفال على قرى (كرميان – منطقة تازة شار – وناحية قادر كرم وشيخ تاويل وقرية تازة وحامد)، وتم تصفية ١٢٠ قرية تمت مهاجمتها وإحراقها بالكامل وإزالة جميع آثار الحياة الباقية.

وللفترة من ٣–٨ مايس ١٩٨٨ تم تنفيذ الصفحة الرابعة من عمليات الأنفال، حيث تلاحقت الضربات الكيمياوية على مناطق (كالنجاخ وكوب تبة وجمجمال وآغجلروطقطق وتيلكو وقرى وادي الزاب الأسفل عسكر وكويتبة)، وامتدت العملية الى الشمال والشرق لتصل الى حد شواطئ بحيرة دوكان والنتوءات البارزة لجبال قره داغ،.

وللفترة من ١٥ مايس وحتى ٢٦ آب ١٩٨٨ تم تنفيذ صفحة الأنفال الخامسة والسادسة والسابعة على مناطق (شقلاوة – راوندوز، وارا وسيران وهيران وجبل رشكي وبانيشيان وسماقولي وبنه ميرد)، وكانت السلطة الصدامية تطلق عبارة (تطهير) على عمليات التدمير والحرق والإبادة، وأصَّر علي حسن المجيد على استخدام الأسلحة الكيمياوية بشكل كبير وواسع ضد الأكراد، وتجميع الأحياء منهم في معسكرات في منطقة (توبزاوا ومعسكر الجيش الشعبي في تكريت وسجن النساء في دوبز ونقرة السلمان في الصحراء العراقية الجنوبية وقلعة دهوك وسجن النساء في السلامية)، وكانت تلك المعسكرات تخلو من ابسط مستلزمات الحياة التي تتوفر للسجناء، وكما كانت تزدحم بأعداد غير معقولة من المحجوزين الكورد، وتزدحم بالأطفال من كل الأعمار، بما

فيـهم الأطفال الرضـع والقاصـرين والمرضى وذوي الحاجات الخـاصـة، وتنعدم جميع الحقوق الإنسانية في تلك المعسكرات.

كما تم تشكيل عدد كبير من فرق الإعدام الجماعي الفوري والتي أدت مـهمـاتها بقتل أعداد كبيرة من المدنيين العزل الكورد، حيث يتم اقتياد عدد منهم من معسكرات الاعتقال والحجز، في حين تتم تصفية أعداد أخرى حال التسليم أو القبض عليهم.

وتم تحـديد الفتـرة من ٢٥ آب ولغـاية ٦ أيلول ١٩٨٨ كـمـرحلة أخيـرة لتنفيذ صفحة الأنفال، وتمت الضربات على منطقة (بهدينان في بيرجيني وتيلة كرو وبكره قـرة وأرمـيلة وبلـه جـانة وروسي وسـواري وجـبل كـارا وبالوكة وغيرها)، وتم إشراك ١٦ فرقة عسكرية نظامية بمعدل (١٢٠٠٠ جندي) لكل فـرقـة بـالإضـافـة الى عـدد من أفـواج الدفـاع الوطني (الجـحوش)، وعـدد من أفـواج الأسلحـة الكيـمـيـاوية ووحـدات من القـوة الجوية، وكانت تلك العمليات تشكل الصفحـة الأولى من صفحـة الأنفال التي توقفت بتوقف الحرب العراقية الإيرانية، والتي كان لابد لها من أن تستمر لإنهاء الوجود الحي للبشر والحيوانات والطيور والمزروعات في المنطقة، وضـمـان تحـقـيق الحلم الإجرامي المريض في اجـتـثـاث شـعب كوردستان في العراق.

ووفقـا للتعبـير السيكولوجي فـأن نظام صـدام حسين حـاول أن يـتبع طريقة الضـربات القوية وبكل الإمكانيات المسلحة بما فيها المحرمة دوليا وشـرعـيـا لإنـهـاء الخـصم وإسكات الصـوت المطالب بـالحـقـوق، وسـخّـر إمكانيات القوات المسلحة العراقية التي تم توظيف جميع موارد الدولة العراقية لترسانتها المسلحة، فكانت صفحة دموية من صفحات العراق.

سلطان هاشم احمد
ومن خلفه حسين رشيد التكريتي

الفصل الثاني

الأنفال والقانون الدولي

يقول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ في مقدمته، انه صدر بناء على التجاهل الصارخ لحقوق الإنسان، وازدراء تلك الحقوق التي أفضت إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني. وورد في نصوص الإعلان انه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات وفي الأمان، وان لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرّة في تقرير مركزها السياسي، وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والثقافي.

وبالنظر لجرائم الإبادة الجماعية التي تكررت عبر التاريخ، فقد نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها والصادرة بتاريخ ٩ كانون الأول ١٩٤٨ والنافذة بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٥١، على أن الإبادة الجماعية تعني أيا من الأفعال التالية، والمرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

١- قتل أعضاء من الجماعة.

٢- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

٣- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا.

٤- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

٥- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولهذا فأن فعل الإبادة الجماعية يكون من خلال القتل العمد للجماعة، أو إخضاع الجماعة لظروف لا إنسانية يراد بها أهلاكهم كليا أو جزئيا، وهذه الجرائم سواء كانت عن طريق القتل المباشر بالأسلحة، أو عن طريق الغازات والأسلحة الكيمياوية المستعملة في إبادة الجنس البشري، أو من خلال الإهلاك المتعمد في الأبعاد القسري والحجز غير الإنساني والحرمان من الغذاء والدواء، فهي جميعها تحقق جريمة الإبادة الجماعية التي عرفها القانون وفق ماورد أعلاه.

وعاقبت المادة الثالثة من الاتفاقية على فعل الإبادة الجماعية، والتآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية،والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، والاشتراك في الإبادة الجماعية، لذا فقد جرمت كل من الارتكاب والاشتراك والتحريض المباشر والعلني والتآمر، ونصت المادة الرابعة على معاقبة مرتكب فعل الإبادة الجماعية سواء كان حاكما دستوريا أو موظفا عاما أو فردا.

ونصت المادة السادسة بشكل صريح وواضح على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية، أو أي فعل من الأفعال الأخرى الواردة أعلاه أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أرضها (أو) أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص.

ولم تعتبر الاتفاقية المذكورة فعل الإبادة الجماعية من الجرائم السياسية، كما أكدت الاتفاقيات الدولية الملزمة بعدم سريان التقادم على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وتكون الجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ويكون

الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة وتتم معاقبتهم إن كانوا مذنبين.

التزمت المنظومة البشرية المؤازرة في تجريم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أينما كانوا، وفي تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وتتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص، وفي إشارة مهمة ومؤكدة ألزمت الفقرة السابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بجرائم ضد الإنسانية، أنه لايجوز لجميع الدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدّية للظن بإرتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب او جريمة ضد الإنسانية.

يقول البروفسور محمود شريف بسيوني في سياق كتابه عن المحكمة الجنائية الدولية الصادر عن دار الشروق بالقاهرة ٢٠٠٤ ص ١٦٠: (عرفت الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، الجماعات الواقعة تحت الحماية الدولية فقط، وهم الجماعات الوطنية والعرقية والدينية، وهذه الاتفاقية تحدد أهمية وجود قصد خاص، قصد تدمير أو إبادة الجماعة المحمية كليا أو جزئيا، وهذا الشرط يظهر أن المسؤولية الجنائية تحقق بصفة أساسية قبل هؤلاء المخططين أو البادئين أو المنفذين للسياسة التي قصدت بصفة خاصة أحداث النتيجة التدميرية للجماعة محل الحماية (كليا أو جزئيا) وتترك الأسئلة الخاصة بشأن مسؤولية هؤلاء الموجودين في النسق الأدنى التنفيذي لهذه السياسة لإثباتها المعايير القانونية المطلوبة لإثباتها.

أن شرط القصد الخاص في القوانين الجنائية في اغلب النظم القانونية أكثر صعوبة في الإثبات مقارنة بالقصد العام.

إن القصد العام يمكن إثباته طبقا للمعيار القانوني بمدى علم الشخص المعتاد في ظل الظروف وهذه الصعوبة حقيقية بصفة خاصة بالنسبة للمتقدمين على المستوى الأدنى حيث لايوجد في العادة أثر لدليل كتابي، ولكن فيما يتعلق بإثبات القصد الخاص للمنفذين الكبار فمن الممكن أيضا أن تكون عسيرة لو لم يوجد أثر لدليل كتابي.

والعلة في ذلك هو أن اتفاقية الإبادة الجماعية قد تمت صياغتها والتجربة النازية ماثلة في الأذهان، إذ أن الألمان – الذين كانوا مفرطي العناية بكل شيء – تركوا من خلفهم دليلا كتابيا مفصلا، ولكن ذلك لم يحدث مرة ثانية، ففي الصراعات اليوغسلافية والراوندية على سبيل المثال، لو أن هناك أثرا كتابيا موجودا فأنه لم يتم العثور عليه، وقد لايعلن عنه من خلال هؤلاء الذين لديهم معلومات، ونفس الوضع صحيح في صراعات أخرى مثل الصراعات الموجودة في كمبوديا، إضافة إلى ذلك هناك صراعات يتوافر بها اثر كتابي لكن لن يتم الإعلان عن تلك الأدلة بعد.)

وبهذا فان القصد الجنائي من خلال إتيان الفعل الإجرامي لعمليات الإبادة الجماعية كافيا لإثبات مسؤولية المجرمين عن هذه الأفعال، لأن الجريمة الدولية لاتختلف أركانها الأساسية ونطاق تطبيق عقوباتها على الجريمة الداخلية وهي على الأغلب من الجنايات الخطيرة المرتكبة ضد حقوق الإنسان، وتهز كيان المجتمع الدولي، وبالتالي تشكل خرقا وتجاوزا على الحياة البشرية بأي سلوك إجرامي ناتج عن فعل أو امتناع عن فعل يتم تجريمه وفقا للقانون الدولي الجنائي.

وإذا كانت الجريمة بشكل عام تتطلب توفر شروط وعناصر معينة لتحققها وقيامها، فأن أركان الجريمة الدولية تتحقق ضمن الركن المادي

والركن الشرعي والركن المعنوي.

والركن المادي ما يمكن أن يضم كل سلوك مادي خارجي يدخل في كيان الجريمة، وله طبيعة مادية، ما يمكن تسميته بماديات الجريمة، والذي يتجسد خلال السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

أما الركن الشرعي فيتجسد من خلال السلوك غير المشروع وفقا لنصوص قانونية أو معاهدات أو اتفاقيات تنص على تجريم الفعل، أي بمعنى الصفة غير المشروعة للجريمة.

أما الركن المعنوي فهو يرتكز على الإرادة الآثمة التي يفترض أنها صدرت وفقا للأهلية في المسؤولية الجزائية وقوامها الإدراك (التمييز).

ومن يقم بتطبيق تلك الأركان على جريمة الأنفال، يجد أن الركن المادي فيها من خلال واقعة الجرائم المستمرة التي مارست السلوك الإجرامي في إبادة وتصفية مئات الآلاف من السكان المدنيين بأساليب إجرامية مختلفة بقصد إنهاء وإبادة تلك المجموعة البشرية، بالنظر لتحقق كل عناصر هذا السلوك، ابتداءا من تنفيذ المخطط الإجرامي والاستمرار بعمليات التصفية والقتل وتحقق النتائج التي كانت المجموعة الإجرامية تريد تحقيقها.

كما أن تلك الجرائم تشكل سلوكا غير مشروع نصت القوانين والاتفاقيات الدولية على تجريمها، واعتبرها المجتمع الدولي من بين أخطر الجرائم.

والثابت أمامنا ليس فقط المسؤولية الجنائية التي ترتكز على إرادة المجرمين الآثمة، وإنما في تلك القدرة على توجيه الإرادات في الاستمرار

لممارسة أفعال الإبادة في وقائع متعددة وجرائم مستمرة تحققت نتائجها في إبادة أعداد كبيرة من البشر.

إن العلاقات الدولية تطورت تبعاً للتطور الإنساني، وبدأت الدول تهتم بالقوانين الدولية التي تنظم علاقاتها وتحكم معاهداتها واتفاقياتها الثنائية، أو تلك التي تنعقد بين مجموعة من الدول، وبدأت تسعى حثيثاً لتكريس مفاهيم متمدنة وأعراف تتناسب مع تطور العصر والعبور الى الألفية الثالثة وبما يضمن استمرار الحياة البشرية وحفظ كرامة الناس وحقوقها من التعسف والأفعال الإجرامية المرتكبة بحقها، وبما يضمن حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وبغية إيجاد سبل للعمل وفق صيغ قانونية متفق عليها، تنادت البشرية لتقنين الأسس العامة لحقوق الإنسان في الحياة والذي شكلت العامل المشترك لدساتير جميع دول الأرض فخرجت البشرية بالتوقيع على ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في باريس في العاشر من كانون الأول (ديسمبر) في العام ١٩٤٨ يعد من أهم وأشمل التطورات القانونية الدولية، على الرغم من عدم وجود صيغة الإلزام فيه عند صدوره، إلاّ انه أصبح مصدراً قانونياً ووثيقة مهمة من وثائق القانون الدولي التي اكتسبت قبولا واسعا وخطوة إنسانية مهمة للاعتراف بكرامة الإنسان وحقه في الحياة الحرة الكريمة، وصار علامة من علامات التطور الحضاري ومقياس حضاري من خلال تمسك أو عدم تمسك الدول بنصوصه.

وتشكل أهمية الإعلان العالمي في تمسك والتزام اغلب الدول الأعضاء بما ورد فيه وتضمين النصوص القانونية الوطنية لهذه الدول بما ينسجم وما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولهذا صار الالتزام به مقياسا

لرقي الأمم وتمدنها في احترام حقوق الإنسان.

ومن بين أهم ماجاء في الإعلان العالمي منع جرائم الإبادة الجماعية ووضع الأسس والشروط في المعاقبة عليها، والاقتصاص من مرتكبي جرائم الحروب والتحريض على الإبادة الجماعية والاشتراك فيها، وعدم شمول هذه الجرائم بمبدأ التقادم المسقط للعقوبة، بالإضافة الى شمول العقوبة لأي من الحكام المتمتعين بحصانتهم الدستورية والتي تغطي سلطتهم وأفعالهم الجرمية أو الموظفين العامين أو الأفراد.

أن لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أمام قضائها ووفقا لقوانينها، إلا أن جرائم بعض الأفراد والهيئات تعدت النطاق الوطني لتصيب دول أخرى ومجاميع بشرية خارج نطاق عمل السلطات وسيادتها، وتتعاون الدول بعضها مع بعض على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بغية إيقاف الجرائم والحيلولة دون وقوعها، وتتم مؤازرة الدول وتكاتفها في تعقب وملاحقة وإعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم بعد إدانتهم بالفعل، ولذا فأن أمر محاكمة مرتكبي تلك الجرائم وفقا للقانون الدولي والقوانين الوطنية تدور ضمن قابلية القضاء الوطني للتصدي ومحاكمة المتهمين أو إناطة الأمر بالقضاء الدولي والمحاكم الدولية.

وتطور التطبيق العملي لهذه النصوص منذ صدور معاهدة فرساي مرورا بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا وصولا الى حاجة المجتمع الإنساني الى محكمة دائمية تقوم بتطبيق النصوص القانونية الواضحة بناء على التحقيقات الجارية من قبل اللجان المختصة.

منذ عام ١٩١٩ تم تشكيل خمس لجان تحقيق دولية هي لجنة تحديد

مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات ولجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ولجنة الشرق الأقصى ولجنة الخبراء الخاصة بيوغسلافيا السابقة ١٩٩٢ ولجنة الخبراء الخاصة برواندا ١٩٩٤، كما تشكلت أربع محاكم دولية خاصة هي المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الساحة الأوربية ١٩٤٥ والمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى ١٩٤٦، وثلاث محاكمات دولية منذ العام ١٩١٩ هي المحاكمات التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية (١٩٢١ – ١٩٢٣) والمحاكمات التي أجراها الحلفاء الأربعة الكبار على الساحة الأوربية (١٩٤٦ – ١٩٥٥) والمحاكمات التي أجرتها الدول المتحالفة في الشرق الأقصى بناء على توجيهات لجنة الشرق الأقصى.

وفي الفترة الممتدة من ١٩٩٥ ولغاية ١٩٩٨ كانت الدعوة والحاجة ملحة لإنشاء نظام قضائي دولي، وتجسَّدت هذه الرغبة البشرية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإزاء التطور السياسي العالمي تمت متابعة الاختصاص الجنائي الذي يعرقل عملية معاقبة مرتكبي جرائم الحروب والإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الجنس البشري من قبل المجموعة القانونية الدولية، حيث أن الاختصاص الشخصي والمكاني والموضوعي يتناقض مع مفهوم السيادة الوطنية لكل بلد، والتي تعتبر قوانين الكيان الوطني هي الملزمة، وأن الالتزام ببنود ميثاق اللائحة هو إلزام أخلاقي، حيث يرتب القانون الوطني اختصاصا شخصياً ومكانياً وموضوعياً بخصوص بحث الجريمة المرتكبة ضمن مواد قوانينه الجزائية (الجنائية)، وهذه القوانين لايمكن تطبيقها بطبيعة الحال على مرتكبيها ممن لم يزل مسيطراً وممسكا بزمام السلطة وخصوصاً في الأنظمة الدكتاتورية أو البعيدة عن الديمقراطية.

وتأسيساً على المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومن اجل إيجاد صيغة عالمية تحمي البشرية وتعاقب الجاني، لجأت المجموعات القانونية الدولية الى اجتماعات وندوات وتجمعات وتمخضت هذه الاجتماعات واللقاءات الى إقرار النظام الأساسي للمحكمة حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد تم التوصل الى هذه الصيغة الدولية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والموافقة على المشروع من قبل العديد من الدول، إذ بلغت الدول الموقعة بالموافقة ١٣٩ دولة في حين بقيت ٥٠ دولة لم توقع عليها لحد آلان.

إن الحاجة التي خلصت من المحاكمات الدولية السابقة والتجارب القضائية الدولية لكون هذه المحاكم كانت تتخصص في محاكمات ذات نزاعات خاصة، وأثارت تطبيقاتها القضائية تساؤلات جوهرية حول انطباق مبادئ الشرعية الدولية والعدالة بالنظر للعدم وجود نصوص عقابية متفق عليها، بالإضافة الى عدم الشعور بمساواة في التعامل مع المتهمين مما يخل بتوازن العدالة.

وقد اختصت المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بالنظر في جرائم القتل العمد والتعذيب والممارسة اللاانسانية وإحداث المعاناة الشديدة التي ألحقت بالمواطنين، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية لهذا الاستيلاء، و لأنه يشكل مخالفة القانون بصورة عبثية وإرغام أسرى الحرب وتعمد حرمانهم من حقوق المحاكمات العادلة والنظامية والإبعاد والحبس غير المشروع واخذ المدنيين كرهائن. ويمكن أن يكون نفس الاختصاص للمحكمة الدولية في راوندا.

وقد وردت نفس الانتهاكات والجرائم ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨ وتوسعت في شمول الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، وتعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام، وكذلك تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية أو واسعة النطاق، ومهاجمة أو قصف المدن والقرى أو المساكن أو المباني السكنية التي لاتكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت، وقتل أو جرح مقاتل أستسلم أو ألقى سلاحه، وتعمد توجيه هجمات ضد المباني الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الآثار التاريخية والمستشفيات، وقتل الأفراد أو قوات الجيش المعادي غدرا وتدمير الممتلكات وإلغاء حقوق الطرف الآخر واستخدام الغازات والسموم والاعتداء على الكرامة والاغتصاب وإساءة استعمال الهدنة وكافة الانتهاكات الخطيرة التي أوردتها اتفاقية جنيف.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية باقتران موافقة الدول الأعضاء تصبح امتدادا قانونياً تشير لها هذه الدول في دساتيرها وقوانينها كونها ليست بديلاً عن القوانين الجنائية الوطنية ولاتمس بأية صيغة كانت السيادة الوطنية وتعمل وفق القواعد والأصول المتفق عليها والتي لاتتعارض أو تتناقض بأي حال من الأحوال مع القوانين الوطنية، وبذلك تصبح المحكمة الجنائية الدولية تستمد سلطتها وشرعيتها من موافقة الدول الأعضاء الموقعين على نظامها الأساسي وتصبح هذه المحكمة جزء من نظامها الوطني.

وتعتمد المحكمة في شرعيتها القانونية بالإضافة الى نظامها الأساسي والمعاهدة الموقعة بين أطرافها الدولية، فأنها تستند على المبادئ العامة للقانون الدولي إضافة الى القوانين الوطنية للدول الموقعة عليها، وعلى السوابق القضائية في القرارات التي سبق وأن أصدرتها المحكمة المذكورة.

والجدير بالذكر أن أعمالا تحضيرية ومفاوضات متكررة ورفيعة المستوى جرت للتوصل الى إعداد النظام الأساسي للمحكمة الدولية، استمرت لسنوات طويلة وبذلت فيها جهود عالية المستوى في الخبرة والمستوى القانونيين، وعارضت الولايات المتحدة العديد من اقتراحات المندوبين والوفود، حتى تكلل الجهد الإنساني في مرحلته الأخيرة بإقرار مشروع النظام الأساسي، الذي تضمن تعريف الجرائم واختصاص المحكمة واليات البدء والتكامل ودور الإدعاء العام ومجلس الأمن وآلية التطبيق المحتمل للنصوص والأحكام الموضوعية للمحكمة.

ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً لنص المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة تمارس المحكمة عملها وصلاحياتها القضائية وفقاً للاختصاص الزمني اعتبارا من لحظة النفاذ، أي أن المحكمة تمارس اختصاصها في النظر بالأعمال والانتهاكات والجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي (في اليوم الأول من الشهر التالي وبمرور ٦٠ يوماً على إيداع الوثيقة التي تم التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة)، يعني هذا في اليوم الأول من الشهر السابع تموز (يوليو) من العام ٢٠٠٢، وعلى الرغم من الخلل الذي ولده النص المذكور في إفلات العديد من المتهمين والمجرمين من العقاب، إلا أن ذلك الأمر لايلغي إمكانية معاقبة مرتكب هذه الأفعال داخلياً، كما لايلغي حق دولته وشعبه في طلب إحالته على

هذه المحكمة من دولة طرف في النظام الأساسي، وكأن تكون المحكمة الوطنية، وهو ماحصل في العراق مؤخراً حين تمت إحالة قضايا المتهم صدام وزمرته الى المحكمة الجنائية العراقية العليا للتحقيق والمحاكمة.

وتلتزم المحكمة الجنائية الدولية بالمبادئ العامة للقانون، إذ لايمكن محاكمة المتهم مرتين عن نفس التهمة، يعني هذا انه إذا حوكم المتهم أمام قانون بلاده فلا يمكن للمحكمة الجنائية إعادة محاكمته مرة أخرى لعدم جواز المحاكمة مع عدم جواز تكرار فرض العقوبة.

أن الدافع الأساس لإنشاء مثل هذه المحاكم بروز جرائم ومجازر وانتهاكات صارخة تستهين بحياة الإنسان وتهدد الجنس البشري يتم ارتكابها من قبل أشخاص يحتمون بأغطية السيادة والحصانة، وبغية إيجاد ضوابط وضمانات يلزم المجتمع البشري بعدم تمكن المجرم من الإفلات من قبضة العدالة والعقاب بأية صفة كانت وعلى المستوى العالمي، مما يمكن أن يجعل ذلك دافعا أكيدا لإنضمام بقية الدول الى الموافقة على هذه المحكمة مستقبلا، ويمكن تصور الدافع الذي فرض نفسه على الدول من خلال وقائع المجازر البشرية المرتكبة والحروب البشعة والمروعة والسريعة والكارثية التي وقعت في العديد من البلدان، ومن بين أهمها العراق في السنوات الأخيرة، إضافة الى التعدي الصارخ على حق الإنسان في الحياة وحريته، على أن امرأ لم تتم معالجته ضمن نصوص نظام المحكمة ولا في مؤتمر روما، وهو الصلاحيات المخولة الى مجلس الأمن فيما يخص تعريف العدوان ومن هي الجهة التي تقرر وقوعه؟ والأمر الثاني حول الصلاحية بإيقاف الإجراءات التي يتضمنها حق النقض (الفيتو) التي يملكها حصرا مجلس الأمن، والأمر يؤدي الى حدوث تداخل وسلطة تابعة، في حين أن

المنطق القانوني يقضي باستقلالية المحكمة عن اي جهة كانت مادامت تمثل هذا الإجماع والإلزام الدولي، كما إنها أيضا من يملك صلاحية التفسير والاجتهاد والتقرير، ومع كل ماتقدم تبقى عملية قيام المحكمة مؤشرا قويا على أن البشرية تخطو خطوة جديدة على طريق اتخاذ أسس كفيلة باحترام حقوق الإنسان وحماية البشرية من الانتهاكات وجرائم الحروب.

لهذا فأن المحكمة الجنائية الدولية شكلت الركيزة الأساسية والقوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية والقانونية التي باتت تدرك جيداً أن الفراغ الواقع على ساحة العدالة الجنائية الدولية الذي شهدته البشرية عبر تاريخها الطويل، لم يعد كما كان، فقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية راسخة في عمادها معبرة بوضوح عن الإرادة الأكيدة لأغلبية أعضاء المجتمع الدولي في إرساء قواعد متينة للعدالة الجنائية الدولية مجسدة في المحكمة الجنائية الدولية.

من المؤكد انه مع تزايد الجرائم التي مورست بحق البشرية، تزداد المطالبة بمقاضاة المتهمين، سواء في إنشاء نظام قضائي جنائي دولي دائم أو في تمكين الأنظمة الوطنية من المبادرة والتصدي لهذه المهمة وتسجيل صفحات إنسانية تليق بالعصر، وبما يتناسب مع حجم الخسارة الإنسانية وبشاعتها في تلك الجرائم، وعدم تمكين هذه الفئة من المجرمين الإفلات من قبضة العدالة، ليس انتقاما للضحايا وإنما تحقيقا للعدالة وعدم تكرار تلك الأفعال المشينة بحق الإنسانية.

وإذا كانت جريمة الإبادة الجماعية تعرف القصد الجنائي في القانون الدولي بأنها العزم على إبادة الجماعة كليا أو جزئيا، فأن القانون الوطني لايختلف كليا عن هذا المفهوم، إذ وردت من ضمن الجرائم التي

اختصت بها المحكمة الجنائية العراقية العليا، كما أشارت المادة ١١ / أولا من قانون المحكمة إلى انه ولأغراض القانون وطبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها في ٩ / كانون الأول – ديسمبر /١٩٤٨ المصادق عليها من العراق في ٢٠/ كانون الثاني – يناير /١٩٥٩، فأن الإبادة الجماعية تعني:

الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

أ- قتل أفراد من الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها أهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ – نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.

ثانياً – توجب الأعمال التالية أن يعاقب عليها:

آ- الإبادة الجماعية.

ب- التآمر لإرتكاب الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية.

د – محاولة إرتكاب الإبادة الجماعية.

هـ – الاشتراك في الإبادة الجماعية.

أن اللجوء إلى خيار تشكيل المحكمة الجنائية العراقية كان بسبب تفادي اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لتشكيل محكمة جنائية دولية، تأخذ على عاتقها محاكمة المسؤولين في العراق، وذلك بالنظر لموقف

أعضاء مجلس الأمن من عملية غزو العراق من قبل قوات التحالف، حيث كان الاختلاف في الموقف واضحا بين الأعضاء، بالإضافة إلى عدم وجود أي دور للأمم المتحدة تحت مظلة قوات التحالف.

كما كانت الخشية من إنشاء محكمة جنائية دولية تطبق المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، وبالتالي يفلت المجرمين من عقوبة الإعدام التي يعتبرها العراقيون الأكثر ملائمة، بالنظر لحجم الجرائم المرتكبة ونوعها في زمن صدام، بالنظر لعدم اعتماد تلك المحاكم على عقوبة الإعدام ضمن أحكامها الجنائية.

كما أن قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لايفي بالغرض دون أن يتم تقنين نصوص المعاهدات الدولية التي أقرها العراق بموافقته عليها دوليا، واعتبرت نصوصها ملزمة، مما قد يوفر فرصة للمجرمين الإفلات من العقوبات التي لم يكن قد نص عليها قانون العقوبات، بالإضافة إلى الضغط الشعبي العراقي الذي كان يدفع باتجاه محكمة وطنية تحاكم المتهمين، تأخذ الطابع الدولي وتلتزم بمعايير حقوق الإنسان بقدر ما تستطيع.

إضافة إلى أن المحكمة الدولية تلتزم بمحاكمة المتهمين الذين يشملهم اختصاصها الزماني، أي ان ارتكابهم لتلك الأفعال الخاضعة للمحاكمة يكون بعد تاريخ تشكيل المحكمة، فلم يُصادق العراق على نظام روما الأساسي لحد الآن، إضافة الى أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ يُشيران بشكل صريح الى الاختصاص المكاني في ارتكاب الجرائم، فأشار قانون العقوبات ضمن تطبيق القانون منة حيث المكان، في الاختصاص الإقليمي – المادة ٦ / عقوبات على سريان القانون على

جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وشملت المادة ٧ منه أراضي العراق وكل مكان يخضع لسيادته، إضافة الى التحديد الوارد سواء في نص المادة (٥٣) أو المادة (١٣٢) من قانون الأصول الجزائية في اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو نسبة الجرائم المتعددة إلى متهم واحد، الأمر الذي قد يُظهر مشاكل فنية وقانونية كبيرة جداً لا يُمكن تفاديها في حجم الدعاوى وعددها، إضافة الى أن الجرائم التي كانت قد أُرتكبت في العهد البائد، تُشير الى نهج وسياسة معينة من قبل المتهمين ضد المجني عليهم أو الضحايا كما تم تسميتهم في القانون الحالي، لذلك كان لا بد من إيجاد كيان قانوني قضائي يُمكن أن يتجاوز مشكلة الاختصاص المكاني من حيث المبدأ، العراق يلتزم بها من خلال نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إضافة الى تطبيق القواعد والنصوص التي تحدد الجرائم الدولية بشكل وطني، وعلى هذا الأساس فأن المبدأ العام في تخصيص محكمة جنائية عراقية من صلب جسم المؤسسة العراقية تمثل تجربة فريدة من نوعها وتستحق كل الثناء. خاصة وإنها تُبيّن مدى الإمكانيات القانونية العراقية والعربية في هذا المجال، وتعمل قانوناً على إجراء تحقيقات ومحاكمات قانونية تهدف الى تحقيق العدل من خلال المرور على صفحة من تاريخ العراق وبشكل صحيح وليس بشكل عشوائي أو انفعالي، والعمل على محاسبة من تثبت إدانته بالأدلة القانونية الكاملة، وكذلك تُحقق الطمأنينة في نفوس الشعب العراقي من خلال الإحساس أن من يرتكب جريمة يجب أن يحاسب أمام القانون، وليس هنالك من هو فوق القانون، ولا أحد من هؤلاء يفلت من محاسبة القانون عن الأفعال الإجرامية التي ارتكبها عندما كان في مراكز السلطة والقرار، وتسعى المحكمة من خلال هذا المنظار إلى

ترصين أسس فلسفة قانونية ترتقي من خلالها بالمجتمع فوق مستوى الثأر والاختصاص الشخصي الذي يمنع سريان القانون على من يتمتع بحصانة في القانون الداخلي، كان يفتقدها العراق سابقا، وهو بأمس الحاجة لها من خلال تطبيق معايير القانون بالتزامن مع المعاهدات الدولية والاتفاقيات ولوائح حقوق الإنسان.

كان لابد من اللجوء الى ساحة القضاء في تشخيص الأفعال الجرمية التي ارتكبت من قبل أشخاص النظام السابق، وكان لابد من إيجاد نصوص قانونية تساهم في نتائج الأحكام التي تصدرها المحاكم بالإدانة لتأسيس الحكم والجزاء، فمهمة القضاء لا تكمن فقط في العملية القضائية، إنما تحتاج الى نصوص تشريعية بالإضافة الى قضية تكون محلا للنزاع والخصومة حتى يمكن أن تفصل بها.

فالنصوص التشريعية هي التي تسري على جميع الوقائع المعروضة أمام القضاء، فإذا لم تتوفر النصوص التشريعية فأن المحاكم تسترشد بالأعراف ثم بالشريعة الأكثر ملائمة للنصوص، دون أن تتقيد بمذهب معين، فأن لم تجد فأنها تسترشد بمبادئ العدالة، كما تسترشد بأحكام المحاكم التي أقرها وأستقر عليها القضاء العراقي واعتبار السوابق القضائية محل اعتبار في تلك الأحكام أخيرا.

إلا انه لاأجتهاد في مورد النص، ولهذا حلت الحاجة الى تشريع نصوص قانونية تطبقها المحاكم الجزائية.، وهذه القوانين تحتاج الى تشريع من سلطة مشروعة، وهذا التشريع سيقود إلى تمكن المحكمة من إصدار الحكم الذي يمثل النتيجة.

ولهذا صارت الحاجة الى ضرورة تطبيق الأحكام العامة للقانون الجنائي، وعدم خضوع تلك الجرائم الى التقادم المسقط للدعوى الجزائية

وللعقوبات المقررة لها، وهو ما أشارت له المادة ١٧ بفقراتها من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

تشكلت المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون رقم –١– لسنة ٢٠٠٣ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٣٩٨٠ من قبل مجلس الحكم العراقي والمفوض بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية (في حينها) بموجب الأمر (٤٨) الصادر من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وشكل هذا الأمر الكثير من اللغط والاعتراض والانتقاد، كان العديد منها يعبر عن وجهة نظر محل اعتبار لما سنتعرض له لاحقا.

بقي هذا القانون نافذ المفعول حتى صدور القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، الذي أقرته الجمعية الوطنية، استناداً الى أحكام المادة ٣٣ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والمصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة.

نُشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٠٦ في ٢٠٠٥/١٠/١٨، وبموجب المادة (٣٧) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ أُلغي قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وكذلك قواعد الإجراءات الصادرة وفقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون الملغي وحل محلها القانون الحالي. أي ان القانون السابق قد أُلغي كاملاً وحل محله القانون الجديد، إلا أن القانون الجديد أشار ضمن المادة ٣٨ منه على أن تكون جميع القرارات وأوامر الإجراءات التي صدرت في ظل القانون السابق صحيحة وموافقة للقانون.

وعلى هذا الأساس فقد أنيط النظر في قضية الجرائم المرتكبة بحق

شعب كوردستان في العراق والتي سمِّيت الأنفال من قبل سلطة صدام بالمحكمة الجنائية العراقية العليا، وهي محكمة عراقية تشكلت من نخبة من القضاة والحقوقيين العراقيين، وتتبع ضمن قواعد الإجراءات العامة بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بهذا القانون والخاصة بالمحكمة، والتي تعد جزءاً لايتجزأ منه ومكملاً له على الإجراءات التي تتبعها المحكمة.

في حالة عدم وجود نص قانوني في هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه، تطبق الأحكام العامة للقانون الجنائي على إتهام ومحاكمة الأشخاص المتهمين المنصوص عليها في القوانين الآتية: -

أ – للفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ١٩٦٩/١٢/١٤ قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٩.

ب – للفترة من ١٩٦٩/١٢/١٥ لغاية ٢٠٠٣/٥/١ قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الذي كان نافذاً سنة ١٩٨٥ (الطبعة الثالثة).

ج – قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠، وأصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١.

ثانيا – للمحكمة وللهيئة التمييزية الاستعانة بأحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام المواد (١١) و (١٢) و (١٣) من هذا القانون.

ثالثا– تسري أحكام قانون العقوبات بما لايتعارض وأحكام هذا القانون والالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالجرائم الداخلة في ولاية المحكمة عند تطبيق الأحكام الخاصة بالإعفاء من المسؤولية الجنائية.

رابعا– لاتخضع الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٢)

و(١٣) و (١٤) من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية وللعقوبة.

وبصدد المسؤولية القانونية، فقد نص قانون المحكمة على أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضه للعقاب وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً– يعد الشخص مسؤولاً، وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام قانون العقوبات أذا قام بما يأتي: –

أ– إذا أرتكب الجريمة بصفة شخصية بالاشتراك أو بواسطة شخص آخر بغض النظر عما أذا كان هذا الشخص مسؤولاً أو غير مسؤول جنائياً.

ب– الأمر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها أو الإغراء أو الحث على إرتكابها.

ج– تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د– الإسهام بأية طريقة أخرى مع مجموعة من الأشخاص بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

١– أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على إرتكاب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة.

٢– مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في إرتكاب الجريمة من خلال البدء بتنفيذ فعل بقصد إرتكابها، لكن الجريمة لم تقع لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها ومع ذلك يعد عذراً معفياً من العقاب أذا بذل الفاعل نشاطاً يحول دون ارتكاب الجريمة أو إتمامها. ولا يعاقب على الشروع بموجب هذا القانون إذا تخلى الفاعل تماما وبمحض إرادته عن مشروعه الإجرامي.

ثالثاً- لاتعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معفياً من العقاب أو مخففاً للعقوبة، سواء كان المتهم رئيسا أو عضواً في مجلس الوزراء أو عضواً في قيادة حزب البعث، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) من هذا القانون.

رابعا - لايعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته، أذا كان الرئيس قد علم أو كان لديه من الأسباب ما تفيد العلم بأن مرؤوسه قد ارتكب هذه الأفعال أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو أن يرفع الحالة الى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة.

خامساً- في حالة قيام أي شخص متهم بإرتكاب فعل تنفيذ لأمر صادر من الحكومة أو من رئيسه فأن ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، ويجوز أن يراعى ذلك في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن تحقيق العدالة يتطلب ذلك.

سادسا - لاتشمل قرارات العفو الصادرة قبل نفاذ هذا القانون أيا من المتهمين في إرتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها فيه.

ويعد القانون الجنائي الدولي حملات الأنفال الموجهة ضد المدنيين من أبناء الشعب العراقي حملات إبادة للجنس البشري، ومن الجرائم البشعة التي تتميز بقساوتها وتدميرها ليس للبشر فقط، وإنما طالت القوة التدميرية للطبيعة وللحيوانات، وتزامنت مع حرق القرى وتدمير مصادر عيون الينابيع وتهديم البيوت، بالإضافة إلى الحجز القسري للأفراد وإخضاعهم عمدا إلى أحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكهم الفعلي كليا أو جزئيا، وشارك في الفعل الإجرامي المتهمين المباشرين الذين أصدروا الأوامر وخططوا لتلك الجرائم وبعض القيادات العسكرية التي نفذت ووافقت على إرتكاب تلك الجرائم، واشتركت في الفعل الإجرامي، سواء في تشكيل مجموعات الإعدام الفوري أو في القبض على المواطنين الفارين من قسوة القصف والعمليات العسكرية ومن ثم إعدامهم دون محاكمة أو تهمة تستحق القتل، وبعض هذه الأوامر التي صدرت من القيادات التي نفذت عمليات الأنفال وأمرت بتنفيذها وصلت إلى درجة الأمر بإعدام الجرحى من المدنيين، وقرارا بمنع وصول المواد الغذائية إلى القرى المحظورة، والأمر بالرمي الحر والمباشر على تلك القرى وسكانها من قبل القطعات العسكرية، وإذ تعكزت السلطة على إنها تقاتل مقاتلين عسكريين (پيشمركة)، فأن هذا الزعم تدحضه الأعداد الكبيرة من الأطفال والنساء والشيوخ الذين تمت تصفيتهم، والذين تم العثور على رفاتهم في المقابر الجماعية، بالإضافة إلى استعمال الأسلحة الكيمياوية الفتاكة المحرمة دوليا تجاه تلك القرى وساكنيها، وما نتج عنها من تشريد وتهجير وإصابات بالغة الخطورة، وتشويه وعوق دائم

وجروح وإصابات بليغة بالإضافة إلى الأمراض النفسية البالغة الخطورة التي تولدت نتيجة القتل العشوائي واستخدام الأسلحة العسكرية والمتفجرات والألغام المزروعة من قبل القطعات العسكرية، بالإضافة إلى المآسي الذي ستسببه مستقبلا للمنطقة وللبشر.

وحيث أن من مهمات المحكمة الجنائية العراقية العليا أنها تشكلت من أجل إظهار الجرائم التي ارتكبت في العراق منذ ١٧ /١٩٦٨/٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ ضد الشعب العراقي وشعوب المنطقة. وما تمخضت عنه من مجازر وحشية.

وعليه فأن المهمة المفترضة كانت من أجل وضع القواعد والعقوبات التي تدين مرتكبي هذه الجرائم في محاكمة عادلة عن جرائمهم في شن الحروب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن أجل إظهار الحقيقة وما سببه مرتكبو تلك الجرائم من عنت وظلم، وحماية لحقوق العديد من المواطنين ورفع الحيف عنهم وإبراز عدالة السماء، وتلك مهمة كبيرة كان لابد أن تشترك جميع الضمائر الحية من اجل توثيقها وإظهارها على حقيقتها من خلال ليس فقط حملات الإبادة فقط، إنما من خلال النتائج الاجتماعية والنفسية وأبعادها الاقتصادية والمستقبلية.

الفصل الثالث

الأدلة في قضية الأنفال

تتراكم الأدلة لتؤكد أن الأفعال التي تم ارتكابها من قبل المتهمين كانت بقصد الإبادة الجماعية، وارتكاب الجرائم البشعة ضد الإنسانية من قبيل القتل العمد دون محاكمة واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا وشرعيا ضد المدنيين، والحجز غير القانوني وممارسة الوسائل غير الشرعية في الإبعاد والحجز والترحيل والنقل والحرمان والاضطهاد، والقيام (عمدا) بإخضاع الجماعة الى أحوال معيشية يقصد بها إهلاكهم كليا أو جزئيا، وبشكل عام فأن تلك الأعمال الإجرامية كانت منظمة وتتم ممارستها مقترنة بسبق الإصرار الذي أكد عليه المتهم علي حسن المجيد في أقواله أمام المحكمة، والقصد من كل تلك الإعمال إبادة شعب كوردستان العراق بأكمله بالأشكال التي أوضحتها الوثائق المعروضة من قبل الادعاء العام.

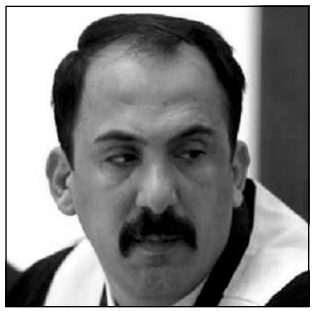

القاضي
محمد عريبي مجيد الخليفة

فقد عرض السيد المدعي العام منقذ تكليف الفرعون في قضية الأنفال العديد من السندات الرسمية من البرقيات والكتب المعتمدة والمستوفية

للشروط القانونية المستوجب توفرها في السندات الرسمية، من خلال صحة صدورها وماهية محتواها، ولم يطعن بها المتهمين ولا وكلائهم بالتزوير، مما جعلها حجة على المتهمين كل وفق ما قام به من أفعال مخالفة للقانون، وبحدود مساهمته واشتراكه في هذه المجزرة البشرية.

ومنها الأمر الصادر من المتهم علي حسن المجيد الى قائد الفيلق الأول في البرقية المرقمة ١ س / ٦١٥ التي صدرت من آمرية جحفل الدفاع الوطني الخامس، والتي تشير الى أمر علي حسن المجيد بإعدام الجرحى من المدنيين بعد التأكد من المنطقة الحزبية ودائرة الأمن والشرطة ومركز الاستخبارات مناوئتهم للسلطة، بالإضافة الى القرار الذي أصدره علي حسن المجيد بعدد ٣٦٥٠/٢٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٣ القاضي بالمنع البات لوصول أية مواد غذائية أو بشرية أو آلية الى القرى المحظورة أمنيا منعا باتا، والأمر المرقم ٤٠٠٨/٢٨ في ٢٠ / حزيران /١٩٨٧ القاضي باعتبار الرمي حرا غير مقيد على القرى المحظورة أمنيا، بالإضافة الى القرارات الميدانية التي أصدرها علي حسن المجيد الملقب بالكيمياوي أو بقية المتهمين المساعدين له في هذه العمليات، باستعمال الأسلحة المحرمة دوليا، وإصدار الأوامر بالإعدام الكيفي في ساحات المواقع العسكرية، و الشريط المصور الذي بثه الادعاء العام، والذي يظهر فيه المتهم علي حسن المجيد وهو يعلن انه سيسحق كل هذا الشعب وأنه يستعمل السلاح الخاص (الكيمياوي) وليعترض القانون الدولي، ثم يشتم المجتمع الدولي، جميعها من الأدلة المعتبرة قانونا.

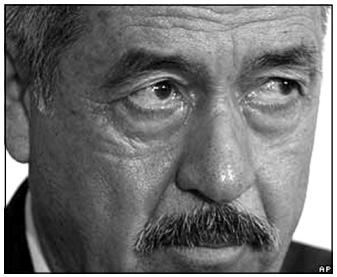

علي حسن المجيد

كما إن الشهادات التي تم عرضها والاستماع اليها، والتي عزّزت إثبات الضربات الكيمياوية وأكدتها، ووضحت دور المتهمين في حينه، وكما فصلت للمحكمة دور كل متهم في هذه الوقائع، ومدى وحشية الأفعال التي ارتكبها بعض منهم تحت مزاعم الدفاع عن العراق وحماية السلطة، أو التي تحجج بعض المتهمين خلال جلسات المحاكمة بعدم مسؤوليته باعتباره ضابط عسكري يتبوأ مركزا قياديا في القوات المسلحة يلزمه بتنفيذ تلك الأوامر ويوجب عليه طاعة الأوامر طاعة عمياء، بالإضافة الى الإقرار القضائي الثابت والواضح، حيث أقر بعض المتهمين أنهم ارتكبوا تلك الأفعال عن قناعة وثقة، وأنهم كانوا يؤدون واجبا عسكريا وطنيا (في قتل المدنيين والعزل من أبناء شعب كوردستان)، وأكد تلك الأقوال أيضا المتهم علي حسن المجيد من انه لو توفرت له فرصة ثانية أخرى لعاد ليمارس نفس تلك الأفعال الإجرامية وينتهك القيم الإنسانية ويستهتر بالحقوق لأنه مقتنع تماما بما كان يقوم به، وهذا الإقرار قاطع وحاسم وواضح يؤكد دور المتهم الإجرامي في القضية.

أن الوثائق المعروضة أمام المحكمة بحضور المتهمين برقيات وأوامر وكتب رسمية صدرت عن وحدات وجهات رسمية تتعلق بفعل المتهمين ومسؤوليتهم وترتبط بالأفعال التي اتهموا بها، وتتجه الأدلة لتؤكد أن تلك الأفعال تتطابق مع الاتهامات الموجهة للمتهمين.

وخلال تلك الجلسات وأمام تلك الأدلة الدامغة أقر المتهم علي حسن المجيد إقرارا صريحا وواضحا عن مسؤوليته إزاء تلك الانتهاكات الإنسانية والأفعال الإجرامية، غير انه برر إقراره بظروف ارتكاب الفعل، ويقول القانون إن للمحكمة السلطة التقديرية المطلقة لتقدير إقرار المتهم

والأخذ به، خصوصا وأن هذا الإقرار اقترنت به أدلة أخرى تعززه وتؤكد صحته، وان هذا الإقرار الصريح والواضح لم يصدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي وإنما صدر بإرادة المتهم وأمام المحكمة العلنية، بالإضافة الى توفر الرابطة السببية بينها وبين الإقرار. (المادة ٢١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي).

وكان وكيل المتهم فرحان الجبوري قد طلب من المحكمة هدر وثيقة رسمية بسبب عدم وجود تأريخ، مع أنها تتعلق بموكله وتحمل توقيعه، مما يجعلها وثيقة تصلح أن تقبلها المحكمة وتقتنع بها عند صدور قراري الإدانة والحكم، والمحكمة تقبل أي دليل له علاقة أو ذو قيمة في عملية الإثبات، كما تقول الفقرة ثالثا من القاعدة ٥٩ من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا.

يتضمن وصف جريمة الإبادة الجماعية المتهم بها صدام وبقية المتهمين المحالين على المحكمة الجنائية العراقية العليا، لمحاكمتهم في قضية الأنفال، جميع الأفعال الإجرامية المرتكبة بحق جماعة (قومية) أو (أثنية) أو (عرقية) أو (دينية)، وفق تلك الصفات التي وردت بقصد إهلاكها هلاكاً كلياً أو جزئياً، بأي شكل من الأشكال، سواء بقتل أفراد من تلك الجماعة قتلاً مباشراً أو بإعطاء الأوامر والتعليمات بارتكاب أي فعل من الأفعال الإجرامية، أو بإلحاق أي ضرر جسدي أو عقلي جسيم في مجموعة من تلك الجماعة، بالإضافة الى إخضاعها (عمداً)، الى أحوال معيشية يقصد بها إهلاك تلك المجموعة الفعلي أو الجزئي.

كما تشمل قضية الأنفال تهمة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية التي تضمنت ضمن إرتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم.

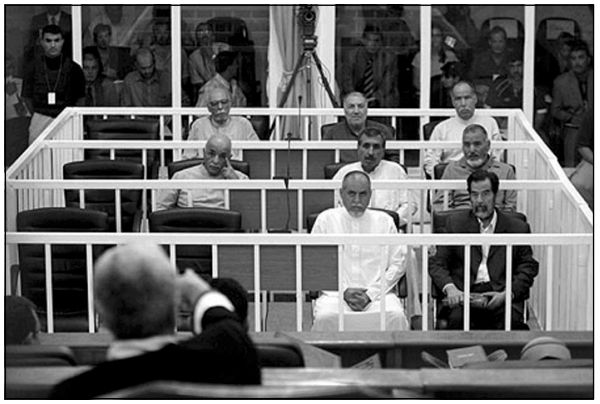

صدام حسين وعدد من المتهمين

ومسألة توافر الأدلة في قضية مثل قضية جرائم الأنفال مسألة غاية في الأهمية، من خلال تبيان الواقعة وظروفها وتحديد المسؤولية الجزائية لكل متهم، بالرغم من حجم الضحايا والأدلة التي خلفتها تلك الأفعال الإجرامية وما ظهر منها من الدلائل والقرائن التي ثبتت للمحكمة أثناء دور التحقيق والمحاكمة جراء ذلك، وحتى يمكن للمحكمة أن تستند على تلك الأدلة والقرائن وتشير اليها في الأسباب التي توردها في قراري الإدانة والحكم، والتي من خلالها تقوم المحكمة بناء قناعتها في إصدار القرار النهائي للحكم في القضية.

وبناء عليه فان المحكمة تحكم بناء على قناعتها التامة التي تكونت من خلال الأدلة المقدمة، المتمثلة في الوثائق والكتب الرسمية التي تدمغ فعل المتهمين وتعزز أدلة الأتهام، ومن خلال إقرار بعض منهم، وفي شهادات المشتكين والشهود، ومن خلال محاضر التحقيق والكشوفات والتقارير الفنية التي قدمتها جهات مختصة ضمن تقارير علمية معتمدة، مع

اطمئنان المحكمة للقرائن والأدلة التي برزت في دوري التحقيق والمحاكمة وتم توثيقها.

وبالنظر لشهادة المشتكين والمدعين بالحق الشخصي التي تطابقت مع ظروف الجريمة، حيث لم يخرج الوصف عن ظروف القضية التي تبلورت في قيام المتهم الأول صدام وبالمشاركة مع بقية المتهمين في تنفيذ صفحة إجرامية ضد الإنسانية بقصد إبادة أكبر مجموعة بشرية ممكنة من شعب كوردستان في العراق تحديدا، مستخدماً القوات العسكرية وسلاحها العسكري من خلال تحريك قيادات تلك القطعات العسكرية، بالإضافة الى استعمال الأسلحة الجرثومية والكيمياوية المحرمة شرعاً وقانوناً ضد المدنيين أو حتى في جبهات القتال، كما أن المتهم وأعوانه أوعزوا باستخدام عمليات الإعدام الجماعي للمدنيين ودفنهم في مقابر جماعية أعدت لهذا الغرض، وحيث وردت الشهادات معززة للوقائع التي أثبتت الضربات الكيمياوية التي تمت في مناطق معينة من أرض كوردستان، شخّصها المشتكون والشهود بدقة، والتي شخصت مسؤولية بعض المتهمين المباشرة، حيث تفاوتت شهادة بعض المشتكين بين المشاهدة العيانية أو الإدراك على وجه العموم بالحواس، أو أن المشتكين أحد أطراف القضية سواء بإصاباتهم بالأسلحة الكيمياوية، أو بخلاصهم شخصياً من تنفيذ أفعال الإعدام التي طالت مئات الآلاف من المدنيين، بسبب إصاباتهم وانسحابهم أو ظروفهم التي مكنتهم من التسلل والهروب من الحفر التي أعدت لردمها فوق جثث المصابين والضحايا، ومساعدتهم من قبل بعض السكان المدنيين القريبين من أماكن المقابر الجماعية، بالإضافة الى مشاهداتهم عمليات التدمير والإحراق وإلحاق الضرر الجسيم بالقرى والقصبات المدنية، وتعززت تلك

الشهادات بالإضافة الى اليمين التي أداها كل من المشتكين والشهود، تمتعهم جميعا بالإدراك وقوة البينة التي وردت على لسان المشتكين والشهود مما أزال عناصر الشك والريبة عن تلك الشهادات المهمة، فإنها كانت منتجة في القضية ومتطابقة مع الواقع، وتشير الى حقائق دامغة في إصرار المتهمين على تنفيذ أفعال الإبادة الجماعية بحق الضحايا مهما كانت أعمارهم أو أجناسهم بشرط إن يكونوا من أبناء الكورد، وبهذا عززت تلك الشهادات بإعتبارها بينات على حقيقة ما تم توكيده في إحداث ضمتها صفحة من صفحات جريمة الأنفال، ليتم تطابق التهمة الواردة في قرار الإحالة طبقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جرائم الإبادة الجماعية المعاقب عليها بتاريخ ٩ كانون الأول ١٩٤٨، والمصادق عليها من قبل العراق بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٥٩.

إن الشهادة من الأدلة المهمة التي تستند عليها المحكمة في حكمها، تأتي أهميتها بعد الإقرار وبقية الأدلة التي توفرت في القضية، كما إن الشهادات التي استمعت اليها المحكمة من الشهادات المباشرة، حيث وصف المشتكون والشهود بشكل دقيق وتفصيلي من وقائع وأحداث جرت وكانوا طرفاً فيها وساعدوا في إظهار الحقيقة، فقد وصف الشاهد محمد رسول مصطفى من ضمن قائمة المشتكين وهو في السبعينات من عمره انه رأى الطائرات تقصف قرية قريبة من قريته وحينها تشكلت سحب رائحتها تشبه رائحة التفاح سببت له مشاكل في التنفس. وبعد ذلك زج به في السجن ورأى زوجته وأطفاله الخمسة لأخر مرة وهو في السجن. وروى أنه شاهد رجلا يقتل على يد الحرس ضربا. وقال إن ما بين ٤٠٠ و٥٠٠ كردي ماتوا في السجن.

وقال مشتك آخر يدعى رفعت محمد سعيد أن فتيات احتجزن معه في

سجن نقرة السلمان الصحراوي حيث كان الأطفال يموتون جوعا، وإن ضابطا اسمه حجاج كان يعذب ويغتصب المعتقلات. وأضاف أن أطفالا ماتوا في السجن جوعا، كما نبشت حيوانات برية جثث سجناء دفنهم زملاؤهم.

تحدث المشتكي اسكندر محمود عبدا لرحمن عن هجوم بالسلاح الكيمياوي على قريته عام ١٩٨٨.

وقال: "ألقينا بأنفسنا على الأرض وغطانا سحاب أبيض ذو رائحة كريهة. وقد زادت ضربات قلبي وأخذت أتقيأ. شعرت بالغثيان. احترقت عيناي ولم استطع الوقوف على قدمي".

وخلع الشاهد قميصه أمام مراسلي المحكمة ليريهم بقايا سوداء لجروح على ظهره حيث قال إن أطباء إيرانيين أزالوا الجلد المحترق.

قال المشتكي عبدالله محمد حسين إنه بعد اختفاء عائلته في حملة الأنفال توجه بالرجاء الى صدام للمساعدة بالكشف عن مصيرهم. وأوضح: "سألني صدام: أين اعتقلوا؟ فأجبته: في بلدتي. فأجابني: أخرس. عائلتك راحت في (حملة) الأنفال".

وأضاف المشتكي أن رفاة أقاربه اكتشفت قبل سنتين في إحدى المقابر الجماعية.

وقال المشتكي مجيد أحمد أن قريته، سركالو، تعرضت للقصف مدة عشرين يوما، مما أجبر السكان على الهرب إلى إيران، وأضاف أنه عندما عاد القرويون الى العراق سلّموا أنفسهم للجيش العراقي وتم إرسالهم الى السجن"، مشيرا إلى أنه لم يسمع أحد بأخبارهم منذ ذلك الحين في إشارة الى تصفيتهم وإعدامهم من قبل قوات المتهم صدام.

وقال مشتكي آخر اسمه، عمر عثمان محمد، إن طائرة عسكرية ألقت ببالونات تحتوي على ما يبدو على سلاح كيماوي، وتبع ذلك قصف بالصواريخ.

وقال أحد المشتكين واسمه غفور حسن عبدالله إنه بعد ١٥ سنة من اختفاء أهله علم بمصيرهم بعد العثور على بطاقات تعريفهم في مقبرة جماعية.

الدكتورة كاترين إلياس ميخائيل التي تقيم في الولايات المتحدة وهي مقاتلة سابقة مع البيشمركة. حاصلة على شهادة الدكتوراه في هندسة النفط ١٩٨٢. التحقت بعدها بقوات البيشمركة لمحاربة نظام صدام. أصيبت بالسلاح الكيميائي الذي استعمله صدام عام ١٩٨٧ في كلي زيوه.

وصفت كيف أنها شاهدت هجوما كيماويا في يونيو/ حزيران عام ١٩٨٧.

وقالت إن طائرات ألقت بقنابل انفجرت دون أن تحدث دويا قويا كما هو معتاد، مما تسبب في إصابة السكان بالتقيؤ في ما بعد والعمى لعدة أسابيع لدى البعض.

وهاجمت الشاهدة المنظمات والشركات العالمية "التي زودت النظام العراقي (السابق) بتلك الأسلحة"، وتمكنت تلك الشاهدة من الرد على أسئلة المتهم صدام في حينه وأسقطت ذرائعه وحججه حيث كانت شهادتها من الشهادات المنتجة والمهمة.

قالت الشاهدة أديبة عولا بايز، وهي زوجة شاهد سابق اسمه علي مصطفى حمه، إن طائرات ألقت بقنابل على قريتها، باليسان، وذلك في

١٦ أبريل/ نيسان ١٩٨٧، مما أدى إلى انتشار دخان رائحته تشبه "التفاح المتعفن"، وأضافت الشاهدة إنهم أدركوا أن الدخان سام بعد أن بدأ جميع أفراد عائلتها يظهرون أعراضا مرضية وأصيبوا بالعمى لعدة أيام بعد الهجوم.

وقالت للمحكمة: "في اليوم الخامس تمكنت قليلا من فتح عينيّ، ورأيت منظرا مرعبا، فقد تحول جلدي وجلد أطفالي إلى لون أسود". وقالت إن أحد أطفالها توفي وإنها عانت في ما بعد من الإجهاض مرتين.

وذكرت شاهدة من قرية باليسان أيضا واسمها بدرية سعيد خضر، للمحكمة إن تسعة من أقاربها قتلوا في الهجوم، بمن فيهم زوجها وابنها ووالداها. وأضافت أنها لا تزال تعاني من آثار الهجوم.

ووصف مقاتل سابق في صفوف البيشمركة الكردية واسمه موسى عبدالله موسى كيف انه شاهد عدة هجمات عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨ بما في ذلك رؤيته لأخيه وابنه ميتين وهما يحتضنان بعضهما.

وفي جميع الأحوال فأن تقدير قيمة الشهادات تلك تخضع الى سلطة المحكمة التقديرية التي لها أن توازن وتقدر قيمتها في إثبات الجريمة، كما إن جميع الشهادات كانت متطابقة مع وجهة نظر وأطروحات المدعي العام، وبذلك صارت تلك الشهادات قرائن منتجة ومرجحة في عملية الإثبات.

كما استطاع الادعاء العام استخلاص وقائع ودلائل تفيد المحاكمة، من خلال عملية الاستدلال بالقرائن التي اعتمدت على ملابسات القضية وظروفها وما خلفته من آثار مادية والتوصل الى مسؤولية الجناة ومن أصدر الأوامر إليهم بشكل مباشر أو غير مباشر، وتمكن الادعاء العام

من عرض القضية بشكل مبسط لا لبس فيه ولا تعقيد قائلا إن ١٨٢ ألف شخص فقدوا حياتهم أثناء العمليات التي أطلق عليها النظام العراقي آنذاك اسم "الأنفال".

وقال المدعي العام، منقذ الفرعون، إن قرى بكاملها سويت بالأرض، واستخدمت القوات غازات سامة مرات عدة، وتعرض المسنون والنساء والأطفال لظروف رهيبة في معسكرات الاعتقال. ووصف هذه الأعمال بأنها "بربرية".

وكان الأستاذ جعفر الموسوي رئيس هيئة الادعاء العام في المحكمة الجنائية العليا قد صرح من أن هيئة الادعاء قدمت طلبا رسميا الى المحكمة بضرورة الاكتفاء بالعدد الحالي للمشتكين في قضية الأنفال نظراً الى كثرة عددهم الذي يصل الى ما يقارب ١١٧٥مشتكيا.

وقال أن عدد المشتكين في قضية الأنفال كبير جدا وقد ارتأينا أن نكتفي بإفادة سبعين أو ما يقارب ذلك منهم وسيحتفظ البقية بكامل حقوقهم.

وقد قال المدعي العام في المحكمة إن لديه شريطا صوتيا ووثائق تثبت أن الرئيس العراقي السابق أمر شخصيا بضرب الأكراد العراقيين في الثمانينيات بالغاز الكيمياوي.

كما توفر في القضية رأياً فنيا من خلال شهادة الخبراء الاختصاصيين في مجال الطب الشرعي والأنثربولوجيا، الأول يدعى كلايدكولون سنو من مواليد ١٩٢٨ ويسكن في ولاية أوكلاهوما الأميركية وهو عالم في علم الأحياء وخبيراً دولياً، والثاني خبير الأسلحة والعلوم الجنائية الأمريكي دوجلاس سكوت وهو ثاني خبير أجنبي يدلي بشهادته أمام المحكمة، ثم استمعت المحكمة الى الخبير الطبيب الكوردي الأصل

والأمريكي الجنسية يدعى أحمد شكري أسفنديار، والذي كان يعمل ضمن مؤسسة إنسانية كانت تتحقق من تعرض لاجئين أكراد لأسلحة كيميائية أن الضحايا تعرضوا للغازات السامة مثل الخردل والزارين وأنها تسببت أيضا بوفاة الطيور والحيوانات كما عرض الخبير صورا لمصابين تعرضوا لعوامل كيمائية في مخيمات للاّجئين الأكراد العراقيين في مناطق ماردين وديار بكر التركيتين التي قال إنها ضمت الآلاف من اللاجئين. وروى الخبير كيف أن امرأة حامل فقدت طفليها لأنها لم تستطع حملهما معها عند هروبها بعد القصف الكيميائي وقد أنجبت طفلها في المخيم قبل وصول الخبير بثلاثة أيام، الذي عزز تقاريره بآرائه الفنية وتفصيله المبسط للقضية. كما قدم خبير الطب العدلي مايكل تريبل الخبير في الطب العدلي والأدلة الجنائية شهادة لتعزيز تقريره تحدث فيها عن نتائج فحصه لهياكل عظمية لرجال ونساء وأطفال عثر عليها في

مقابر جماعية بشمال العراق في الموصل وجنوبه في المثنى.

ثم عرض الخبير صورا لبقايا هياكل عظمية عثر عليها في مقابر جماعية بالقرب من مدينة الموصل الشمالية وقال أن فحوصاته عليها تشير الى أن ٦٧٪ من الضحايا قتلوا برصاصات من بنادق رشاشة في الرأس وبينهم أطفال عديدين أما الآخرين فأنهم قتلوا بوسائل أخرى مثل الضرب بقطع حديدية أو بأعقاب البنادق.

كما قدم صورا لجماجم ضحايا وكانت أعينها مازالت معصوبة العينين وعرض هويات لضحايا وبقايا ملابس وكان بينهم أطفال وحديثي السن. وأشار الى أن عددا من الجثث قد أصيبت بحوالي ١٨ رصاصة في أنحاء متفرقة من الجسم موضحا أن البعض من الضحايا كانوا مقيدي الأيدي الى الخلف. كما قدم شرحا لفحوصاته على جثث وجدت في مقبرة جماعية كبيرة بمحافظة المثنى الجنوبية (السماوة) عرض صورا لها. وأكد أن الفحوصات أثبتت أن عمليات الإعدام الجماعي كانت منظمة بشكل متقن وحفر تم حفرها بشفلات.

وأضاف الخبير تريبل أن هناك قبور جماعية عدة في صحراء السماوة القريبة من السعودية حيث احتجز في معتقل "نقرة السلمان" ألاف الأكراد في أواخر عقد الثمانينات.. وأكد انه في إحدى المقابر هناك انتشلت ١١٤ جثة كان بينها جثة رجلين و٢٧ إمرأة بينهن واحدة حامل وجدت عظام الجنين في بطنها وكان عمره بين ٣٦ و٤٠ أسبوعا أي انه كان على وشك الولادة إضافة الى ٨٥ طفلا تقل أعمارهم عن ١٣ عاما. وأشار الى إن انتشار مظاريف الرصاص الذي أطلق على الضحايا يوضح أن منفذي الإعدام كانوا يقفون في الجهة الجنوبية من المقبرة الجماعية. وعرض صور بقايا لجثث أطفال تراوحت أعمارهم بين ٥ و ٦

سنوات وقد أصيبوا بالرصاص في مناطق مختلفة من أجسادهم.

وأضاف أن الفحوصات أظهرت أن معدات آلية ثقيلة قامت بحفر هذه المقابر الجماعية وان معظم الضحايا كانوا من النساء والأطفال المكتوفي الأيدي والمعصوبي العينين وقد أعدموا بمسدسات وبنادق آلية ثم يهال عليهم التراب.

وكانت شهادته تقريراً مفصلاً وشاملاً حول حالات إعدام الأطفال وإصاباتهم وطريقة دفنهم في المقابر التي منحت أرقام لكثرتها واختلاف مواقعها، وعزز تلك التقارير بالصور والخرائط التوضيحية، أظهرت العديد من الجثث التي تم إعدامها رميا بالرصاص أنها تعود الى أطفال صغار تتراوح اعتمارهم بين ٧-١٢ سنة، وهذه التقارير التي عززها حضور بعض منهم ومناقشته وتعزيز تلك الخبرة بالوسائل الأقناعية والمعلومات الاختصاصية الفنية ضمن نطاق الخبرة، ورأي الخبير وإن كان خاضعاً لسلطة المحكمة التقديرية، فأنه من جانب آخر يوضح جانباً فنياً وعلمياً له من الأهمية في مجال وسائل الإثبات في القضية المعروضة أمام المحكمة، وكانت المحكمة قد استعانت برأي الخبراء بما يستلزم معرفة وتثبيت المعلومات بأمور تتجاوز نطاق معلومات المحكمة، وكانت القاعدة ٦٢ من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا قد حددت أن شهادة الخبراء هي الشهادة التي تقدم من شهود مؤهلين كخبراء معلومات أو لهم مهارة وخبرة أو ممارسة أو مثقفين لهم دراية بالعلم أو التكنولوجيا أو المعلومات المتخصصة الأخرى التي تساعد محكمة الجنايات في فهم الأدلة.

أن الخبير يقدم معلومات ورأي من خلال اختصاصه وتطبيقاته للأصول الفنية في عمله، وبذلك فأنه يستنتج ويقرر ويقدم خلاصة تقريره

للمحكمة، ولا يشترط إن يكون الخبير متواجداً أو موجودا وقت الحادث أو كان على دراية ومعرفة بجزء من تفاصيل الجريمة، حيث إن الشاهد يكون من شاهد أو سمع أو علم بتلك المعلومات، وبذلك يختلف الخبير عن الشاهد من خلال كونه يستعمل معلوماته وقدرته العلمية في المعرفة، بينما يستعمل الشاهد ذاكرته وحواسه الشخصية في الشهادة، ومن الممكن أن يكون الخبير شاهداً إذا جمع كلتا الصفتين.

كما إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ٧١ أجاز للمحكمة إن تندب خبيرا أو أكثر لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي تتم محاكمة المتهمين فيها، باعتبار أن تلك الأمور الفنية تتطلب معرفة علمية ورأياً في الاختصاص من الخبراء الذين تتوسم فيهم المحكمة تعزيز الأدلة.

إن جريمة الأنفال من الجرائم المستمرة، أو من الجرائم المتمادية كما يسميها فقهاء القانون، وهي التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار، سواء كانت تلك الحالة ايجابية أم سلبية، وأن الجريمة المستمرة توجد بمجرد قيام حالة الاستمرار وتستمر ولا تنتهي مادامت الحالة قائمة في استمرارها حتى ينقطع الاستمرار فتنقطع الجريمة، وفي حال صدور الحكم في الجرائم المستمرة فأنه يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للوقائع السابقة لصدور هذا الحكم فقط المعروف منها لدى المحكمة التي أصدرت القرار أو غير المعروف مادامت واقعة قبل صدور قرار الحكم، فأن وجدت وقائع أخرى بعد صدور قرار الحكم بأن استمرت حالة الاستمرار في الجريمة، ويقسم الفقه الجريمة المستمرة الى جريمة مستمرة استمرارا متكررا ومتتابعا، وجريمة مستمرة استمرارا ثابتا، وقد جوزت القاعدة ٣٢ من

قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية جمع تلك الجرائم بقضية واحدة باعتبارها معاقب عليها بمادة واحدة من قانون واحد، كما إن الادعاء العام يملك من الأدلة والسندات الرسمية التي قدمها لمحامي الدفاع ضمن المدة المقررة قانوناً، كما إن الاتهامات التي تضمنتها القضية تتحدد في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق شعب كوردستان وجرائم الإبادة الجماعية التي أودت بحياة ١٨٢ ألف مواطن مدني وتدمير وحرق أراضيهم وقرآهم وقتل حيواناتهم وإتلاف مصادر المياه في مناطقهم، واستخدام كافة أنواع الأسلحة الخفيفة والثقيلة والمحرمة دوليا ومنها السموم القاتلة والقنابل العنقودية و النابالم وثم حجز العوائل تمهيداً لتصفيتها وفق الخطة المقررة من قبل المتهم الأول صدام والتي بدأ تنفيذها من قبل بعض المتهمين الذين تمت محاكمتهم في ما سمي بعمليات الأنفال.

كما إن الأدلة الأخرى الخطية المتمثلة في الأوامر والتعليمات التي ضمتها قرارات المتهم الأول وبقية المتهمين، والأوامر الصادرة بصدد التنفيذ وطرق التنفيذ، وما عرضه الادعاء العام من بيانات وأشرطة تسجيلية تدعم إرتكاب هذه الجريمة.

كل تلك الدلائل والبيّنات تعزز الاتهام في هذه القضية، والتي تلزم المحكمة أن تأخذها بعين الأعتبار، وأن تستند عليها في حكمها باعتبارها من الأدلة التي طرحت والتي عززتها الأدلة الأخرى، باعتبارها نموذج لمئات الآلاف من الحالات التي حصلت في قضية الإبادة الجماعية، باعتبارها صفحة من صفحات إبادة شعب كوردستان الذي اعتقد الدكتاتور انه يستطيع القضاء عليه بهذه الوسائل البربرية، والحقيقة إن كشف الأساليب وطرق القتل والوسائل المستعملة في قتل

المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ بالطريقة التي كشفتها تقارير الطب العدلي والخبراء الآخرين، وكما أوردته بعض شهادات المشتكين، وعززته الدلائل الأخرى وما ستقوم المحكمة باستنتاجه من قرائن يدلل على حجم الجريمة المرتكبة والغاية من ارتكابها وفق التفاصيل التي وردت.

و قد عبرت القضية الى مراحلها الأخيرة مع كل هذا الكم الهائل من الأدلة والمستندات المعروضة في القضية والتي لن يكفي إنكار المتهمين دفعا لإثباتها، ولن يفيد التعكز والتستر والتبريرات التي أوردها بعض المتهمين في دفاعهم وتحججهم بزعم الدفاع عن الوطن والخدمة بصفة قيادات في القوات المسلحة، ومما يزيد من قناعة المحكمة بعد إجراء جميع التحقيقات القضائية في دور المحاكمة والاطلاع على مجريات التحقيقات الجارية، لتكشف بحكمها القضائي صفحة مشينة من صفحات الانتهاكات الإنسانية سواء في إعدام المدنيين أو قتل الأطفال أو دفن المصابين والأحياء في حفر أو قتلهم بشكل غادر أو الأبعاد غير القانوني والحجز القسري، أو تهديم القرى والبيوت واقتيادهم كرهائن أو شن الهجمات العسكرية المنظمة ضد السكان المدنيين، أو ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقوانين والدستور المؤقت، والتعمد في إحداث أضرار جسيمة بحق السكان المدنيين وتشريدهم، واستخدام الغازات السامة والكيمياوية القاتلة أو أية غازات أخرى، واستخدام الرصاص الخاص في عمليات القتل مثل الرصاص ذا الغلاف الصلب أو المتمدد أثناء الإصابات، واعتماد التعذيب، والاغتصاب وأهانه الكرامة البشرية والحط منها، وتعمد تجويع المدنيين وحرمانهم، وتشويه وأصابة بعض منهم وإحداث عاهات جسيمة من خلال العمليات التي سميت بعمليات

الأنفال، والتي راح ضحيتها على أقل تقدير ١٨٢ ألف مواطن.

ومن ضمن إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضية ألأنفال، تكشفت صفحة الإصرار على ارتكاب تلك الجرائم التي كان النظام الصدامي قد أقدم على إرتكابها، نازعا من عقله كل ما تبقى له من ضمير وأخلاق في المنازلة، والتجأ الى ارتكاب جريمة تدلل على مستوى الخطورة الإجرامية التي وصل اليها عقل الحاكم، في محاولة إيقاع الأذى بكل ما يمت للكورد بصلة.

وظهرت صفحة جريمة الاتجار بالفتيات الكورديات ضمن جرائم الأنفال، وتعد جريمة الاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق جريمة من الجرائم التي تعاقب عليها كل القوانين الجزائية في جميع الدول، في ما يخص القانون العراقي سواء تم الفعل داخل أو خارج العراق، فأن الجريمة معاقب عليها قانوناً، ويشملها نطاق الاختصاص الإقليمي إذا ارتكبت في العراق أو إذا تحققت نتيجتها في العراق، وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة مثل هذه وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته خارج العراق سواء كان فاعلاً أو شريكاً.(المادة ٦ عقوبات عراقي).

كما يمكن شمولها باعتبارها من جرائم الاختصاص الشامل التي نص عليها قانون العقوبات إذا ارتكبت خارج العراق، ووجد المتهم في العراق بعد ارتكابه الجريمة، وقد أطلق فقهاء القانون على الاختصاص الشامل مبدأ عالمية القانون الجنائي أو الصلاحية الشاملة، ويمنح هذا المبدأ مساحة واسعة للتطبيق على مرتكبي هذه الجرائم بصرف النظر عن مكان الإقليم الذي ارتكبت الجريمة عليه أو أيا كانت جنسية الفاعل، إذ لايكون والحالة هذه أي اعتبار لمكان الجريمة أو جنسية المتهم، ومن

الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي أخذ بمبدأ شمولية القانون الجنائي وتطبيقه على تلك الجرائم.

ويتم إجراء التحقيقات مع المتهم في جريمة الاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق وإخضاعه لاختصاص المحاكم الجنائية سواء كان المتهم فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة.

ومن الجدير بالذكر إن القانون الجنائي العراقي وأن لم يأخذ بالتقادم المسقط للجريمة في الدعوى الجزائية والعقوبة، فأن قانون المحكمة الجنائية أكد على هذا الالتزام ضمن نص الفقرة رابعاً من المادة ١٧ من القانون، مثلما أكَّدهُ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية النافذة.

وضمن حملات الأنفال التي شنتها السلطة بأمر من المتهم صدام ضد أبناء الشعب الكوردي في كوردستان العراق، ظهرت حالة إجرامية غريبة على المجتمع العراقي، عززها كتاب رسمي برقم ١١٠١ وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠ (سري وعلى الفور) صادر من مديرية مخابرات محافظة التأميم (كركوك) موجه الى مديرية المخابرات العامة (والتي كان أسمها رئاسة جهاز المخابرات في عهد برزان التكريتي ثم أبدل الى أسم مديرية المخابرات رسمياً بعد إقصاء برزان)، وموضوع الكتاب إجراءات، وتقليباً وتدقيقاً للكلمات الواردة في الكتاب المذكور حيث استهل الكتاب بتعبير (بعد الإيعاز المباشر من لدن القيادة السياسية) وهذا التعبير لايمكن أن يرد عرضياً أو اعتباطاً ما لم تتلق مديرية المخابرات التعليمات لتنفيذ الفعل المذكور بالكتاب من أعلى الجهات الرسمية، حيث أن الإجراءات تأتي ليس اجتهادا وإنما تنفيذاً لأوامر وهي ما أكدتها الجملة الثانية من الكتاب أعلاه، حيث يبدو إن الأمر كما يرد ضمن حيثيات الكتاب السري، تتلخص في قيام دائرة المخابرات في

كركوك حسب الأوامر الصادرة من (القيادة السياسية)، بإرسال مجموعة من الفتيات اللواتي تم حجزهن ضمن عمليات الأنفال الأولى والثانية، الى ملاهي ونوادي الليل في جمهورية مصر العربية، وحسب طلب القيادة وتضمن الكتاب قائمة بأسماء تلك الفتيات وأعمارهن.

ومن الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة كانت قد اتفقت طبقاً للمادة (٢٧) وانسجاماً مع ألاتفاقية المؤرخة في ٩/آذار /١٩٢٧ تعديل تلك الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في نيويورك في ٧/كانون الأول /١٩٥٣ والتي قضت بضرورة منع أي عمل من أعمال الرق وتجارة الرقيق، كما كانت الجمعية العامة قد أقرت بقرارها ٣١٧ في ٢ كانون الأول ١٩٤٩ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وحرمت الاتجار بالنساء والأطفال والرقيق الأبيض.

إن هذا التعهد الإنساني لم يأت اعتباطاً، وإنما كان نتيجة للمعاناة الإنسانية لما تقوم به بعض الجهات والدول من استباحة لإنسانية البشر واستغلالها أبشع استغلال، ولهذا جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد على كرامة الإنسان والحقوق المتساوية للبشر، وأن تجاهل هذه الحقوق واحتقارها يؤدي الى ظهور بربرية الضمير الإنساني، فقد نشرت الجمعية العامة في العام ١٩٤٨ هذا الإعلان العالمي الذي اعتبرته العديد من الدول منهجاً للعمل تهتدي به في علاقاتها وتلتزم به في اتفاقياتها وقوانينها.

ومابين العام ١٩٤٨ وحتى ١٩٨٩ يكون قد أنقضى أكثر من أربعين عام، أندثر بها الرق والاتجار بالنساء، وأصبحت للأمم والشعوب أعراف وتقاليد عريقة تؤكد كرامة الإنسان وحرمة جسده واعتباراته، صارت للأمم تقاليد تجاوزت بموجبها أي شكل من أشكال استغلال الجسد

البشري، وانعكس ذلك على دساتيرها وقوانينها وتصرفات حكامها، وأصبح البغاء والدعارة نمطاً رخيصاً من أنماط الاستغلال البشري، وتجارة بائسة ومحتقرة، لا بل صار الالتزام بحقوق الإنسان معياراً لمقياس مدى تمدن وتحضر تلك الدولة أو هذه من الدول.

ولعل القيم العراقية والأعراف التي يتمسك بها المجتمع العراقي بكل أطيافه ومكوناته تشكل العمود الأساس في الحياة العراقية، بدليل إن العديد من النصوص القانونية ما ينسجم ويتلائم مع الأعراف والقيم العراقية، وما يعزز ذلك أن يتم اعتبار الأعراف من الأسس التي تستند اليها الأحكام عند عدم وجود نص، كما أن قيم الشرف والكرامة التي توارثها العراقي من القيم التي حرص المجتمع على انسجامها مع تطور العصر، ومن هذا الجانب يحرص أهل العراق على تلك القيم مهما بلغت درجات تفاوتهم الاجتماعي والطبقي.

وكما يفترض بأن السلطة وهي سلطة الدولة على المجتمع والتي تعني انعكاس لروابط الطبقات الاجتماعية، فتكون هذه السلطة معبراً عن طبيعة المجموعة الحاكمة، ومهما بلغت فداحة الأساليب التي تتبعها في سبيل أجبار جميع فئات المجتمع على قبولها والرضوخ لرغباتها، سواء كانت منتخبة ومعبرة عن إرادة الناخبين بالتفويض، أو متسلطة بالرغم منهم، فأنها في جميع الأحوال وكما يفترض الواقع والقيم العراقية لن تنزل الى الحضيض في إتبا ع أساليب خسيسة تتنافر وتتناقض مع قيم مجتمعها.

ومهما بلغ حجم الجريمة المنظمة في عمليات الأنفال التي يحاكم بها المتهم صدام وعدد من أعوانه، ممن اشتركوا معه وعاونوه ونفذوا قراراته وسهلوا له الجريمة، في سبيل إبادة أكبر عدد ممكن من المدنيين

الكورد، ومهما تنوعت الوسائل التي تعددت بين استعمال الأسلحة الكيمياوية المحرمة شرعاً ودولياً، أو عمليات الإعدام المنظم بالرصاص،أو حملات إعدام منظم لمجاميع مدنية مختلطة الأعمار والأجناس جميعهم من الكورد، بينهم أعداد كبيرة من الأطفال الصغار تتم حملات التصفية بالإعدام رمياً بالرصاص من قبل وحدات من الجيش العراقي (قوات الحرس الجمهوري وقوات الأمن الخاص وبعض الفيالق المكلفة بالإبادة) أو عمليات دفن الأحياء بالتراب، أو إبعادهم الى المنافي الصحراوية، أو الاغتصاب والاعتداء على شرف الفتيات الأسيرات تحت رحمة الذئاب البشرية ممن وردت أسماؤهم في شهادات بعض المشتكيات، فأن الأمر يدعو للاستغراب والعجب حين نطالع الوثيقة التي أبرزها أحد المشتكين، معلناً أن شقيقته من بين الأسماء التي قام جهاز المخابرات العراقي تنفيذاً لرغبة القائد الأوحد، و التي أرسلت المجموعة الى جمهورية مصر العربية تحت أي زعم أو مسمى، ومنذ ذلك التاريخ وحتى اليوم لم يعرف مصير شقيقته ولا أثر لها.

يتوجب علينا أن نبحث عن التوصيف القانوني للفعل المادي الذي قامت به أجهزة المخابرات تنفيذاً لأمر المتهم صدام، كما يستوجب الأمر أن يكون مدير جهاز المخابرات ومدير جهاز مخابرات التأميم والسفارة العراقية في القاهرة حينها مسؤولين مسؤولية مباشرة عن تنفيذ هذه الجريمة الإنسانية البشعة وغير المسبوقة في سجلات الجرائم الجنائية في العراق، ويستوجب الأمر إخضاعهم للتحقيق الابتدائي والقضائي أمام سلطات التحقيق.

كما ينبغي إن يتم مفاتحة جمهورية مصر العربية لمعرفة مصير تلك الفتيات، وما إذا كانت من بينهن من لم تزل موجودة على قيد الحياة أم

لا في الوقت الحاضر؟

وفي حال عدم صحة تلك العملية (وكما عهدنا الأساليب والطرق التي تقوم المخابرات العراقية في سلوكها واعتمادها في مثل تلك الحالات)، يتعين على المتهم صدام ومدير جهاز المخابرات ومدير المخابرات في التأميم أن يبينوا مصير تلك الأسماء، بالنظر لكون المعتقلات المذكورات في تلك الفترة تحت رحمة وقبضة السلطة، مما يجعل أمر مصيرهن مرهون بأمر المتهم صدام أو مدير المخابرات.

أن الجرائم ضد الإنسانية تعني القتل العمد وجرائم الإبادة وجرائم الاسترقاق وأبعاد السكان أو النقل القسري للسكان والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

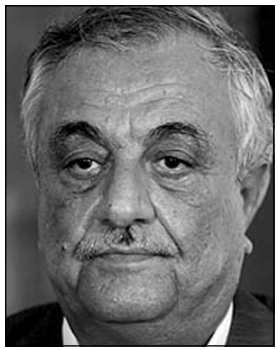

صابر عبدالعزيز الدوري

والاسترقاق بموجب القانون يعني ممارسة أي من أو جميع السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما الأطفال والنساء.

كما أن جريمة الإبادة الجماعية تعني وطبقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها والمؤرخة في ٩ / كانون الأول /١٩٤٨ والمصادق عليها من قبل العراق في ٢٠ / كانون الثاني / ١٩٥٩، فأنها تعني قتل أفراد من الجماعة وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً،

وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى، كل هذا بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

مما تقدم يتضح أن جريمة إرسال الفتيات الكورديات الى جمهورية مصر وهن في حالة إذعان، لا يتم الأمر وفق رغبتهن أو موافقتهن يشكل جريمة مزدوجة تنطبق عليها معايير جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وهي جريمة من نوع خاص لم تقدم عليها سلطة من السلطات، ولم يتدن خلق حاكم في تاريخ ليقم بإهداء بنات شعبه الى منطقة أخرى للعمل في ملاهيها الليلية، وهن لسن فنانات ولا يتمتعن بأية مواهب فنية ليتم استثمارها، وإنما جميعهن فلاحات قرويات من أرياف كوردستان العراق، فأن صح الفعل فأن ضمير الحاكم المسوح يعبر عن حالة التدني والانحطاط التي وصل إليها، وان لم تصح فأن جريمة قتل هذه الأسماء البريئة وتلويث سمعتهن وتلويع أهاليهم جريمة خسيسة أخرى تسجل في سجل الجرائم التي تتم محاكمة الطاغية ومن يقم بمساعدته في إنجاز جرائمه.

إن من بين الأسماء ممن بلغت ١٢ سنة و١٥ سنة وبالتالي فهن قاصرات لاحول لهن، ولعل التوسع في التحقيق في هذه القضية المهمة والفريدة في تاريخ العراق سيفتح ملفات أخرى ويكشف طرق أخرى أتبعتها أجهزة المخابرات العراقية في زمن صدام، والتي كانت متفرغة لمثل هذه القضايا وتلفيق الأسباب والمبررات لإرتكاب مثل تلك الأفعال الجنائية.

وإذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية تظهر في المجتمع في مرحلة

معينة وتنعدم بانعدام ظروفها المادية التي أدت الى وجودها، إلا أنها تبلغ من الخطورة بحيث تهدد العلاقات الاجتماعية مما يستوجب إيقاع العقاب على الجاني، فأن الخطورة الاجتماعية المتوفرة في هذه القضية تهدد القيم والأعراف والتقاليد العراقية قبل إن تهدد السلوك الإنساني، لأن قيام المتهم صدام باستغلال قوة السلطة وإمكانياتها وأدواتها التنفيذية لارتكاب مثل هذا الفعل الخسيس يشكل خطراً وطنياً وإنسانيا، والخطورة هنا تمثل أخطر العلامات المادية للجريمة.

وتتشكل تلك الجريمة من أدوار عديدة تبدأ عند دور القبض على تلك العوائل دون تهمة ودون إرتكاب جريمة حسب تعليمات الأنفال، وسوق تلك الأعداد البشرية تحت القوة العسكرية، ومن ثم تفريق تلك العوائل حسب فئات عمرية حددها حصراً (المتهم صدام) باعتباره يمثل تعبير القيادة السياسية في العراق كما يعرفه أهل العراق، إذ لايوجد أي دور حقيقي وفعلي لما يسمى بمجلس قيادة الثورة أو لمجلس الوزراء، وبالتالي قيام تلك الأجهزة أما بنفي وإبعاد تلك العوائل أو قتلها دفناً بالتراب حسب ما ثبت للسلطات التحقيقية (المقابر الجماعية في الحضر والسلمان وأماكن أخرى)، وحسب اعتراف المتهم حسين رشيد التكريتي الذي أقر أمام المحكمة أنه لو لم تكن تلك التقارير التي زعم أنها ترفع إليهم لما لجئوا الى حملات الأنفال.

ومن ثم حجز تلك الفتيات حصراً، إذ توجد أعداد غيرهن ممن وقع عليهن الاغتصاب أثناء الحجز كما روت بعض المشتكيات، بالإضافة الى استعمال المواد الكيمياوية مع عدد من المشتكيات اللواتي حضرن أمام المحكمة، وانتقاء عدد من الفتيات لأسباب يعرفها القائمين بتنفيذ تلك الجريمة حصراً، ومن ثم القيام إما بإرسالهن الى مصر للعمل في

الملاهي كجليسات باعتبارهن لايعرفن فن الخدمة وتقديم الوصلات الفنية، أو إخفاء أي اثر لهن والتعكز على حجة إرسالهن الى مصر لتلويث سمعة مصر، وبالتالي فأن تلك الفتيات لقين حتفهن، وهنا تتحقق العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وبالتالي تستكمل الجريمة لكافة أركانها، ويتم مساءَلة المتهمين عن الفعل الذي حقق تلك النتائج، وكان المتهم صدام قد أقر صراحة أمام المحكمة أنه المسؤول الأول عن جميع تلك القرارات والتصرفات التي تصدر في أيام سلطته.

وبالتالي فأن جريمة جديدة تصبح من اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا تتفرع عن جريمة الأنفال، وتقع ضمن الاختصاص المكاني والزماني المنصوص عليه في قانون العقوبات.

الفصل الرابع

جرائم الأنفال من منظور قانوني

سلسلة الجرائم المرتكبة من قبل السلطة الصدامية في ما سمِّيت بحملات الأنفال، لم تكن ضمن حملة واحدة، ولم يكن ارتكابها ضمن فترة زمنية واحدة، وهي لم تكن جريمة قتل لمجموعة بشرية في مكان واحد وفي عملية واحدة فقط، وطبقاً لنطاق تطبيق القوانين العقابية على مرتكبي هذه الجرائم، فأن القانون النافذ الذي يتم تطبيقه ويسري على الجرائم، القانون النافذ وقت إرتكابها، ويرجع في تحديد وقت إرتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها.

وتبدو سهولة التطبيق واضحة في الجرائم التي تتكون من فعل واحد، بمعنى وقوع فعل واحد تتكون الجريمة منه وينتهي بنتيجتها، أي بوقوع النتيجة الإجرامية، كإطلاق الرصاص على مجني عليه، إلا أن الأمر يكون أكثر صعوبة مع امتداد حالة الاستمرار بارتكاب جرائم القتل، والإبادة الجماعية مع استمرار العمل بهذا المنهج الإجرامي اليومي والمستمر لينطبق عليها حالة يطلق عليها القانون (الجرائم المستمرة).

في العام ١٩٨٧ بدأت الأجهزة المعنية بتنفيذ قرارات الطاغية صدام في وجوب إنهاء قدرة شعب كوردستان على رفع السلاح ومعارضة السلطة والمطالبة بحقوقه المشروعة، حيث تم الإيعاز الى مكتب شؤون

الشمال لحزب البعث البائد و بمساندة فعالة من القوة الجوية والقوات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري ومديرية الاستخبارات العسكرية، ومديرية الأمن العامة وما يلحق بها من المفارز الخاصة بالجحوش الكورد، وقوات الطوارئ وجحافل الدفاع الوطني ولجنة استقبال العائدين واللجان الأمنية، ولجان مكافحة النشاط المعادي بالإضافة الى لجان المتابعة، للعمل على ما أطلق عليه أسم (تطهير القرى) كتعبير لإبادة المقاتلين الكورد من البيشمركة وعوائلهم ومساندهم، جرى ترتيب أمر التنفيذ بالتهيئة والتعيين الضروري ورصد الإمكانيات المادية والمعنوية، وإصدار القرارات التشريعية وفتح مقرات مساندة، ومنح وفق ذلك علي حسن المجيد الملقب بعلي الكيمياوي سلطات مطلقة ودون الرجوع الى أية جهة كانت في القرار والأوامر الصادرة منه حيث صدر القرار المرقم ١٦٠ في ٢٩ آذار ١٩٨٧، والذي منح علي المجيد بموجبه جميع صلاحيات مجلس قيادة الثورة المنحل وتولي مسؤولية جميع شؤون المنطقة، وتعزز ذلك الأمر حين وضع ميزانية خاصة تحت تصرف علي حسن المجيد لتنفيذ حملات الأنفال دون الرجوع الى وزارة المالية أو الخزينة أو ضوابط حسابات الدولة.

أطلق الطاغية بنفسه كلمة (الأنفال) على الحملة التي يريد بها تنفيذ ما تراكم من أفكار في عقله وضميره، حين راودته فكرة القضاء على مجاميع بشرية معزولة من السلاح، ولا تستطيع مواجهة قوة السلطة والقوات المسلحة، ولا تستطيع القيام بأي رد فعل لما سيحدث لها، لأنها واقعة تحت رحمة السلطة وقوتها وهيمنتها، مما يجعل وصف الجرائم المرتكبة وفق هذا المقياس أنها ارتكبت بباعث دنيء مع استغلال الجناة لضعف المجني عليهم، والضحايا مذعنين لأوامر القوات المسلحة

المنتشرة في المنطقة، لاحول لهم ولا قوة لكون السلطة تملك السلاح والقوات المسلحة والمنفذين لقراراتها، و تحويل المنطقة الى منطقة عمليات عسكرية وتطبيق القرارات الاستثنائية على الموجودين فيها.

بالإضافة الى استغلال الجناة في إرتكاب الجرائم صفاتهم الوظيفية ومناصبهم ونفوذهم من أجل إيقاع اكبر الضرر في إرتكاب جرائم القتل على أكبر شريحة ممكنة من الكورد.

وإذا كان الدافع الذي عالج صدام بموجبه هذا الأمر بالانتقام من عوائل المقاتلين پيشمركة والعصاة على سلطة الدكتاتور، بزعم قطع الإمدادات والمعونات والمساندة الشعبية، فأن الأمر شمل حتى الأطفال الرضع والشيوخ والنساء الذين لايرتبطون بأي رابطة بهؤلاء المقاتلين.

ومع أن الآية القرآنية (من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه * ومن ضل فإنما يضل عليها * ولاتزر وازرة وزر أخرى * وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، إلا إن الطاغية صدام أنى له إن يفهم نصوص القرآن التي استعملها في المجازر والمسالخ الإنسانية.

الأنفال سورة من سور القرآن الكريم، أراد بها الطاغية إن يقول للناس أن الله هو الذي أمره بأن يأمر بقتلهم، والله جل شأنه هو الذي أمره بأن يستولي على ممتلكاتهم، وانه مكلف بأمر رباني ليقلعهم من الحياة ولو دون ذنب.

بسم الله الرحمن الرحيم

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ.

والْقَوْل فِي تَفْسِير السُّورَة الَّتِي يُذْكَر فِيهَا الأَنْفَال اِخْتَلَفَ أَهْل

التَّأْوِيل فِي مَعْنَى الأنفال الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّه فِي هَذَا الْمَوْضِع ، فَقَالَ بَعْضهمْ: هِيَ الْغَنَائِم ،وَقَالُوا: مَعْنَى الْكَلام: يَسْأَلك أَصْحَابك يَا مُحَمَّد عَنْ الْغَنَائِم الَّتِي غَنِمْتهَا أَنْتَ وَأَصْحَابك يَوْم بَدْر لِمَنْ هِيَ , فَقُلْ هِيَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

رَوَى عن عُبَادَة بْن الصَّامت قَالَ: خَرَجَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْر فَلَقُوا الْعَدُوَّ ؛ فَلَمَّا هَزَمَهُمْ اللَّه اتَّبَعَتْهُمْ طَائِفَة مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَة بِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَة عَلَى الْعَسْكَر وَالنَّهْب ؛ فَلَمَّا نَفَى اللَّه الْعَدُوَّ وَرَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ قَالُوا: لَنَا النَّفْل، نَحْنُ الَّذِينَ طَلَبنَا الْعَدُوَّ وَبِنَا نَفَاهُمْ اللَّه وَهَزَمَهُمْ. وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَنْتُمْ أَحَقّ بِهِ مِنَّا، بَلْ هُوَ لَنَا، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِئَلاَّ يَنَال الْعَدُوّ مِنْهُ غِرَّة. وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَولوا عَلَى الْعَسْكَر وَالنَّهْب: مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا، هُوَ لَنَا، نَحْنُ حَوَيْنَاهُ وَاسْتَوْلَيْنَا عَلَيْهِ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: "يَسْأَلُونَك عَنْ الأَنْفَال. قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُول فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ".

ومع الأيام الأولى بدأت هجمات عسكرية متفرقة على القرى صاحبها التهجير القسري للسكان المدنيين، بالإضافة الى قرارات الحجز غير القانوني في القلاع المتروكة والنائية وفي معسكرات ومجمعات مسيّجة بسياج من الأسلاك الشائكة، بالإضافة الى الحجز في سجون رسمية ومقرات لقواطع الجيش الشعبي بعيدة عن أماكن سكناهم، ومصادرة الأموال المنقولة.

وضمن خطوط البداية التي سبقت عمليات الأنفال، أصدر علي الكيمياوي الحاكم العسكري العام أوامره بإستعمال الأسلحة الكيمياوية المحرّمة، حيث ألقيت القذائف التي تحمل الرؤوس الكيمياوية على وادي باليسان وشيخ وسان جنوب راوندوز، كما لم يتوان قادة الفرق والفيالق حسب أوامر علي الكيمياوي من استعمال الغازات السامة، نتج عن ذلك الفعل، كارثة بشرية في إصابة العديد من المدنيين وموت أعداد كبيرة منهم بتأثير هذه السموم، واستلمت المستشفى ٥٠٠ جثة نتيجة الإصابات الكيمياوية التي سجلها الأطباء وقيدتها سجلات الأمن (وسجلت الوفيات تحت باب دفتر تسجيل الأشخاص المقتولين في أربيل)، كما تم تسليم المستشفى ٣٠٠ جثة بأوامر جهاز الأمن كانت عليها جميعها آثار إصابات باطلاقات نارية متعددة، كانت قسم من الجثث مربوطة العينين برباط قماش كما انتزعت منها الساعات والهويات والمقتنيات الشخصية حيث تم تقييدها أرقام دون أسماء.

في ربيع ١٩٨٧ تم مسح ٧١١ قرية كوردية، منها ٢١٩ قرية في منطقة أربيل، و١٢٢ منها في السهول المحيطة بكرميان، و٣٢٠ قرية في مناطق السليمانية وفي مناطق بهدينان، و٥٠ قرية في دهوك، بواسطة قوات المشاة والبلدوزرات.

في ١٠ نيسان ١٩٨٧ أصدر علي الكيمياوي بأمر من صدام أوامره بإعدام أقارب الدرجة الأولى للمقاتلين الأكراد، تمت المباشرة بتنفيذ الأمر بموجب رسالة مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي المرقمة ١٠٦٣٠٩ السري والشخصي والمؤرخة في ١ مايس ١٩٨٧ فيما يتعلق بتصفية أقارب المقاتلين، ووفق هذا الأمر الغريب تم تصفية عشرات الآلاف من الأبرياء بجريرة إنتساب أولادهم ورجالهم الى قوات البيشمركة.

كما أصدر علي الكيمياوي أمراً آخر بضرورة إعدام الجرحى بعد التأكد من عدائهم للسلطة الصدامية وتم تنفيذ الأمر فعلياً.

وتمت محاصرة القرى بمنع وصول المواد الغذائية منها أو اليها، كما منع انتقال الأشخاص ووصول الآليات والتراكتورات، وجرى تهجير السكان لأسباب زعم أنها أمنية وخططت مناطق موت وقتل في المنطقة تحكمها القطعات العسكرية والقرارات الانفعالية.

ضمن الفترة بين ٢٣ شباط الى ١٩ آذار من العام ١٩٨٨ يفصل ٢٤ يوم في الأنفال الأولى لمنطقة سركه لو، وبركه لو، كانت كل دقيقة فيها ترتكب جريمة، بل لن نتطرق الى الأرقام لئلا تختلط الأمور مع عدد قذائف الراجمات التي استعملها الجيش ضد السكان المدنيين من أهل القرى، بالإضافة الى سيول الرصاص التي وجهتها مدافع الطائرات الرشاشة مصحوبة بقذائفها وصواريخها، مع استعمال طائرات الهيلكوبتر المروحية.

وضمن الفترة من ٢٢ آذار ولغاية ١ نيسان ١٩٨٨ توسعت الهجمات الكيمياوية لتمتد الى منطقة قره داغ، كانت السلطة قد أخلت أغلب مناطق مركز القضاء وتم حجز أهلها في مجمع النصر و غيره واستولى الجيش على البلدة، وقتل نتيجة القصف الكيمياوي أعداد كبيرة من الفلاحين الذين شموا رائحة التفاح المنبعثة من الغازات، بينما كانت الراجمات مستمرة في إطلاق صواريخها، حتى أمتد القصف ليشمل قرية دوكان، ولم تسلم الحيوانات الأليفة والهائمة والدجاج من شظايا الصواريخ وانفلاق القنابل.

ونتيجة القصف فر المدنيين حاملين معهم ما استطاعوا حمله مع عوائلهم، تلقتهم القوات المسلحة التي جمعتهم في مقراتها الأستخبارية ثم قامت بتصنيفهم، واقتيد الشباب منهم الى أماكن لم تزل مجهولة حتى اللحظة، ولم يتم العثور على جثثهم حتى اليوم، كما تم التحقيق مع الباقين الذين صدّقوا قرارات العفو التي أصدرتها السلطة كمصيدة لهم، وكانت المشكلة لاتكمن في إعداد المعتقلين، إنما المشكلة في مصير هؤلاء الذين لانجد تبرير سوى القضاء عليهم قتلاً بالرصاص من قبل قوات السلطة الصدامية ودفن جثثهم في مقابر مجهولة حتى اليوم.

تعرضت منطقة كرميان الى الأنفال للفترة من ٧ نيسان الى ٢٠ نيسان ١٩٨٨، حيث اقتحمت الوحدات العسكرية القرى الواقعة ضمن محيطها، واقتيد مئات الرجال الى نقطة التجمع المحددة، بعد تدمير وحرق ١٢٠ قرية، واختفت أعداد كبيرة من أهالي تلك القرى وخصوصاً قرى (زنكنة) التي أوجعتها السلطة بالقتل والتخريب والتدمير، حيث تم تنفيذ الإعدام بكل رجل تم القبض عليه في تلك النواحي.

صاحَبَ تلك العمليات الإجرامية والعشوائية، والتي نعتقد جزماً أنها

كانت بقصد الإبادة والإنهاء الكلي للشعب الكوردي تدريجيا وبصمت من خلال حملات إبادة منظمة ومستمرة، وباستغلال القوات المسلحة وقدراتها التسليحية والقتالية، صاحَبَ ذلك نهب للممتلكات وسرقة الأموال تحت ذريعة الأنفال التي فهمها الطاغية صدام بهذا الشكل.

في مراكز التجمع حيث يقوم الناس بتسليم أنفسهم انسجاما مع قرار بالعفو كان قد أصدرته السلطة وأذيع علنا على الناس، وكان المصيدة التي حصدت رقاب من يسلم نفسه، حيث كان القرار كاذباً وخديعة لإيهام الناس، ولنا أن نتصور حجم الفجيعة حين تعتمد السلطة الحيلة لإيقاع المواطن البائس أو الذي تلفه الحيرة، فيقدم على تسليم نفسه وعائلته ليقع في كمين السلطة، بالإضافة الى الكماشة المنصوبة لقتل كل قادر على حمل السلاح، وهذه المسألة التقديرية تقررها أجهزة الاستخبارات والأمن، مع أن أوامر القتل شملت العديد من النساء وكان من بينهن ليس فقط الحوامل، وإنما من كانت تحمل رضيعها على صدرها أو من كانت حديثة الولادة.

أنفال وادي الزاب الأسفل للفترة من ٣-٨ مايس ١٩٨٨، بالإضافة الى تعرض المنطقة للقصف الكيمياوي، فقد تم القبض على الأطفال والشباب الذين كانت أعمارهم بين ١٥-٢٠ الفارين من القصف الكيمياوي من قبل أجهزة الاستخبارات، وتم تنفيذ الإعدام بهم وإخفاء جثثهم، ومن اللافت للنظر انه تم اختفاء أعداد كبيرة من النساء من مختلف الأعمار في هذه المنطقة.

جبال شقلاوة وراوندوز تم تنفيذ الأنفال بها بين ١٥ مايس - ٢٦ آب ١٩٨٨، تم اكتساح المنطقة من قبل قوات الجيش، وجرت تخلية قرى عديدة من سكانها، وتعرضت القرى الأخرى الى الهجمات الكيمياوية،

وتعرضت أعداد ليست قليلة من الناس الى الموت بالغازات كما نفقت الحيوانات بتأثير ذلك، واستسلمت أعداد أخرى من المدنيين في قرية گولان، وتوضح تقارير الأمن أن أعداد كبيرة منهم تم استلامهم من قبلها، غير أن مصيرهم لم يتم التعرف عليه لحد اليوم.

الأنفال الأخيرة تمت في منطقة بهدينان من ٢٥ آب الى ٦ أيلول ١٩٨٨، اشتركت في تنفيذ المهمة من ١٤ – ١٦ فرقة عسكرية بمعدل ١٢ ألف جندي لكل فرقة بالإضافة الى فوج الأسلحة الكيمياوية ووحدات القوة الجوية والجحوش، بدأ القصف الجوي الكثيف، ثم أعقبته القنابل الكيمياوية، وتم انتشار القوات المسلحة حيث تم تفتيش بيوت القرى الذين تعرضوا للقتل العشوائي ودون سبب، وكانت الأساليب المعتمدة في الأنفلة قاسية وشديدة، وشوهدت القطعات العسكرية وهي تقود مجاميع من الشباب مقيدي الأيدي وتم قتلهم بالرصاص ومن ثم دفنهم دون تحقيق أو محاكمة، وكانت السيارات العسكرية (نوع أيفا) تقوم بنقلهم من أماكن التجمع الى ساحات التنفيذ، وقد هلك نتيجة الغازات السامة والجوع والتعرض لسوء الأحوال الجوية ونقص الأدوية العديد من المدنيين، التعليمات كانت تقضي بقتل كل من يسلم نفسه من المقاتلين الكورد حتى ولو كان مشمولا بالعفو.

غير الأعداد التي تم القضاء عليها ميدانياً تحت أمر قادة الأفواج والفرق ودوائر الاستخبارات العسكرية، فقد جرى تسليم أعداد أخرى الى دوائر الأمن للتحقيق معهم، ولكن الأمر يبدو عصياً حين لا نتعرف على ضوابط التسليم للأمن والأسباب الحقيقية لذلك، غير أن هذه الأعداد انشطرت الى قسمين، الأولى منها ما تم تنفيذ الحجز والأبعاد بحق الرجال الى صحراء السلمان والى معسكرات الجيش الشعبي في

تكريت وسجن النساء في الموصل بالنسبة للنساء والى معسكرات مسيّجة وأماكن أخرى، فأن ما بقي من أعداد لم يتم التعرف على مصيرهم ولم تسجلهم سجلات الأمن في تلك المنطقة.

يقينا أن عفواً عاماً صدر من السلطة، وهذا العفو بمثابة القانون النافذ الواجب الاحترام، الأمر قد يبدو غريبا حين تلجأ السلطة الى استعمال أساليب الخديعة والحيلة وتوهم الناس بالعفو لتقبض عليهم وتقرر إعدامهم. ولم يسجل التاريخ القديم والحديث قيام سلطة ما بالضحك على الناس من خلال إصدار قرارات والنكول عنها بقصد قتلهم والقبض عليهم، ثمة أمر يبدو انه يتطابق مع انتهاكات القوانين العراقية، يتعلق بسوء استعمال المنصب أو استغلال السلطة إن المتهم صدام أستغل القوات المسلحة لإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

وجريمة الإبادة الجماعية تعني قتل المدنيين والعسكريين من أبناء الشعب الكوردي في مجازر الأنفال، بالإضافة الى إلحاق الأذى والضرر الجسدي بأفراد منهم، واستعمال الأسلحة الكيمياوية المحرمة دولياً، وإخضاعهم عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكهم الفعلي كلياً أو جزئياً.

تم حجز أعداد من البشر وإبعادهم ونقلهم القسري عن مناطق سكناهم، بالإضافة الى حجز حرياتهم وحرمانهم من ابسط الحقوق الإنسانية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي وتعريضهم الى ظروف الهلاك وتعمد إحداث المعاناة اللاإنسانية، وفي مخيمات الحجز كانت تلغى الحقوق الإنسانية وتنتهي آدمية الإنسان، مع استمرار تجريف القرى والبساتين، هذا مع استمرار التدقيق في هويات وشخصيات المحجوزين واقتياد من ترى السلطة أن له علاقة بالمقاتلين أو

تشتبه به ليذهب الى مصيره المجهول.

بقيت حملة الأنفال تحصد أرواح المدنيين من الأكراد لغاية حزيران ١٩٨٩، وخلال تلك الفترة أرتكب الطاغية بأوامر مباشرة منه وبتعزيز من أوامر الحاكم العسكري العام علي حسن المجيد وبواسطة آلة التنفيذ المتمثلة بقوات الحرس الجمهوري والقوة الجوية وأجهزة الاستخبارات العسكرية والأجهزة المساندة، العديد من الجرائم التي طالت مئات الآلاف من المدنيين الأبرياء، وتم استعمال الأسلحة المحرمة دولياً بما فيها الأسلحة الكيمياوية والغازات السامة، وارتكاب جرائم الإعدام لأكراد مقاتلين دون محاكمة أو تحقيق بل ودون تهمة في أحيان كثيرة، بالإضافة الى الاستيلاء على الممتلكات المنقولة لأهالي القرى التي تعرضت لعمليات الأنفال دون وجه قانوني، والقيام بتجريف البساتين وتهديم البيوت السكنية وقتل الحيوانات في هذه المناطق، وحجز المدنيين ونقلهم الى محاجر ومخافر وقلاع محددة، بالإضافة الى التعمد على إجبار المواطنين لتغيير قوميتهم من الكوردية الى العربية قسراً.

كانت النتيجة تتحدث عن قتل واختفاء ١٨٢٠٠٠ مائة واثنان وثمانون ألف إنسان، وتدمير ٤٠٠٠ أربعة آلاف قرية كوردية، قسم كبير منها مسح من الأرض والباقي لم تزل آثارها وإطلالها باقية، غير أنها لم تعد صالحة للسكن فأعيد ترميمها وسكنها الناس بعد تصويرها وتوثيق خرابها.

ونجد أن الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية (الجينو سايد) والمعاقب عليها الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم ٢٦٧٠ والمؤرخة في ٩ كانون الأول ١٩٤٨، والنافذة بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٥١، والتي صادقت عليها جميع الأطراف

بما فيها العراق هي التي تحكم الأفعال الإجرامية المرتكبة، حيث تشكل جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب عن نيّة تتجسد ماديا لإبادة كل أو جزء من مجموعة بشرية وطنية أثنية عرقية أو دينية، سواء ما أرتكب منها في زمن السلم أو الحرب من جرائم القانون الدولي، وتشكل الجرائم المستمرة التي سمّيت (مجازر الأنفال)، صورة مطابقة لفقرات هذا القرار الدولي، ولا تعتبر مثل هذه الجرائم من الجرائم السياسية وفقاً لمعايير القانون الدولي والاتفاقيات الجارية ووفقاً للقانون الوطني، كما يمكن ملاحقة المتهمين الهاربين خارج العراق طبقاً لهذا النص بتلبية طلب تسليمهم للعراق لمحاكمتهم وفقاً للقوانين العراقية والاتفاقيات الدولية، وتتم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بمقتضى نص الفقرة (٦) من القرار المذكور أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة العراقية التي تم إرتكاب الجرم فيها وعلى أرضها ويتحقق بذلك الاختصاص المكاني ضمن نطاق تطبيق القانون، وعند تعذر ذلك يصار الى إحالة القضية الى محكمة جزاء دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد أعترف بولايتها.

إن القانون يتقرر للمصلحة العامة وتظهر أهمية تحديد نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان ضمن مبدأ عدم رجعية القوانين وضمن نطاق تطبيق هذا المبدأ في القوانين الجزائية، وفي حال الجرائم المستمرة التي وقعت في الماضي فإنها حتما تخضع للقانون الجديد وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الاعتياد، ولذا ورد نص المادة (٤) من قانون العقوبات يؤكد على:

(يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها في ظله، وإذا عدل

القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم، فأنه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود أو تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه.)

كما ورد ضمن باب الفصل الخامس من قانون المحكمة الجنائية العراقية ضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة – ١٧ – أولا – في حالة عدم وجود نص قانوني في هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه، تطبق الأحكام العامة للقانون الجنائي على اتهام ومحاكمة الأشخاص المتهمين المنصوص عليها في القوانين الآتية:

أ– للفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ١٩٦٩/١٢/١٤ قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٩.

ب– للفترة من ١٩٦٩/١٢/١٥ لغاية ٢٠٠٣/٥/١ قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الذي كان نافذاً سنة ١٩٨٥ (الطبعة الثالثة).

ج– قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ وأصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١.

ثانيا – للمحكمة وللهيئة التمييزية الاستعانة بأحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام المواد (١١) و (١٢) و (١٣) من هذا القانون.

ثالثا – تسري أحكام قانون العقوبات بما لايتعارض وأحكام هذا القانون والالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالجرائم الداخلة في ولاية المحكمة عند تطبيق الأحكام الخاصة بالإعفاء من المسؤولية الجنائية.

رابعا – لاتخضع الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية وللعقوبة.

كما ألحق القرار الدولي بقرار آخر برقم ٢٣٩١ في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨ وأصبح نافذاً بتاريخ ١١ تشرين الثاني ١٩٧٠، اتفق فيه على عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية بصرف النظر عن وقت إرتكابها، أي أن هذه الجرائم لاتسقط مهما تقادم ومرّ عليها الزمن.

كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم ٣٠٧٤ في ٣ كانون الأول ١٩٧٣ إلزام الدول بتعقب واعتقال وتسليم المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم، وتؤازر الدول بعضها وتتعاون في جمع الأدلة والمعلومات، ولا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه مثل هذه الجرائم، وبهذا فلا يجوز إضفاء أي نوع من الحماية القانونية على هؤلاء المتهمين، بما فيها عدم جواز منحهم اللجوء السياسي أو التحجج باكتساب عدد منهم غير الجنسية التي كان يتمتع بها عند ارتكابه الجريمة أو اشتراكه بتنفيذها.

توفرت في هذه المجازر الإنسانية جميع القرائن والأدلة والبراهين التي تثبت صحة ارتكاب الفعل، وتم تحديد المسؤولية أثناء عمليات التحقيق الأولي، كما تم تثبيت المقابر الجماعية التي استطاع فريق التحقيق التوصل اليها، وهي تشكل جزء من المقابر التي تضمها جثث المغدورين، كما تم تشخيص هويات هذه الجثث.

توفرت في عملية التحقيق الأشرطة الصوتية والصورية، والقرارات الصادرة من المتهم صدام شخصيا وتعليماته الكتابية أو الشفهية أو مكالماته بصدد الاستمرار في ارتكاب عمليات الأنفال الإجرامية وإناطة المسؤوليات المباشرة بالمتهم علي حسن المجيد، بالإضافة الى الاعترافات الصريحة التي تم توثيقها، وتصديقها من قبل سلطة التحقيق لعدد من

المتهمين والشهود والمتضررين والمدعين بالحق الشخصي، وما يعزز الأدلة، المخاطبات الرسمية المعثور عليها، والتي تبادلتها الأجهزة الأمنية واستخبارات الجيش والحزب البائد، مع تقارير الأطباء العدليين وفرق أطباء حقوق الإنسان وهيئات البحث والتقصي عن المقابر الجماعية، وما أظهرهُ التحقيق القضائي أثناء المحاكمة.

إن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وفقاً للتشريع العراقي وحصر تخصصها في النظر بجرائم محددة منها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات القوانين العراقية، وخضوع آلية العمل القضائي فيها الى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتشكيل هيئة تمييزية تكون المسؤولة عن تدقيق قرارات المحكمة وأحكامها، بالإضافة الى صدور قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بهذه المحكمة ونشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٥، يعزز من تمسك المحكمة بنصوص القوانين النافذة، ويجعلها من المحاكم العراقية الشرعية والقضائية التي تتخصص في النظر بنوع معين ومحدد من الجرائم، بل يتوسع عمل المحكمة لتحكمها مبادئ القانون الجنائي العامة، وعند عدم وجود نص قانوني في القوانين النافذة يتم تطبيق قانون العقوبات البغدادي النافذ للفترة التي سبقت نفاذ قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤١، والاستعانة بأحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسير الأحكام والقوانين.

وإزاء الجرائم المستمرة التي كان القانون يوجب تفريقها الى عدة قضايا، فأن القاعدة ٣٢ الخاصة بتعدد الجرائم في قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا، ألزمت المحكمة

من أنه أذا نسب الى متهم جرائم متعددة أن تتخذ بحقه الإجراءات وفقا للمادة (١٣٢) من قانون ا صول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ٧١، وجواز إحالة المتهم بأكثر من جريمة على المحكمة بقضية واحدة، حيث أشترط النص أن تكون تلك الجرائم المتهم بها المحال معاقب عليها بمادة واحدة ومن قانون واحد.

كما تم تطبيق أحكام القانون الجنائي من حيث المكان، وكمبدأ عام فأن المكان يحكم مسألة التطبيق في القانون الجنائي، حيث أن الجرائم المرتكبة وقعت ضمن أرض العراق مايجعل سلطة المحكمة في تطبيق القانون الجنائي سليمة ومتفقة مع المبدأ، وهو مبدأ متفق عليه، ذلك أن الفعل الإجرامي المكون للجريمة سواء تكون من فعل واحد أو من عدة أفعال فقد تم ارتكابه فوق ارض إقليم الدولة.

ونص قانون العقوبات على عدم سريان نصوص القانون في المادة ١١ منه على الأشخاص المتمتعين بالحصانة المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الوطني، وهذا الاستثناء يشمل رئيس و أعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل وأعضاء المجلس الوطني عما يبدونه من آراء ومقترحات خلال ممارستهم لمهام عملهم، غير أن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية أقرّت تطبيق القانون الجنائي في جرائم الإبادة الجماعية على جميع الأشخاص، دون تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء كانوا رؤوساء أو موظفين حكوميين، فالصفة لاتعفي بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما لاتشكل بحد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، بالإضافة الى أن تلك الجرائم بالنظر لخطورتها وتهديدها للإنسانية لاتسقط بالتقادم ولاتسري عليها أحكام التقادم.

وقد أخذ بهذا المبدأ قانون المحكمة الجنائية العراقية في نص الفقرة

ثالثا من (المادة ١٥) حيث لم يعتبر الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سببا معفيا من العقاب أو مخففا للعقوبة، سواء كان المتهم رئيسا للدولة أو رئيسا أو عضوا في مجلس قيادة الثورة أو رئيسا أو عضوا في مجلس الوزراء أو عضوا في قيادة حزب البعث، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية الجنائية عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم انتهاكات القوانين العراقية.

والجدير بالذكر أن قانون المحكمة الجنائية الدولية التزم بهذا المبدأ ضمن نص المادة ٢٧ من النظام الأساسي، والمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الوطني، لكونها مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، مادام القضاء الوطني قادرا وراغبا السير في الدعوى مباشرا جميع الالتزامات القانونية الدولية، وهو ما التزمت به المحكمة الجنائية العراقية ضمن نص المادة ١٧ / أولا من قانون المحكمة.

وإزاء ما تقدم فأن سلطة التحقيق بعد أن استكملت إجراءاتها في قضية الأنفال (مجازر الأنفال الجماعية)، ووجد قاضي التحقيق أن الأدلة المتوفرة ضد المتهم صدام وعلي حسن مجيد وبقية المتهمين المحالين كافية للإحالة على المحكمة الجنائية العراقية المختصة، استنادا لنص الفقرة ثالثا من المادة ١٨ من قانون المحكمة، واستنادا للفقرة ب من المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قرر إحالتهم على المحكمة كمتهمين لمحاكمتهم.

وخلال سير المحاكمة ومناقشة المتهمين توفرت الأدلة لتؤكد أن الأفعال التي تم إرتكابها من قبل المتهمين كانت بقصد الإبادة الجماعية وارتكاب الجرائم البشعة ضد الإنسانية من قبيل القتل العمد دون محاكمة

والحجز غير القانوني وممارسة الوسائل غير الشرعية والأبعاد والترحيل والنقل والحرمان والاضطهاد، وبشكل عام فأن تلك الأعمال الإجرامية كانت منظمة ويتم ممارستها مقترنة بسبق الإصرار الذي أكد عليه المتهم علي حسن المجيد في أقواله أمام المحكمة، حيث أقر أثناء مناقشته تلك الأدلة ولأكثر من مرة بمسؤوليته وإصراره لحد لحظة المحاكمة على انه لو أتيحت له الفرصة مرة أخرى لما أقدم إلا على نفس السلوك والممارسة والأفعال التي تتم محاكمته بموجبها، والقصد من كل تلك الإعمال إبادة شعب كوردستان العراق بأكمله بالأشكال التي أوضحتها الوثائق المعروضة من قبل الادعاء العام.

وتم عرض العديد من السندات الرسمية و البرقيات والكتب المعتمدة والمستوفية للشروط القانونية المستوجب توفرها في السندات الرسمية من خلال صحة صدورها وماهية محتواها، ولم يطعن بها المتهمين ولا وكلائهم بالتزوير، مما جعلها حجة على المتهمين كل وفق ما قام به من أفعال مخالفة للقانون، ومساهمته واشتراكه في هذه المجزرة البشرية.

إن الوثائق المعروضة أمام المحكمة بحضور المتهمين برقيات وأوامر وكتب رسمية صدرت عن وحدات وجهات رسمية تتعلق بفعل المتهمين ومسؤوليتهم وترتبط بالأفعال التي اتهموا بها، وتتجه الأدلة لتؤكد أن تلك الأفعال تتطابق مع الاتهامات الموجهة للمتهمين.

وخلال تلك الجلسات وأمام تلك الأدلة الدامغة إقر المتهم علي حسن المجيد إقرارا صريحا وواضحا عن مسؤوليته إزاء تلك الانتهاكات الإنسانية والأفعال الإجرامية، غير انه برر أقراره بظروف ارتكاب الفعل، ويقول القانون إن للمحكمة السلطة التقديرية المطلقة لتقدير أقرار المتهم والأخذ به، خصوصا وأن هذا الإقرار اقترنت به أدلة أخرى تعززه وتؤكد

صحته. (المادة ٢١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي).

وكان وكيل المتهم فرحان الجبوري قد طلب من المحكمة هدر وثيقة رسمية بسبب عدم وجود تأريخ، مع أنها تتعلق بموكله وتحمل توقيعه، مما يجعلها وثيقة تصلح إن تقبلها المحكمة وتقتنع بها عند صدور قراري الإدانة والحكم، والمحكمة تقبل أي دليل له علاقة أو ذو قيمة في عملية الإثبات كما تقول الفقرة ثالثا من القاعدة ٥٩ من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا.

وكانت النصيحة التي قدمها المدعي العام لوكلاء المتهمين بضرورة ترك الخطابات السياسية والتركيز على الدفاع عن موكليهم، وهم متهمين بجرائم خطيرة، تأتي من باب الحرص على تحقيق التوازن بين الاتهام والإدانة، وهي كلمة مخلصة من رجل قانون يعتمد العدالة والموضوعية في العمل القضائي.

وإذ تمضي المحكمة في جلساتها وتتراكم الأدلة المعروضة أمامها، والتي لم يتقدم الدفاع بدحضها أو تقديم ما يفندها، بالإضافة الى عجز المتهمين بشكل جزئي من تحضير شهود الدفاع، وعدم معرفة عناوين بعض منهم، وهي مهمة تقع على عاتق المتهمين ووكلائهم، جعل من الوقائع المترتبة في هذه القضية المهمة مؤكدة وقوع تلك الأفعال من قبل المتهمين، خصوصا وأن المحكمة استمعت ليس فقط لشهادة المشتكين والشهود، وإنما استقدمت خبراء علميين ودوليين في مجال اختصاصهم، واستمعت بشكل تفصيلي الى تقاريرهم واستنتاجاتهم في الوقائع التي كلفوا بتدقيقها وإعطاء رأيهم العلمي كخبراء فيها.

مسألة توافر الأدلة في قضية مثل قضية جرائم الأنفال مسألة غاية في الأهمية، من خلال تبيان الواقعة وظروفها وتحديد المسؤولية الجزائية لكل

متهم، ومن خلال تلك الأدلة التي ظهرت للمحكمة، أخذ يتوضح دور كل متهم من المتهمين، بالرغم من حجم الضحايا، وتأتي الأدلة في سياق إثبات تلك الأفعال الإجرامية، وما ظهر للمحكمة منها من الدلائل والقرائن أثناء دوري التحقيق والمحاكمة، وحتى يمكن للمحكمة أن تستند على تلك الأدلة والقرائن وتشير اليها في الأسباب التي توردها في قراري الإدانة والحكم، والتي من خلالها تقوم المحكمة ببناء قناعتها في إصدار القرار النهائي للحكم في القضية.

وبناء عليه فان المحكمة تحكم بناء على قناعتها التامة التي تكونت من خلال الأدلة المقدمة المتمثلة في الوثائق والكتب الرسمية التي تدمغ فعل المتهمين، وفي إقرارات بعض منهم، وفي شهادات المشتكين والشهود، ومن خلال محاضر التحقيق والكشوفات والتقارير الفنية التي قدمتها جهات مختصة ضمن تقارير علمية معتمدة، مع اطمئنان المحكمة للقرائن والأدلة التي برزت في دوري التحقيق والمحاكمة.

ووفرت المحكمة فرصا عدة للمتهمين ووكلائهم لإحضار شهود الدفاع، وبالرغم من انتهاء المدد الممنوحة، فقد عادت المحكمة لتتيح للمتهمين فرصة أخرى تحقيقا للعدالة، وبعد أن تستمع المحكمة لشهود الدفاع، ستستمع للمتهمين الذين سيقدمون دفاعهم ووكلائهم بصدد الاتهامات الموجهة لهم، وستأخذ المحكمة بالاعتبار ما دار من إفادات مدونة أمامها في جميع مراحل المحاكمة.

وبعد ذلك تدخل المحكمة في مرحلة تدقيق الأدلة التي توفرت في القضية ودور كل متهم فيها وعلاقته بالأفعال الإجرامية المرتكبة، حيث تكون المحكمة قناعتها بناء على ما تطمئن إليه من الأدلة المعروضة.

ولم تحبذ أغلب التشريعات القانونية الحديثة الى تعريف الجريمة، لأن

تعريف الجريمة لن يأتي جامعا لكل المعاني، وهناك من أشترط الخطورة ألإجتماعية كأساس في تحديد مفهوم الجريمة، بإعتبار الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة تظهر في المجتمع، أو هي ظاهرة تتعلق بسلوك الشخص الفردي الإجرامي، غير أنها وفي كل الأحوال تعني سلوكا إنسانيا جرّمه القانون وتوفرت فيه عناصر وأركان الجريمة.

إن أركان الجريمة هما الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، ويتحقق الركن المادي للجريمة بسلوك إجرامي خارجي برز في قضية الأنفال بالجرائم المركبة بحق مجموعة بشرية كبيرة، وظهر السلوك الإجرامي متجسدا من خلال إعطاء الأوامر بالقضاء على تلك المجموعات وتنفيذ تلك الأوامر بالقتل العمد، وظهر النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة من خلال عمليات الإعدام دون محاكمة أو تحقيق، والتصفية الجسدية، وإتباع طرق الإهلاك والإبعاد والحجز والتجويع واستعمال الأسلحة المحرمة في قتل البشر، بالإضافة الى تهديم البيوت وحرق المزروعات والقضاء على الحيوانات، وبتلك النتائج التي عرضت أمام المحكمة تحققت النتيجة السلبية الضارة، و تحققت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، كما أن الركن المعنوي للجريمة يرتكز على الإرادة الآثمة، وثبوت الإدراك والإرادة والاستعداد والتصميم في إنجاز العمل الإجرامي، كما إن الركن الشرعي للجريمة يتأتى من خلال السلوك غير المشروع مع وجود النصوص التي تجرم هذا الفعل الإجرامي.

وتظهر المساهمة الإجرامية في عمليات الأنفال من خلال التعاون الثابت بين بعض قيادات الجيش والاستخبارات مع الدكتاتور وبعض القياديين في حزب البعث لإنجاز عمليات إجرامية متعددة، وبذلك تعدد

الجناة من أجل انجاز جريمة واحدة يدخل ضمنها مجاميع بشرية كبيرة من المجني عليهم تمت تصفيتهم وقتلهم من خلال أفعال مادية وسلوك إجرامي متعدد، وبذلك يعتبر هذا العدد من المنفذين ومخططي التنفيذ ومرسلي الأوامر والمساهمين الفعليين في عمليات الإبادة شركاء فعليين في الجريمة، لأن سلوك أي منهم مساهمة لازمة لتحقيق النتيجة الجرمية، مع اعتبار خطورة دور الجميع في هذه العمليات، وقد يكون دور البعض خطيرا والبعض الآخر اقل خطورة، وتأتي مسؤولية الشركاء من خلال ارتكابهم الجرائم مع علمهم بأنهم ينفذون جرائم القتل بحق الأبرياء والمدنيين ويجسدوا الرغبة الإجرامية للمتهمين صدام حسين وعلي حسن المجيد.

وأفرد قانون العقوبات في باب المساهمة في الجريمة نصوصا تحدد الفاعل والشريك، فعدت المادة ٤٧ فاعلا للجريمة من ارتكبها لوحده أو مع غيره، وكل من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمدا أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها، ومن دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب.

وعدَّت المادة ٤٨ شريكا في الجريمة كل من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض، ومن أتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الإتفاق، ومن أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة، مع علمه بها أو ساعده عمدا بأي طريقة أخرى في الأفعال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، وعدت المادة ٤٩ من القانون كل شريك كان حاضرا أثناء ارتكاب الجريمة أو أي فعل من الأفعال المكونة لها فاعلا للجريمة، ولذا فأن كل شريك كان

حاضرا وقت ارتكاب الجريمة يعد فاعلا ومساهما أصليا، كما إن الفاعل المعنوي أي من يسخر غيره لإرتكاب الجريمة يعد فاعلا أصليا.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نص في المادة ٥٠ منه على مايلي:

١- كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به.

كما إن القوانين الجزائية العراقية ميزت بين المساهمة الأصلية وبين المساهمة التبعية في الجريمة، بين من يساهم في الجريمة بدور أصلي، وبين من يساهم في الجريمة بدور تبعي أو ثانوي، وتظهر أهمية التمييز بين هذين المساهمتين في العقاب الذي تقرره المحكمة، وكذلك في تطبيق الظروف القضائية المشددة، وقد دققت المحكمة في دور كل متهم من خلال ارتكاب الجريمة وقيامه بعمل من الأعمال المكونة لها، ولهذا فأن عقوبة المساهم الأصلي (الشريك) بالعقوبة المقررة قانونا لها، سواء ارتكبها لوحده أو مع غيره أو ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال، كما تأخذ المحكمة بمبدأ الاتفاق الذي ترك أمره الى تقدير القاضي، وهو إتفاق إرادتين أو أكثر على إرتكاب الجريمة، ومظهره المادي يستمده من وسائل التعبير عن الإرادة.

وعلى المحكمة في هذا المجال إن تثبت في قرار الحكم وجود الاتفاق الذي بنيت عليه الجريمة، وللمحكمة إن تستخلص هذا الأمر بكافة طرق الإثبات، وأخيرا فأن توافرت في الجريمة مساهمة من عدة متهمين في

إرتكابها فتسري آثارها على كل منهم فاعلا كان أو شريكا، وسواء علم بظروفها ام لم يعلم.

والعقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية العراقية العليا هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، عدا عقوبة السجن المؤبد التي تمتد مدى حياة المحكوم، حسبما أشارت المادة ٢٤/ أولا من قانون المحكمة.

ولذا فأن المحكمة أخذت بالاعتبار أمرين مهمين عند إصدار قرارات الإدانة والحكم، أولها تطبيق الظروف القضائية المخففة أو المشددة، وأضافت الى الظروف القضائية المخففة سببا آخر، حيث عدت التعاون الجوهري مع مسؤول الإدعاء العام أو قاضي التحقيق من الشخص المجرم قبل وبعد الإدانة ظرفا مخففًا.

والأمر الثاني تطبيق أحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات التي تقول: إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض، وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الأخرى.

وإذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف جاز للمحكمة بعد ذلك محاكمته عن الجريمة ذات العقوبة الأشد، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع الأمر بإسقاط مانفذ فعلا من الحكم السابق صدوره.

وأكدت قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا في الفقرة ثانيا من المادة ٦٥ على أن على محكمة

الجنايات أن تقرر فيما إذا كانت الأحكام المتعددة بالسجن تنفذ بالتعاقب أو التداخل.

ومنحت المحكمة الحق للمدعين بالحق الشخصي والمتضررين من هذه الجرائم لمراجعة المحاكم المدنية بشأن الأضرار التي لحقت بهم، وإستحصال حقوقهم منها، ونجد إن اللجوء وفق أعداد الضحايا الى المحاكم المدنية سيرهق كاهل القضاء وأصحاب العلاقة، لذا فأن تخصيص لجنة قضائية مختصة تنظر في التعويضات الخاصة بقضايا الأنفال، وأن تكون قراراتها خاضعة للطعن تمييزا سيخفف من أعباء العمل القضائي ويسهل أيضا طريق مراجعة القضاء للحصول على الحقوق.

وظهر للمتابع لشهادة المشتكين والمدعين بالحق الشخصي وهم من الذين اكتفت المحكمة الاستماع إليهم، باعتبار إن المدعين بالحق الشخصي والضحايا في هذه القضية يتعدى مئات الآلاف مما جعل عمل المحكمة صعبا في الاستماع لهذه الأعداد، حيث أن هيئة الادعاء قدمت طلبا رسميا الى المحكمة بضرورة الاكتفاء بالعدد الحالي للمشتكين في قضية الأنفال نظراً الى كثرة عددهم الذي يصل الى ما يقارب ١١٧٥مشتكيا.

وقال المدعي العام أن عدد المشتكين في قضية الأنفال كبير جدا وقد ارتأينا أن نكتفي بإفادة سبعين أو ما يقارب ذلك منهم وسيحتفظ البقية بكامل حقوقهمْ التي يضمنها القانون.

وكان السيد المدعي العام منقذ تكليف الفرعون قد أجاد دوره ومهمته المناطة به قانونا، كما برز دوره الوطني والإنساني في جميع مراحل المحاكمة، وحقا كان ممثلا صادقا للحق العام.

إن جريمة الأنفال من الجرائم المستمرة حيث لايمكن أن تختزلها قضية واحدة أوفعل إجرامي واحد، لأن الجرائم العديدة والتي لاتحصى، والأفعال المخالفة لأبسط قواعد الدستور والقوانين واللوائح الإنسانية والأعراف الدولية لايمكن أن تختزلها جريمة واحدة، قد يفهمها المتابع أنها معركة أو واقعة واحدة، ولأن تلك الجرائم التي لاتتمكن الأضابير التحقيقية أن تختزلها ضمن قضايا متعددة ومتشعبة، فقد جوزت القاعدة ٣٢ من قواعد الإجراءات جمع تلك الجرائم بقضية واحدة باعتبارها معاقب عليها بمادة واحدة من قانون واحد، حيث أن الاتهامات التي تضمنتها القضية تتحدد في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق شعب كوردستان وفي جرائم الإبادة الجماعية التي أودت بحياة ١٨٢ ألف مواطن مدني وتدمير وحرق أراضيهم وقرآهم وإبادة حيواناتهم واستخدام كافة أنواع الأسلحة الخفيفة والثقيلة والمحرمة دوليا ومنها السموم القاتلة والقنابل العنقودية و النابالم، ثم حجز العوائل تمهيداً لتصفيتها وفق الخطة المقررة، التي بدأ تنفيذها من قبل بعض المتهمين الحاضرين باجتهاداتهم وبقرارات منهم وبرغبة الطاغية في ما سمي بعمليات الأنفال.

ومع إن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ قد أكد في نص المادة ١٣٢ على انه إذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال التالية:

(أ):

١- إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد.

٢- إذا كانت الجرائم ناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد.

٣- إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في أزمان مختلفة.

٤- إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط إن لايزيد عددها على ثلاث في كل دعوى.

(ب) - تعتبر الجرائم من نوع واحد إذا كان معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد، وتتخذ الإجراءات بمقتضى المادة أعلاه في دعوى واحدة ولو تعدد المتهمون سواء كانوا فاعلين ام شركاء.

وورد نص القاعدة ٣٢ من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية:

- إذا نسب الى متهم جرائم متعددة فتتخذ إجراءات ضده وفقا لأحكام المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

- إذا نسب الى متهم أكثر من جريمة جاز إحالته بقضية واحدة على المحكمة العراقية العليا إذا كانت تلك الجرائم معاقب عليها بمادة واحدة من قانون واحد.

كما إن الأدلة الأخرى الخطية المتمثلة في الأوامر والتعليمات التي ضمتها قرارات المتهم الأول الذي أوقفت الإجراءات القانونية بحقه لوفاته بالإعدام شنقا حتى الموت وبقية المتهمين، والأوامر الصادرة بصدد التنفيذ وطرق التنفيذ، وما عرضه الادعاء العام من بيّنات وأشرطة تسجيلية ضوئية وصوتية تدعم إرتكاب هذه الجريمة.

كل تلك الدلائل والبيّنات تعزز الاتهامات الكبيرة في هذه القضية،

والتي تلزم المحكمة أن تستند عليها في حكمها باعتبارها من الأدلة التي طرحت والتي عززتها الأدلة الأخرى، باعتبارها نموذج لمئات الآلاف من الحالات التي حصلت في قضية الإبادة الجماعية، باعتبارها صفحة من صفحات إبادة شعب كوردستان الذي اعتقد الدكتاتور انه يستطيع القضاء عليه بهذه الوسائل البربرية، والحقيقة إن كشف الأساليب وطرق القتل والوسائل المستعملة في قتل المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ بالطريقة التي كشفتها تقارير الطب العدلي والخبراء الآخرين، وكما أوردته بعض شهادات المشتكين، وعززته الدلائل الأخرى وما ستقوم المحكمة باستنتاجه من قرائن يدلل على استمرارية الجريمة باستعمال الأسلحة الكيمياوية ضد المدنيين والعزل من المواطنين الأبرياء، بالإضافة الى حجم الجريمة المرتكبة والغاية من ارتكابها وفق التفاصيل التي وردت.

و قد عبرت القضية من خلال ما تقدم الى مراحلها الأخيرة مع كل هذا الكم الهائل من الأدلة والمستندات المعروضة في القضية، وتوفرت للمتهمين ضمانات عدة في المحاكمة العلنية والمحاكمة العادلة والنزيهة، ومعرفة كل متهم بالتهمة الموجهة له واطلاعه على المستندات والوثائق التي تم اعتمادها في تلك الاتهامات، وأتيح له الوقت الكافي لتمكينه من إعداد دفاعه والاتصال بالمحاميين، ووفرت له الحق في طلب المساعدة القضائية وتوكيل محام منتدب للدفاع عنه على نفقة الدولة، ومساعدته في تأمين إحضار شهود الدفاع، بالإضافة الى حقه في الصمت وعدم الإدلاء بإفادة وأن لايتم اعتبار هذا الصمت دليلا على الإدانة ولا على البراءة. وفي كل الأحوال لن يكفي إنكار المتهمين دفعا لإثباتها عدم مشاركتهم في تلك الأفعال، ومما يزيد من قناعة المحكمة بعد إجراء

جميع التحقيقات القضائية في دور المحاكمة والاطلاع على مجريات التحقيقات الجارية، لتكشف بحكمها القضائي صفحة مشينة من صفحات الانتهاكات الإنسانية سواء في إعدام المدنيين أو قتل الأطفال أو دفن المصابين والأحياء في حفر أو قتلهم بشكل غادر أو الإبعاد غير القانوني أو تهديم القرى والبيوت واقتيادهم كرهائن أو شن الهجمات العسكرية المنظمة ضد السكان المدنيين، أو ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقوانين والدستور المؤقت، والتعمد في إحداث أضرار جسيمة بحق السكان المدنيين وتشريدهم، واستخدام الغازات السامة والكيمياوية القاتلة أو أية غازات أخرى، واستخدام الرصاص الخاص في عمليات القتل مثل الرصاص ذا الغلاف الصلب أو المتمدد أثناء الإصابات، واعتماد التعذيب، والاغتصاب وإهانه الكرامة البشرية والحط منها، وتعمد تجويع المدنيين وحرمانهم، وتشويه وإصابه بعض منهم وإحداث عاهات جسيمة من خلال العمليات التي سمّيت بعمليات الأنفال، والتي راح ضحيتها على أقل تقدير ١٨٢ ألف مواطن.

والجدير بالملاحظة أن الضحايا جميعا لم تتوفر لهم أبسط تلك الظروف، ولاتمت معاملتهم معاملة تليق بالإنسان، وقد تم استعمال الغازات الكيمياوية لأكثر من مرة وبشكل واسع وهمجي، ودون أي اعتبار، ومن اللافت للنظر إن الضحايا لم تتوفر لهم أية حقوق تجاه معاملة من يتم إثبات ارتكابه الأفعال الإجرامية، من خلال الاتهامات التي وجهتها المحكمة والتي تطابقت مع ظروف الجريمة، حيث لم يخرج الوصف عن ظروف القضية التي تبلورت في تنفيذ صفحة إجرامية ضد الإنسانية بقصد إبادة أكبر مجموعة بشرية ممكنة من شعب كوردستان في العراق تحديدا، مستخدماً القوات العسكرية وسلاحها العسكري من

خلال تحريك قيادات تلك القطعات العسكرية، وتهديم القرى وتجريف المزارع وتخريب الطبيعة وغلق ينابيع المياه العذبة، بالإضافة الى استعمال الأسلحة الجرثومية والكيمياوية المحرمة شرعاً وقانوناً ضد المدنيين أو حتى في جبهات القتال لقتل تلك المجاميع البشرية وهلاك حيواناتها وزروعها، كما أنهم أوعزوا باستخدام عمليات الإعدام الجماعي للمدنيين ودفنهم في مقابر جماعية أعدت لهذا الغرض، وحيث وردت الشهادات معززة للوقائع التي أثبتت الضربات الكيمياوية التي تمت في مناطق معينة من أرض كوردستان شخَّصها المشتكين والشهود بدقة، والتي شخصت مسؤولية بعض المتهمين المباشرة، حيث تفاوتت شهادة بعض المشتكين بين المشاهدة العيانية وكون المشتكين أحد أطراف القضية سواء بإصاباتهم بالأسلحة الكيمياوية، أو بخلاصهم شخصياً من تنفيذ أفعال الإعدام التي طالت مئات الآلاف من المدنيين، بسبب إصاباتهم وانسحابهم أو ظروفهم التي مكنتهم من التسلل والهروب من الحفر التي أعدت لردمها فوق جثث المصابين، ومساعدتهم من قبل بعض السكان المدنيين القريبين من أماكن المقابر الجماعية، بالإضافة الى مشاهداتهم عمليات التدمير والإحراق وإلحاق الضرر الجسيم بالقرى والقصبات المدنية، وتعززت تلك الشهادات بالإضافة الى اليمين التي أداها كل من المشتكين والشهود، تمتعهم جميعا بالإدراك وقوة البيّنة التي وردت على لسان المشتكين والشهود مما أزال عناصر الشك والريبة عن تلك الشهادات المهمة، فإنها كانت منتجة في القضية ومتطابقة مع الواقع، وتشير الى حقائق دامغة في إصرار المتهمين على تنفيذ أفعال الإبادة الجماعية بحق الضحايا مهما كانت أعمارهم أو أجناسهم بشرط أن يكونوا من أبناء الكورد، وبهذا عززت تلك الشهادات

باعتبارها بينات على حقيقة ما تم توكيده في إحداث ضمتها صفحة من صفحات جريمة الأنفال، ليتم تطابق التهمة الواردة في قرار الإحالة طبقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جرائم الإبادة الجماعية المعاقب عليها بتاريخ ٩ كانون الأول ١٩٤٨، والمصادق عليها من قبل العراق بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٥٩ ,

وفي كل الأحوال تبقى عيون الضحايا من أبناء كوردستان ترنو الى البشرية بشكل عام تعرض ما أصابها بصمت، وتفضح بهذه الجريمة الحملة الإجرامية التي أعلن عن قتل ١٨٢ ألف مواطن مدني من الأكراد بجريرة قوميتهم، وتفضح أيضا العقليات التي كانت تحكمهم بالحديد والنار وتسلب منهم ليس فقط حقوقهم الشرعية والقانونية، وإنما تسلب حقهم الإنساني في الحياة.

الأطفال الرضع والشيوخ والعجائز جميعهم تعرضوا لتلك المجازر، وحق على الإنسانية أن تتعرف على معالم تلك المحنة التي مرّت على الكورد في العراق، ومع أن محن الكورد متعددة ومختلفة، لكن ما لحقهم من جراء أفعال شريرة وغادرة وهمجية، من قبل ساسة حكموا العراق وأصبحوا قادة لجيشه واستحوذوا على كل إمكانياته، وسخروها لقتل الناس بهذه الأعداد التي تم الإعلان عنها، وخربوا تلك القرى الكوردستانية الجميلة والمعطاء، ولوثوا الهواء وأفسدوا الحياة، من أجل أن تتحقق رغباتهم الشريرة وأفكارهم التي ستثبت للمحكمة أنها أفكار لاتمت للإنسان السوي بأية صلة.

قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية المرقم (١ لسنة ٢٠٠٣) المعدل بالقانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٥) هو القانون الذي خضع له المتهمين، وهذا القانون قد أعده من ضمن

مجموعة من القانونيين، القانوني العربي المصري الأصل الأمريكي الجنسية البروفسور محمد شريف بسيوني القاضي السابق في المحكمة الجنائية الدولية وأستاذ القانون في جامعه دي بول، ورئيس المعهد الجنائي الدولي التابع للأمم المتحدة، وهو من أعد قانون المحكمة الجنائية الدولية بتكليف من مجلس الحكم السابق، والأستاذ بسيوني استقى جّل أحكام هذا القانون من قانون المحكمة الجنائية الدولية، بالتعاون مع بعض الحقوقيين والقضاة العراقيين، و يتكون قانون المحكمة من (٤٠) مادة تناولت الهيكل التنظيمي للمحكمة المختصة وتشكيلاتها وهيئاتها وطرق إدارتها ومؤهلات قضاتها وطرق اختيارهم، كما نص على الأفعال المحرمة التي يحكمها القانون والإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق والإحالة والمحاكمة الى غاية صدور القرار والطعن به تمييزا أمام هيئة تمييزية نظم أحكامها هذا القانون أيضا، واعتبر رئيس الهيئة التمييزية هو الرئيس الأعلى للمحكمة الجنائية العراقية العليا ويشرف على شؤونها الإدارية والمالية (المادة ٣ الفقرة رابعا / آ) وفي حالة وجود الفراغ القانوني في نصوص هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبة، فأن المبادئ العامة للقانون الجنائي القابلة للتطبيق على إتهام ومحاكمة الأشخاص المتهمين هي المبادئ المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١- للفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ١٩٦٩/١٢/١٤ قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٩ الملغي.

٢- للفترة من ١٩٦٩/١٢/١٥ لغاية ٢٠٠٣/٥/١ قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ دون مراعاة أي تعديل جرى عليه.

٣- قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ وأصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١.

والسبب الذي جعل المشرع يلزم المحكمة بإتباع أحكام قانونية نصت عليها تشريعات ملغية، لأن هنالك جرائم وقعت في ظل هذه التشريعات، حيث نصت الفقرة ٢ من المادة الأولى من قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة على سريان ولاية المحكمة على الجرائم التي ارتكبها عراقيون أو مقيمون في العراق ضمن أراضي الجمهورية العراقية أو خارجها خلال الفترة الممتدة بين تاريخي ١٧ / ٧ / ١٩٦٨ ولغاية ١ / ٥ / ٢٠٠٣، تشمل الجرائم الآتية:

١- جريمة الإبادة الجماعية

٢- الجرائم ضد الإنسانية

٣- جرائم الحرب

٤- جريمة انتهاك القوانين العراقية.

كما ان ولاية المحكمة تسري على الشخص الطبيعي (الفقرة ٣ من المادة ١).

حيث أن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ صدر بتاريخ ١٩ تموز ١٩٦٩ ونفذ بعد مرور ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية، وألغى العمل بموجب قانون العقوبات البغدادي.

وبالإضافة الى المتهم صدام الذي أحيل على المحكمة لمحاكمته عن جرائم الأنفال قبل تنفيذ حكم الإعدام به شنقا في قضية الدجيل، فقد تمت إحالة المتهمين علي حسن المجيد وسلطان هاشم احمد وزير الدفاع آنذاك وصابر عبدالعزيز الدوري رئيس جهاز الاستخبارات السابق

وطاهر توفيق العاني محافظ نينوى السابق وقتذاك وحسين رشيد التكريتي معاون رئيس أركان الجيش الأسبق وفرحان مطلك الجبوري مدير استخبارات المنظومة الشمالية.

وتحقيقا لمبدأ ضمانات المتهم الذي أقره قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأكد عليه قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا من خلال توفير المساعدة القضائية وإنتداب المحامين للمتهم الذي لم يستطع توكيل محام للدفاع عنه، فقد أورد قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل نصاً يؤكد على ضرورة أن تقوم المحكمة الجنائية المختصة بإنتداب أحد المحامين المسجلين في جدول نقابة المحامين للمتهم الذي لم يتوكل للدفاع عنه أحد المحامين لأي سبب أو ممن ليس له مقدرة مالية لدفع أتعاب لتوكيل محام للدفاع عنه في القضية المعروضة أمام المحكمة، على أن تقوم المحكمة المختصة بتقدير أتعاب لهذا المحامي بعد انتهاء الدعوى تقدر بمبلغ تقدره المحكمة ويتم ذكره في قرار الحكم الصادر وتصرف له هذه الأتعاب بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ليصبح الحكم باتاً سواء بمضي المدة القانونية أو بتصديقه من محكمة التمييز.

كما تقرر أخيرا تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية ليصار الى انتداب المحامي في مرحلة التحقيق أمام محاكم التحقيق عند عدم وجود محامي للمتهم في القضية الجنائية المعروضة أمام القاضي.

كما أكد على هذه المهمة قانون المحاماة العراقي. والجدير بالملاحظة أن هذا الأجراء يقوم في حالة تقديم المتهم في قضية جنائية أمام محكمة الجنايات المختصة، غير ان هذا العمل القانوني يغيب في نفس الحال أمام المحاكم الجزائية في قضايا الجنح، وحيث أن بعض الجنح من

الجرائم الخطيرة وذات التأثير السلبي على المجتمع، مما يتطلب تشديد العقوبة المنصوص عليها في حال ثبوت التهمة، وذهاب المحكمة الى التطبيق الفعلي فأن المتهم يكون بحاجة ماسة الى هذا الانتداب في كلا الحالتين أي أن المتهم يكون أيضاً بحاجة لمحامي يتم انتدابه من قبل المحكمة للدفاع عنه أمام محكمة الجنح إذا لم يتوكل عنه احد من المحاميين لنفس الأسباب أعلاه، ونرى أن حجب الانتداب للمتهم أمام محاكم الجنح ليس له مايبرره قانوناً على اعتبار أن التبرير الذي يقول أن قضايا الجنح من القضايا البسيطة التي لاترقي لمستوى الجنايات، فأن منح المحكمة – محكمة الجنح – صلاحية تقدير حاجة المتهم لهذا الأمر وفق سياقات النص القانوني والتهمة المسندة للمتهم يمنح شيئاً من الحرية والعدالة للقضية المعروضة أمام المحكمة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد لمسنا من خلال الخبرة العملية أثناء العمل في المحاكم تباطؤ وعدم قبول المحاميين لقضايا الانتداب في القضايا الجنائية، وهذا التلكؤ ناتج عن عدم تقدير المحكمة لمبالغ تستحق الجهد الذي يبذله المحامي في القضية الجزائية أولاً، وعدم صرف المبلغ المقدر للمحامي إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية والتي ربما ستطول تبعاً لفترة تصديق أو نقض القرار من قبل محكمة التمييز وإعادة القضية الى المحكمة ثانية، ومن ثم صدور قرار جديد والمحامي المنتدب ملزم بمتابعة القضية والحضور أمام المحكمة المختصة في جميع الأحوال، كما يلتزم المحامي المنتدب بالعودة لمتابعة القضية الجنائية في حال عودة القرار منقوضاً من قبل التمييز في حال إعادة محاكمة موكله المتهم لأسباب تراها محكمة التمييز موجبة ومؤثرة في قرار الحكم.

هذا بالإضافة الى تحدد المحكمة بسقوف المبالغ المحددة في النص

القانوني بالنسبة لأجور المحامي المنتدب وهي غالباً ماتكون مبالغ رمزية لاقيمة لها ولا تتناسب مع الواقع والجهد والوقت الذي تقدره نقابة المحاميين بشكل عادل.

إن تعديل سقوف المبالغ المخصصة للمنتدبين من المحاميين في القضايا الجنائية تتناسب مع واقع المحاماة والحياة في العراق وإناطة هذا الأمر بمدى سعة علم المحكمة وبالاعتماد على نقابة المحاميين التي تقدر هذا المبلغ بظروف وسقوف الأجور المعتمدة في القضايا الجزائية التي يتقاضاها المحامي اعتياديا، بالإضافة الى تمكين المحامي من تحصيل أتعابه حال صدور قرار المحكمة دون انتظار لما ستؤول إليه قرارات المحكمة التمييزية يمكن أن يساهم هذا الأمر في حل الإشكاليات التي تكون من أسبابها عدم صرف المبلغ في حينه وقلة الأجور المقرر صرفها من خزينة الدولة، على أن يتم استرداد مبلغ الأجور بواسطة نقابة المحاميين في حال تخلف المحامي المنتدب عن متابعة دعوى موكله المتهم المنتدب عنه أو عند عدم تكليف زميل آخر له لمتابعة القضية بقرار من محكمة الموضوع.

والنص الخاص بانتداب محامي للمتهم في قضايا الجنايات وجوبي وإلزامي للمحكمة وأن إهمال تنفيذ النص أو مخالفته يعد سبباً من أسباب نقض قرار الحكم من قبل محكمة التمييز.

كما تلتزم محاكم الأحداث في تطبيق قانون الأحداث عند محاكمتها الحدث في جريمة تعد من أفعال الجنايات بإنتداب أحد المحاميين للدفاع عن المتهم قبل صدور قرار الحكم وفقاً لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، ولكن محكمة الأحداث نفسها غير ملزمة بانتداب محامي للدفاع عن الحدث في قضايا الجنح.

وتقوم نقابة المحاميين وفروعها بأعداد قوائم وجداول تفصيلية بأسماء المحاميين المكلفين للانتداب عن المتهمين أمام محاكم الأحداث والجنايات.

ويمكن أن يكون قلة المبلغ المخصص للمحامي والمنتدب، بالإضافة الى عدم قبض المبلغ المذكور بفترة زمنية قصيرة سبباً رئيسياً يدفع بالعديد من المحاميين التهرب من الالتزام بالانتداب عن المتهمين أمام المحاكم.

أن قيام السلطة القضائية بانتداب أحد المحاميين للدفاع عن المتهم في القضايا الجنائية يعد استكمالا لإجراءات العدالة التي يحققها القضاء في قرار الحكم الفاصل والبات في القضية المعروضة أمامه.

وتكمن المشكلة في غياب المحامي المكلف بالانتداب وفق جدول المحاميين واعتذار الآخر عن أن يكون محله، مع عدم وجود ينص يوجب للمحكمة أن تلزم أحد المحاميين المتواجدين للانتداب، وهذا الأمر يعرقل عملية حسم القضية ويؤدي بالتالي الى تأجيلها وربما يؤثر ذلك في الخروج على السقف الزمني المحدد للحسم، وهذه القضية أخلاقية تدخل في صلب التعاون بين القضاء الواقف والقضاء الاعتيادي في تحقيق العدالة على الوجه المقبول.

إن دراسة قضية الانتداب عملياً من قبل المؤسسة القضائية متمثلة بمجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع نقابة المحاميين ووضع الحلول المنطقية والعملية لهذه القضية المهمة، يمكن أن توصل الى بعض النتائج الايجابية التي تخدم حسم القضية وفق سقفها الزمني المحدد، كما أن هذه الدراسة تؤدي الى التعرف على ماينا سب المحامي المنتدب من أجور في القضية التي يتم الانتداب فيها، بالإضافة الى تعديل السقف المحدد للأجور وفق مايتناسب مع أجور الدعاوى التي تعرفها نقابة المحاميين أكثر من غيرها.

وإن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يمنع حضور المحامي في مرحلة التحقيق وإن لم يعالج هذه الناحية، مع أن بعض قوانين البلدان العربية منحت للمتهم الحق في اصطحاب محامي في مرحلة التحقيق بموجب نصوص وردت صراحة (قانون الإجراءات الكويتي) و(قانون الإجراءات الجنائية المصري)، كما لم يرد نص في قانون أصول المحاكمات العراقي يوجب تذكير المتهم بأن له الحق في الصمت أو عدم الإجابة على أسئلة المحقق أو قاضي التحقيق.

كما يخلو القانون من حق المتهم في رفض المحامي المنتدب للدفاع عن قضيته إذا كان يجد أن هذا المحامي لن يحقق الغاية المرجوة من الدفاع عنه، أو ممن يرتبط معه بخلافات شخصية أو عائلية تعيق العمل في قضية الدفاع عنه.

وفي ظروف التحقيق والمحاكمة ثمة ظروف وأمور تستدعي إعادة النظر ودراسة العديد من النصوص القانونية مما يوجب على المختصين المساهمة بتقديم الدراسات والإعداد لمشروع مؤتمر لإعادة النظر بنصوص قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وكان المحامي جاك فيرجس الفرنسي قد أعلن وهو متعهد الدفاع عن المتهمين في قضايا الانتهاكات الإنسانية وجرائم الحروب أنه يوافق على الدفاع عن المتهم طارق عزيز مهندس الحروب والكوارث العراقية ومبرمج الخراب الوطني العراقي لقاء مبلغ مليون يورو، ويبدو من خلال التصريحات أن هناك مفاوضات لتخفيض أجور المحاماة، وبعد أن لمس أهالي المتهمين

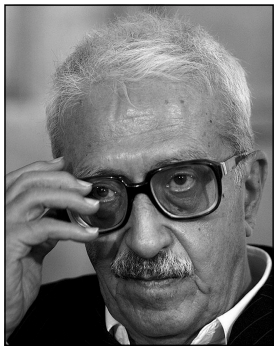

التجربة الفاشلة والدور غير المقنع لفريق الدفاع عن المجرم صدام في قضية الدجيل، ومساهمتهم الأكيدة في الإسراع بإيصاله الى حبل المشنقة، فأن ترددا وممانعة يعتري موقف عائلة طارق عزيز، وسيتم حتما توظيف قضية المتهم طارق عزيز من قبل بعض المحاميين العرب الذين سيتطوع بعضهم لكسب الشهرة والتعكز على حساب مصير المتهم المذكور، في حين يلوح فيرجس لهم بعشرة ملايين يورو لقاء أتعابه، ومع كل هذا فأن إقرار المتهم وإصراره على ارتكابه الأفعال الإجرامية بتصميم وقناعة يؤكد ثبوت الأفعال المرتكبة ومساهمة المتهم واشتراكه في ارتكابها، والأمر متروك لتقدير المحكمة في موازنة الأدلة التي تكفي للحكم في القضايا المعروضة أمامها.

ونظراً لتنفيذ حكم الإعدام شنقا بالمدان في قضية الدجيل صدام حسين فاستوجب انقضاء الدعوى الجزائية بمقتضى المادة ٣٠٠ والمادة ٣٠٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في جميع القضايا التي أحيل بها متهما على المحكمة الجنائية.

حيث انه في كل الدول التي تعتمد تطبيق القوانين الجنائية الخاصة بالتحري عن الجريمة ومعرفة فاعلها وتقديمه للمحاكمة وتجريمه وفرض العقوبة المناسبة، يتم اعتماد تلك النصوص في قوانين تضبط العمل الجنائي وتقيد ممارسته في التحري والقبض والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ ضمن إجراءات وقواعد محددة، إذ أن أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم ومن خلال ذلك لابد أن تكون هناك إجراءات وقواعد ملزمة تنظم هذه الإجراءات، وتحدد مسارها الإجرائي في التنفيذ العملي، ومما يزيد من أهمية هذه الإجراءات كونها في تماس مباشر ودائم مع حقوق الأشخاص وحرياتهم، بالإضافة الى كون هذه

الإجراءات تحدد صلاحيات اختصاص السلطة القضائية وتنظم عملها، وأيضاً هذه الإجراءات تنظم طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في أدوار التحقيق والمحاكمة، وسميت من قبل بعض الدول بقواعد الإجراءات الجنائية، فيما سميت أيضاً قانون الإجراءات الجزائية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، ومبادئ الإجراءات الجنائية، والمرافعات الجزائية، غير أنها جميعا تدور ضمن دائرة بحث واحدة في رسم معالم الخطوات الجزائية ونظام السير التي يسير على هداه الجهاز التحقيقي والقضائي في التحقيق والمحاكمة.

وتأتي أهمية أصول المحاكمات الجزائية من أنها القواعد القانونية الواجبة الأتباع والمقياس الذي يوازن بين حقوق الفرد في الحرية التي حددها الدستور والقوانين النافذة وبين حق المجتمع.

وإذ يرسم القانون في أول نصوصه كيفية تحريك الدعوى الجزائية، ومراحل التحقيق وأصوله والإجراءات التي يتخذها قضاة التحقيق والإحالة على المحاكم وأنواعها وانتداب المحاميين للدفاع عن المتهمين وطرق الطعن والمحاكمة الوجاهية والغيابية، والحكم وأسبابه وكل ما من شأنه يساهم في الدعوى الجزائية، غير إن مسألة انقضاء الدعوى الجزائية أو إيقاف الإجراءات القانونية صار محل تساؤل واستفهام من العديد ممن لم يتعرف على نصوص القوانين، مما يستوجب الأمر وتبسيطها لإيصال الفكرة إليهم.

تنقضي الدعوى الجزائية حكما ومنطقيا بوفاة المتهم، ولامجال لمحاكمته عن أية قضية جزائية غير منظورة أو غير محسومة بعد وفاته، إذ تقرر المحكمة حال عرض وثيقة رسمية عليها تثبت وفاة المتهم أو المدان في قضية أخرى وقفا نهائيا للإجراءات.

وأشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ الى ذلك في نص المادة ٣٠٤ منه:

(إذا توفي المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات إيقافا نهائيا وتوقف الدعوى المدنية تبعا لذلك ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية.)

ومن الممكن إن يتوفى المتهم أثناء سير التحقيق أو في دور الإحالة قبل محاكمته، أو بعد إن تقوم المحكمة بإجراءاتها أو بعد صدور قرار الحكم قبل تنفيذه، وفي جميع تلك الصور يشترط إن تكون هناك مساءَلة قانونية للمتهم في قضايا لم يتم حسمها أو صدر قرار بات بها من محكمة مختصة، ووفق ما ورد أعلاه يقوم قاضي التحقيق بوقف الإجراءات بحق المتهم إذا توفي في دور التحقيق، كما تقوم المحكمة بإيقاف الإجراءات وقفا نهائيا إذا توفي المتهم في دور المحاكمة.

وتسقط الجريمة بوفاة المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم باتا ونهائيا، ويحق لمن تضرر من الجريمة إن يراجع المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه، أما إذا توفى المحكوم بعد صيرورة الحكم باتا ونهائيا فيتم إسقاط العقوبة وما يلحق بها من تدابير، على أن وفاة احد المتهمين مع وجود عدد من المتهمين في قضية أخرى لايؤدي الى وقف الإجراءات وانقضاء الدعوى عن المتبقين منهم، ولا ينسحب قرار إيقاف الإجراءات بحق المتوفى الى غيره من المتهمين، ولا يمنع هذا القرار من استمرار إجراءات التحقيق أو المحكمة حسب مقتضى الحال.

والعبرة في إيقاف الإجراءات القانونية بحق المتهم أو المدان المتوفى كون هذه الإجراءات تباشر بحق المتهم أو المدان الحي باعتبار أن العقوبة شخصية تقع على الإنسان الحي والموجود فعلا في الحياة،

ولايمكن إيقاعها على جثة رجل ميت، وحيث إن قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة حدد في نص المادة ١٦ سريان قانون أصول المحاكمات الجزائية بالإضافة الى قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية المختصة كجزء لايتجزأ منه ومكملا له على الإجراءات التي تتبعها المحكمة، وبذلك يكون الرجوع الى أحكام الباب السادس الخاص بانقضاء الدعوى الجزائية والتي نصت في المادة ٣٠٠ منه على انه تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو صدور حكم بات بإدانته أو حكم بات بعدم مسؤوليته أو بوقف الإجراءات بحقه وقفا نهائيا أو في الأحوال التي ينص عليها القانون، وكما في نص المادة ٣٠٤ منه التي نصت على انه إذا توفي المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات إيقافا نهائيا وهو ما قضت به المحكمة الجنائية العراقية المختصة في جلستها الأخيرة في قضية الأنفال.

وفي جميع الأحوال توقف الإجراءات القانونية بحق المدان أذا كان متهما بقضايا أخرى لم يتم حسمها بقرار قضائي بات، وتم تنفيذ حكم الإعدام بحقه في قضية سابقة كان قد صدر بحقه حكما قضائيا مكتسبا للدرجة القطعية وأصبح جاهزا للتنفيذ، فيصبح والحال هذا متوفيا لاتصح مقاضاته عن القضايا الأخرى، باعتباره لم يعد شخصا حيا يمكن محاكمته ومقاضاته، وأصبح جثة بعد تنفيذ الحكم مما يتعذر معه محاكمته أو التحقيق معه، كما لاينسحب الاتهام الى ورثته (ولاتزر وازرة وزر أخرى)، وعليه فان الدعاوى المتبقية تنقضي بحق المدان الذي تم تنفيذ حكم الإعدام بحقه، ولا تأثير لهذا الإيقاف على شركاء المدان أو الفاعلين الآخرين معه في قضية أخرى الذي أوقفت الإجراءات القانونية بحقه.

ولتبسيط الحالات الخاصة بوفاة المتهم فأن هناك حالة الوفاة قبل تحريك الدعوى الجزائية، حيث يتوفى المتهم قبل أن يباشر المشتكي بتحريك الشكوى الجزائية، وفي مثل هذا الحال، إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى الجزائية فلا يجوز تحريكها ويصدر قاضي التحقيق أمرا بحفظ الأوراق استنادا لأحكام المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما إذا حصلت الوفاة أثناء النظر في القضية التحقيقية، فتقضي محكمة التحقيق بإيقاف الإجراءات إيقافا نهائيا استنادا لأحكام المادة (٣٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويمتنع عليها أن تقضي بأية عقوبة وتتوقف عن الاستمرار بمحاكمة أو التحقيق مع المتوفى.

أما في حالة وفاة المتهم بعد صدور حكم غير بات، لم يكتسب الدرجة القطعية بعد، فإذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم وقبل الفصل في الطعن فإن الحكم ينقضي بإيقاف الإجراءات بحق المتوفي وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجزائية والعقوبة التي قررتها المحكمة.

أما الحالة الأخيرة وهي وفاة المتهم بعد صدور حكم بات مكتسب للدرجة القطعية، وفي هذا الأمر حالتان، الأولى إذا توفي المدان قبل التنفيذ موتا طبيعيا، أو إذا تم تنفيذ حكم الإعدام في قضية أخرى صدر بها قرار قضائي وأصبح باتا ومكتسبا للدرجة القطعية، مع وجود قضايا أخرى متهم بها المدان لم يتم حسمها بعد، فإنه يترتب على الوفاة سقوط العقوبة المقضي بها إذا لم يتم تنفيذ العقوبة بالإعدام بحق المدان.

سلطان هاشم وحسين رشيد التكريتي وعلي حسن المجيد

الفصل الخامس

قرار الإدانة والحكم

مطالعة المدعي العام السيد منقذ تكليف الفرعون:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إن هيئة الادعاء العام الموكلة بهذه القضية تود أن تبين وصف الجرائم فقط بغض النظر عمن هو مرتكب هذه الجرائم، اي إن محكمتكم الموقرة من خلال المحاكمات سوف تصل الى من هو المتهم أو المجرم الذي ارتكب هذه الجرائم، أما في بداية الجلسات فإن هيئة الادعاء العام سوف تصف أمام محكمتكم الموقرة وصف الجرائم فقط، اي بغض النظر عن المتهمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى [ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار] صدق الله العظيم

السيد رئيس وأعضاء المحكمة المحترمون: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

هذا اليوم الذي حلمت به آلاف الضحايا وهي تعاني لأنها كانت تعلم حتى أثناء معاناتها أن القانون أقوى في نهاية المطاف من الإرهاب

والوحشية، في هذا اليوم تحوم في قاعة محكمتكم الموقرة أرواح الضحايا البريئة التي تعذبت وماتت لترى حكمكم العادل، تبدأ هيئة المحكمة اليوم بالنظر في سجل المعاناة الإنسانية التي حصلت خلال الحملات التي عرفت في تاريخ العراق والعالم بالأنفال،سلسلة الحملات العسكرية الثمان التي شنت من شباط الى ٦/أيلول عام ١٩٨٨ تشكل إحدى أكثر مسلسلات الأحداث المأساوية في تاريخ الضمير الإنساني وقبل البدء في سرد أحداث الحملات تود هيئة الادعاء العام التطرق لموضوع تسمية هذه الحملات المعروفة بالأنفال وعذراً ولو أن المحكمة بيّنت سابقاً وكذلك السيد رئيس الادعاء العام ولكن أرجو لي السماح بتوضيح ذلك مفصلاً:

الأنفال هي السورة الثامنة من سور القرآن الكريم وقد وردت أحكام الأنفال في الآية الأولى من السورة المذكورة (بسم الله الرحمن الرحيم: يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين. صدق الله العظيم)، لما اختلف المسلمون في غنائم بدر فقال الشباب هي لنا لأننا باشرنا القتال وقال الشيوخ كنا رداءاً لكم ولو انكشفتم لفئتم الينا فلا تستأثروا بها فنزل قوله تعالى (يسألونك يامحمد (ص) عن الأنفال اي الغنائم لمن هي قل لهم: الأنفال لله، يجعلها حيث شاء الرسول يقسمها بأمر الله، رواه الحاكم في المستدرك [فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم]، اي حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع وأطيعوا الله والرسول إن كنتم مؤمنين، الصفحة ٢٣٤ من تفسير الجلالين/ طبعة عالم الكتب – بيروت)، ولو تساءلنا عن نوع العلاقة التي تربط الأنفال بهذه العمليات المسلحة المغرقة بالوحشية لن نتوصل الى تفسير مقنع فالغرض الأول من الفتوحات

كانت لنشر الديانة الإسلامية لغير المسلمين في الجزيرة العربية أولا وبعد ذلك بين الشعوب المجاورة لها وان الأنفال اي الغنائم جاءت بصورة عرضية تطلبتها إدامة الفتوحات، أما الحملات التي سميت بالأنفال فلم تكن لتلك الغاية حيث أن الذين استهدفتهم تلك الحملات كانوا من المتمسكين بأحكام دينهم الإسلامي الحنيف ولم تكن تلك الحملات بدافع الكسب أو الغنيمة حيث أن القادة والمسؤولين عن ذلك الهجوم لم يكونوا بحاجة الى ممتلكات هؤلاء القرويين المساكين الشحيحة، صحيح أن قادة هذه الحملات قد أطلقت يد القوات المهاجمة لنهب ممتلكات الفلاحين التي يستولون عليها ولكن بالتأكيد لم يكن هذا هو الهدف من الهجوم إذن لأي غرض شنت تلك الحملات؟ الجواب بكلمة واحدة، شنت ضد الإنسان وحتى في هذا اختلفت هذه الأنفال عن أنفال المسلمين الأوائل، فبينما كان المسلمون الأوائل ينتفعون من جهاد هؤلاء لمصلحة الفاتحين أو لمصلحة بيت المال أو لتعليمهم مبادئ الدين الإسلامي الحنيف بينما تم إرسال المحتجزين من قبل الحملات التي تسمى بالأنفال الى الموت من دون تمييز.

السيد الرئيس، السادة الأعضاء المحترمون..

سوف تسمع محكمتكم الموقرة إفادات المدعين بالحق الشخصي والشهود والأدلة الوثائقية وان هيئة الادعاء العام متأكدة بحدوث صدمة لدى الضمير الإنساني، فكما تعلمون يبلغ عدد صفحات القضية المنظورة أمامكم (٩٣١٢) صفحة، لكن حتى هذه الوثائق الشاملة الموجودة في هذه القضية لايمكنها أن تصور على نحو كامل فداحة الجرائم الوحشية الواقعة على الضحايا، عشرات الآلاف من الضحايا

الذين كان يمكن أن يأتوا الى هذه المحكمة اليوم وفي الأيام القادمة ليضعوا أيديهم على القرآن الكريم ويقسموا بان يقولوا الحقيقة حول معاناتهم هم بدل ذلك مدفونون في المقابر الجماعية الموزعة على أنحاء العراق ولكن بعض الضحايا الذين سمح لهم الحظ بالبقاء على قيد الحياة سوف يأتون ليدلوا بأقوالهم، ماشاهدوا وسمعوا و شعروا به، لقد حان الوقت لكي تعرف الإنسانية التي تنطقون انتم يا حضرات القضاة باسمهم نطاق وحجم الجرائم التي ارتكبت ضد أبناء كردستان.

السيد الرئيس، السادة الأعضاء المحترمون..

إن هيئة الادعاء العام تطلب من محكمتكم الموقرة بكل احترام أن تستمع بعناية وتركيز لتفاصيل هذه الأحداث لأنه من الصعب على طاقة العقل البشرية أن تصدق همجية هذه الجرائم، لقد تم حرق القرى الواحدة تلو الأخرى بالقصف المدفعي والقنابل والأسلحة الكيمياوية وبعدها تمت تسويتها بالأرض كما لو أن قتل السكان لم يكن كافياً، لقد تم تدمير آلاف القرى وتم تشتيت العائلات الواحدة تلو الأخرى عبر المساحات الشاسعة في ارض العراق، لقد انتظرت الزوجات عودة أزواجهن وانتظر الأهل بأمل عودة أبنائهم ولكن دون جدوى، لقد حزنت الأرامل والثكالى بفقدان أعزائهم ثم أصبحت بدورها ضحايا لقسوة لارحمة فيها، تم تجويع هؤلاء الناس واغتصبوا وعذبوا وأعيد نقلهم الى مناطق أخرى، لأنهم أكراد فعانوا وماتوا كعراقيين، الأنفال أثرت الى الأبد على القاموس الكردي، كلمة مؤنفل أصبحت فعلاً لايزال يستخدم لوصف الذين لايزالون غائبين، كلمة مؤنفل تذكر بالآلام والخسائر المرتبطة بمأساة تلك الأيام، لقد فقد أبناء القرى الكردية كل شيء باستثناء هويتهم وارثهم كأكراد.

السيد الرئيس، السادة الأعضاء المحترمون..

نود أن نبين لمحكمتكم الموقرة كيفية تنفيذ عمليات الأنفال، تقوم قوات كبيرة معززة بالدروع والمدافع بضرب نطاق محكم حول المنطقة التي يراد ترحيل سكانها لمنع أهالي القرى من الهرب كما تجوب الطائرات المقاتلة والمروحيات سماء المنطقة وذلك لتقديم خدماتها للقوات الأرضية عند حدوث مقاومة أو محاولة هرب سكان القرى، وبعد ذلك تدخل قوات أخرى الى القرى لجمع سكانها بدون استثناء ومن ثم شحنهم في سيارات الحمل العسكرية الى احد مراكز التجميع دون السماح لهم بحمل اي شيء من مقتنياتهم سوى مايمكن حمله بالجيب، أما بقية ممتلكاتهم من الحيوانات والأموال الأخرى فان أفراد القوة المهاجمة تستولي عليها. كما تم تدمير وحرق البيوت والمباني في القرى التي هدمت، إن الظروف الصعبة التي وجد أهالي القرى المرعوبة أنفسهم فيها وخاصة الذين التجأوا الى الوديان وشعاب الجبال والكهوف أو الذين هربوا في الليل مع أطفالهم نحو المدن والمجمعات طلباً للنجاة وما قاسوه من الإنهاك و الجوع والخوف والعطش أو قتلوا أو جرحوا أو وقعوا في كمائن العدو يعجز الكلام عنها، وقبل البدء في تفاصيل كل الحملة فان حملات الأنفال قسمت الى (٨) مراحل مختلفة تم تنفيذها بناءً على تخطيط دقيق ومنظم ومسبق، حيث تمت تهيئة مركز تجميع في كل منطقة لحجز القرويين وعوائلهم قبل بدء الحملات، يتبين من هذا كله أن حملة الأنفال هي عملية واحدة اعد لها مسبقاً ولكن تم تقسيم الحملات على أساس الزمن والمناطق معاً الى (٨) مراحل وسوف نوضح للمحكمة المحترمة تفاصيل كل مرحلة من مراحل الأنفال.

حملة الأنفال الأولى:

بدأت يوم ١٩٨٨/٢/٢٢ بشن مجموعة من الهجمات بالأسلحة الكيمياوية والتقليدية بواسطة السلاح الجوي والبري معاً في وادي (جافاية تي) في محافظة السليمانية وشنت هذه الهجمات بوجه خاص على قرى (سركلو) (بركلو) و(ياخسمر) وان القوات المهاجمة احتجزت عدداً قليلاً من المدنيين خلال هذه الحملة حيث ان أعدادا أخرى قد هربوا فراراً الى الدول المجاورة إضافة الى الأعداد التي قد ماتت نتيجة للعمليات العسكرية ومنها القصف الكيمياوي وعليه يتبين بان هدف حملة الأنفال الأولى الرئيسي هو القضاء على معاقل قوات المقاومة الكردية وتدمير المستوطنات المدنية في وادي (جافايةتي) وقد تم تحقيق هذا الهدف يوم ١٩٨٨/٣/١٩.

حملة الأنفال الثانية:

بدأت يوم ١٩٨٨/٣/٢٢ عندما شنت القوات العسكرية هجمات بالأسلحة الكيمياوية على قرية سيوسينان في منطقة قرداغ بمحافظة السليمانية وقدر عدد المدنيين القتلى في هذا الهجوم بين (٧٠-٩٠) قتيلاً وقد شمل القصف الكيمياوي قرى (دوكان) و(بلكجار) و(مرسوبي)(جافەران). ووفقاً للنمط الذي تميّزت به عملية الأنفال اختفى عدّة مئات من الشباب المدنيين بعد القبض عليهم واعتقالهم في قاعدة قوات الطوارئ بالسليمانية كما ان هذه القوات قد احتجزت كثيراً من العوائل وتم نقلهم الى معتقل (دبس) و (نقرة السلمان) كما اختفى عدد من العوائل بعد اعتقالهم وان عملية الأنفال الثانية انتهت في حدود ١٩٨٨/٤/١، وردت كلمة (نقرة السلمان) وهو معتقل في صحراء

السماوة قرب الحدود السعودية.

حملة الأنفال الثالثة:

بدأت في سهل (كرميان) في ١٩٨٨/٤/٧ حيث شنّت القوات العسكرية المهاجمة هجوماً كبيراً بالمشاة والمدفعية والمدرعات وسلاح الجو على السهل المذكور وطوقته على شكل كماشة وعلى الرغم من عدم وجود قوات مقاومة كردية كبيرة بل كانت هناك وحدات قليلة وان القوات المهاجمة أعلنت انها لم تواجه أية مقاومة تقريباً ومع ذلك فان الهجوم كان كبيراً لا يتناسب مع عدد المقاومين، كما ان القوات العسكرية المهاجمة استخدمت السلاح الكيماوي في قرية (تازه شار) الصغيرة ونتيجة ذلك فقد تم اعتقال الكثير من السكان المدنيين و نقلوا الى معتقلات (دبس) و (طوبزاوا) و(نقرة السلمان)، كما تبين مجهولية مصير عدد كبير من الرجال بعد القبض عليهم واعتقالهم،كما تم نقل عدد كبير من المعتقلين من الرجال والنساء والأطفال والمسنين الى مواقع إعدام في مناطق الرمادي والسماوة وانتهت عملية الأنفال الثالثة بحدود ١٩٨٨/٤/٢٠.

حملة الأنفال الرابعة:

بدأت يوم ١٩٨٨/٥/٣ بشن هجوم عنيف من قبل القوات العسكرية المهاجمة بالأسلحة الكيماوية وبسلاح الجو على قريتي (عسكر) و(گۆپتەپە) في وادي الزاب الصغير ونتيجة هذا الهجوم قتل المئات من المدنيين بينما اعتقلت القوات المهاجمة عدداً من الذين كانوا على قيد الحياة، كما تم حجز كثير من العوائل في قرية (عسكر) حيث نقلوا الى مجمع (سوسێ) ونتيجة هجوم القوات الزاحفة على القرى العديدة في

المنطقة فان هذه القوات قامت بتدمير مباني القرى بالهدم والحرق كما تم حجز كثير من العوائل ونقلوا الى معتقلات (دبس) و (طوبزاوا) و(ونقرة السلمان).وكغيرها من الأنفال تبينت مجهولية عدد كبير من الرجال والنساء والأطفال من قرى (دوغوت) و(كايتبي)و(قايا) و(قزلر)... الخ وبحلول ١٩٨٨/٥/٨ انتهت هذه المرحلة من الأنفال، بعد ان دمرت تماما جميع القرى الواقعة في المنطقة.

حملة الأنفال الخامسة والسادسة والسابعة:

بدأت من ١٩٨٨/٥/١٥ الى ١٩٨٨/٨/٢٨، في هذه المرحلة شنت القوات العسكرية المهاجمة هجوماً بالأسلحة الكيمياوية وبواسطة سلاح الجو على قرية (دارا) وعلى قرية (وادي شقلاوة) و (رواندوز) حيث أسفر هذا الهجوم عن مقتل العديد من المدنيين وقد شنت العديد من الهجمات الكيمياوية يوم ١٩٨٨/٥/٢٣ على قرى (باليسان – سيران – جيران – وسماقولي) وكالعادة فقد تم القبض على الرجال ونقلهم الى المصير المجهول كما تم نقل النساء والأطفال بالشاحنات الى العديد من المعتقلات.

حملة الأنفال الثامنة:

نفذت بين ١٩٨٨/٨/٢٥ الى ١٩٨٨/٩/٦ في باديان بمحافظة دهوك والتي استمرت بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية ففي ١٩٨٨/٨/٢٥ شنت القوات العسكرية المهاجمة وبالأسلحة الكيمياوية هجوماً على قرية (بلجيني) و(تيكا) وقد فرّ العديد من القرويين المدنيين نتيجة هذا القصف متوجهين الى الحدود التركية كما فرّوا الى أعالي الجبال والوديان

المحيطة بقراهم مما أدى الى وفاة العديد من الأهالي نتيجة الجوع و المرض والإصابة بالسلاح الكيمياوي كما تم القبض على العديد من الأهالي المدنيين وتم نقلهم الى مراكز الاعتقال ولم يعرف مصير عدد كبير من المدنيين بعد ذلك.

السيد الرئيس، السادة الأعضاء المحترمون...

بعد ان تم وصف عمليات الأنفال بمراحلها،لابد من ذكر مصير المعتقلين من نساء وأطفال ورجال وشيوخ من أبناء القرى الكردية حيث تم نقلهم الى أماكن حجز مهيّأة مسبقاً لهذا الغرض مثل (طوبزاوا)و (دبس) و(نقرة السلمان) وفي بعض الأحيان يتم فرز النساء والأطفال والشيوخ عن الشباب ومن ثم ينقل الشباب الى مصير مجهول وان المعتقلين قد عانوا الأمرين من قساوة الظروف حيث ان مراكز الاعتقال كانت تفتقر الى أبسط مقومات الحياة إضافة الى المعاملة القاسية لهم من قبل المسؤولين والحراس حيث كانوا يتعرضون الى التعذيب والاهانة المفرطة إضافة الى قلة الطعام والماء غير الصالح للشرب مما سبب بإصابتهم بعدد من الأمراض مثل الإسهال والتقيؤ والذي أدى الى وفاة أعداد كبيرة منهم وخصوصاً الأطفال ومن كان يموت في هذه المعتقلات يتم دفنه من قبل المعتقلين وتحت إشراف حراسة مشددة خارج المعتقل وبدون مراسيم الدفن وخصوصاً في معتقل نقرة السلمان حيث كان الأموات يدفنون في حفر غير عميقة مما سهّل للحيوانات الضارية و الكلاب من نبش هذه القبور واكل الأموات، وكان هناك نوع آخر من التعذيب النفسي الذي تعرض له المعتقلون وخاصة الأمهات حيث كان الحراس يقومون بأخذ الأطفال الصغار من أمهاتهم لفترات من الزمن مما كان يؤدي بالأمهات الى الصراخ والعويل وما صاحب ذلك من آلام

نفسية قاسية وهناك قضايا أخرى كانت تحدث في هذه المعتقلات يندى لها جبين الإنسانية وهي عمليات الاغتصاب التي كانت تطال الفتيات الشابات من قبل أمراء وحراس هذه المعتقلات وهذا قليل من كثير مما عاناه المعتقلون وأما البقية من أبناء وعوائل القرى الكردية التي تمت مهاجمتها فقد قتل منهم الآلاف وبأقسى أنواع الأسلحة تدميراً ما بين شيوخ وأطفال ونساء وأما البقية من العوائل الذين استطاعوا الهرب من قبضة القوات المهاجمة فان عددهم لايقل عن ذلك، فمن استطاع ان يعبر الحدود هرباً فقد نجا ومن لم يستطع فكان مصيره الموت. نساء حوامل ولدن في الطريق ومات مولودهن، أطفال لم يكن لهم القدرة على المشي لمئات الكيلومترات لعبور الحدود التركية والإيرانية وماتوا في الطريق، شيوخ ونساء كهول مثلهم لم يكن لأحد منهم قبر يزوره أهله ويستذكرونه ويبكون عليه، أستغفرك ربي... في كل لحظة وحين وأتوب اليك، ماذا جرى لشعبي الصابر على يد مرتكبي هذه الجرائم والتي لم يسجل التأريخ مثل هذه الجرائم، تاريخ غير مشرف ووصمة عار بحق مرتكبيها لا يفعلها والله إلا الجبناء وعديمي الرحمة والإنسانية.

السيد الرئيس، السادة الأعضاء المحترمون...

بعد هذا العرض الموجز فان حملات الأنفال تضعنا في مواجهة تساؤل خطير وهو سبق ان تم ترحيل أهالي القرى الكردية الى مجمعات سكنية قبل حملات الأنفال لحرمان المقاومة الكردية من المأوى وكذلك لغرض مراقبة المجمعات لمنع اي اتصال أو تعاون يجري بينهم وبين المقاومة، هذا هو الهدف المعلن من ترحيل أهالي القرى الى المجمعات ولو كان ذلك صحيحاً لوجب إسكان أبناء القرى التي اجتاحتها عمليات الأنفال في المجمعات أيضا أسوة بمن سبقهم، لكن في عمليات الأنفال أرسلتهم

بدلاً من ذلك الى الموت المرعب، قد يقال كان ذلك عقاباً لعدم امتثالهم للأمر بترك قراهم والتوجه طوعاً الى المجمعات، لهيئة الادعاء العام اعتقادان في هذا الأمر:

الأول: ليس من العدالة في شيء قتل امرئ كل ذنبه كان تعلقه بمسقط رأسه ومصدر رزقه.

الثاني: ما هو ذنب الأطفال؟ لم يكن لهم أية إرادة في بقائهم في القرية أو تركهم لها لذلك كانوا غير مذنبين فيما حصل ومع ذلك لم يختلف مصيرهم عن مصير آبائهم وأمهاتهم، ربما في ذلك التبرير شيء من الوجاهة ولو بقدر ضئيل إذا تعلق الأمر بشخص أو شخصين أو لنقل عشرة أشخاص، أما القضاء على عشرات الآلاف نصفهم من النساء والأطفال فهذا يعني ان المسألة أعمق من ذلك.

السيد الرئيس، السادة الأعضاء المحترمون....

سبق ان ذكرنا بان قسماً من المحتجزين تم إرسالهم الى جهة مجهولة وقد استمرت مجهولية مصير هؤلاء المحتجزين عن ذويهم فترة طويلة جداً الى ان تم العثور على القبور الجماعية في مناطق مختلفة من العراق وعلى سبيل المثال في منطقة الحضر قرب الموصل والقبر الجماعي في نقرة السلمان. ان الخبراء المختصين في القبور الجماعية قاموا بانتشال بقايا جثث (١٢٣) ضحية من احد المواقع في منطقة الحضر قرب الموصل واضطروا الى ترك مالا يقل عن (١٥٠) جثة ولم يعثر على جثث ذكور فيها، بل نساء وأطفال فقط وتراوحت أعمار الأطفال بين الأجنة الى أطفال دون سن البلوغ، الضحايا في تلك القبور وجدت عليها الملابس التقليدية التي يرتديها الأكراد و وجد ان بعضهم

كان يحمل أمتعة منزلية مما يشير الى أنهم كانوا قد فروا من منازلهم وكذلك وجد الخبراء أمتعة شخصية صحية والأدوية التي عثر عليها في القبور كانت في غالبيتها للأطفال الرضع وأشار تاريخ تصنيع تلك الأدوية الى انها صنعت في شهر آب/١٩٨٧ وهذا ما يؤيد صحة روايات الشهود بان الضحايا كانوا من ضحايا حملة الأنفال بالإضافة الى ذلك تمكن خبراء الطب الشرعي من استعادة أوراق ثبوتية من القبر الجماعي في الحضر وهي أوراق الهويات الشخصية لتؤكد ان الضحايا في القبر الجماعي كانوا من قرية (جلمورت) التي تمت مهاجمتها خلال حملة الأنفال الثانية وتؤكد الأدلة التي عثر عليها في قبر جماعي آخر في منطقة الحضر انه تم العثور على ما لايقل عن (٩٦) جثة ولم يتم فحص ما لايقل عن (١٥٠) جثة أخرى وكان جميع الضحايا في هذه المقابر هم من الذكور وهذا ما يؤكد انه كان يتم عزل الرجال عن النساء والأطفال وقد تبين ان كل جثة من الجثث التي تم انتشالها من القبر ان صاحبها كان يرتدي زيّاً من الملابس التقليدية الكردية وخصوصاً جثث النساء حيث كانت ترتدي الملابس الكردية المعروفة بألوانها الزاهية البراقة. وفي مقبرة المثنى الجماعية كان أكثر من (٩٠٪) من الضحايا بعمر (١٢) سنة أو اقل وتم العثور على أشياء شخصية مهمة وأظهرت بطاقات الهوية الشخصية التي تم العثور عليها في القبر ان أصحابها كانوا من قريتي كليجان وحيدر اللتين تمت مهاجمتها خلال حملة الأنفال الثالثة.

السيد الرئيس، السادة الأعضاء المحترمون..

الآن أصل الى نهاية بيان الافتتاح في هذه القضية الكبيرة، وأود ان أبين أخيرا بان أبناء كردستان حين كان يتم جمعهم لنقلهم الى أماكن بعيدة كان العديد منهم يأملون ان تكون في مواقع آمنة، أدرك العديد من

الأكراد وحسرة كبيرة في داخلهم أنهم كانوا متجهين الى مصير مجهول، الآباء كانوا يحاولون ان يبدوا شجعاناً ومبتهجين حتى حين كانت قلوبهم تتألم على المستقبل الذي ينتظر أبناءهم وهم يتركون بساتينهم و ممتلكاتهم الدنيوية، كان الآباء يحثون أبناءهم على اصطحاب أكثر الأشياء حباً الى قلوبهم أرادوا منهم ان يصطحبوا معهم شيئاً يذكرهم بقراهم. احد هؤلاء الأطفال الذي سيبقى بلا اسم حتى نهاية التاريخ وجد في مقبرة الحضر الجماعية ممسكاً بكرة صغيرة وهو مستلق بالقرب من جثة أمه المتحللة، وهناك صورة أخرى وهي صورة جثة طفلة والى جانبها الرضاعة الاصطناعية، هذه صورة من الصور المأساوية للأطفال المؤنفلين كما اعتاد الأكراد استعمال هذا الاصطلاح وسوف نعرض لمحكمتكم الموقرة الصور والمستمسكات الخاصة بهذه القبور الجماعية عند عرض الوثائق حيث يتبين لمحكمتكم الموقرة بان هناك حوادث أعظم وأكثر مأساوية وخصوصاً للأطفال الذين وجدوا في تلك المقابر ولا يسعني القول أخيرا إلا قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: [وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت] صدق الله العظيم.

وقال سيدنا المسيح عليه السلام (دعوا الأطفال يأتوا ألي)، ولكن يا سيدنا المسيح لم يبق لهم أطفال حتى يأتوا اليك لقد ماتوا بالغازات السامة أو دفنوا في رمال البادية الجنوبية عند الحدود السعودية أو قتلوا برصاصات غادرة، ان أرواحهم الطاهرة البريئة ألان حول العرش العظيم عند سدرة المنتهى مع الملائكة والرسل والصديقين اذهب أنت إليهم أنهم بحاجة الى عطفك وحنانك يا نبي السلام والمحبة والتسامح. سبحانك ربي أستجير بك واستعين وأعوذ بك من شر الشيطان الرجيم سبحان عظمتك وقدرتك، ان وعدك حق تمهل ولاتهمل.ولغرض الوصول

الى مرتكبي هذه الجرائم نطلب من المحكمة الاستماع لأقوال الشهود والاطلاع على الأدلة والوثائق الرسمية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وتشكلت المحكمة الجنائية الثانية برئاسة القاضي محمد عريبي مجيد الخليفة، وهو من مواليد عام ١٩٦٩ في حي الكرادة ببغداد، دخل كلية القانون والسياسة عام ١٩٨٧ وتخرج منها في عام ١٩٩٢، في ٣ / ١٠ / ١٩٩٢، مارس المحاماة وبتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٩٨ دخل المعهد القضائي وتخرج مع الدورة (٢٣) وفي ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٠ تعين قاضيا من الدرجة الرابعة في المحاكم العراقية بمرسوم جمهوري.

عمل العريبي كقاض في محكمة بداءة الشامية في محافظة الديوانية وثم نقل كقاض تحقيق في محكمة تحقيق الديوانية.

في الأول من آب عام ٢٠٠٤ تعين قاضيا للتحقيق في المحكمة الجنائية العراقية العليا، ثم أصبح عضوا في الهيئة الثانية لمحكمة الجنايات، وحين أستلم موقعه الحالي رئيسا لمحكمة الأنفال دخل التاريخ القضائي واحدا من المشاهير الذين يشار الى عملهم مستقبلا.

خصصت الجلسة ألـ(٦١) من محكمة الأنفال للنطق بقرار الحكم وفيما يأتي نص الأحكام الصادرة بحق المدانين:

تشكلت محكمة الجنايات الثانية للمحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ برئاسة القاضي محمد عريبي مجيد الخليفة و بكامل أعضائها وأصدرت قرارها الآتي:

باسم الشعب

أولا: المتهم طاهر توفيق يوسف العاني

لعدم كفاية الأدلة المستحصلة في القضية ضد المتهم طاهر توفيق يوسف العاني عن التهم الموجه ضده وفق أحكام المواد (١١) أولا/ أ، ب، ج و (١٢) أولا / أ، ب، ج، د، هـ، و، ح، ض، ي و المادة (١٣) رابعا/ أ، د، هـ، ح، ل. من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة:

فرحان مطلك الجبوري

إلغاء التهم الموجهة ضده و الإفراج عنه و إخلاء سبيله من التوقيف حالا مالم يكن موقوفا أو مطلوبا عن قضية أخرى.

صدر القرار بالاتفاق استنادا

لأحكام المادة (١٨٢) /ج، ه من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حكما حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

ثانيا: المتهم فرحان مطلك صالح الجبوري

بسم الله الرحمن الرحيم

يا فرحان مطلك صالح الجبوري،في عام ١٩٨٧ كنت مسؤولا لمنظومة الاستخبارات في المنطقة الشمالية التابعة لمديرية الاستخبارات العسكرية العامة وكانت مهامك و أعمالك هي تزويد مديرية الاستخبارات العسكرية العامة بالمعلومات و التقارير عن ما يدور في المنطقة الشمالية و كذلك تحديد الأهداف و خلال فترة عمليات الانفال ارتبطت منظومة الاستخبارات التي كنت ترأسها بمكتب تنظيم الشمال الذي يترأسه المتهم علي حسن مجيد وكنت تقوم بتزويد المتهم علي حسن و مكتب تنظيم الشمال بتقارير مفصلة عما يدور و يحدث في المنطقة الشمالية وبناءا على تلك التقارير التي حددت مواقع القرى و التجمعات السكانية المتواجدة في المنطقة قامت القطعات العسكرية بشن هجوم واسع النطاق ومنظم على القرى الكردية في شمال العراق والتي سمت فيما بعد بعمليات الانفال و نتيجة تلك الهجمات تم إلقاء القبض على أعداد كبيرة من المدنيين وتم حجزهم داخل منظومة الاستخبارات التي كنت مسؤولا عنها و قمت بتسليمهم الى مكتب تنظيم الشمال بعد قيام العاملين تحت أمرتك بإجراء التحقيق معهم وإعدام الكثير منهم دون محاكمة ونقل من تبقى منهم الى مراكز الاعتقال و الاحتجاز و ساهمت متعمدا في فترة ما قبل الانفال و خلال عمليات الانفال بقتل المدنيين

الأكراد بعد تعرضهم لهجمات واسعة من قبل القطعات العسكرية و بمختلف الأسلحة ومنها السلاح الكيمياوي بهدف إهلاكهم إهلاكا كليا أو جزئيا وبذلك تكون قد اشتركت في جريمة الإبادة الجماعية.

وان الأدلة كافية لإدانتك عنها والحكم عليك بمقتضى أحكام المادة (١١) أولا/ أ،ب،ج والفقرة الثانية / هـ، و بدلالة المادة (١٥)/ أولا، ثانيا، و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و بدلالة المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الجرائم ضد الإنسانية:

يا فرحان مطلك صالح خلال عمليات الانفال اشتركت و أسهمت متعمدا في خطة جنائية مشتركة مع متهمين آخرين بشن هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين الأكراد من سكان القرى الكردية في شمال العراق بواسطة القطعات العسكرية من الفيلق الأول والثاني والخامس باستخدام كافة أنواع الأسلحة و منها السلاح الكيمياوي بواسطة الطائرات والمدفعية و السمتيات حيث أدت تلك الهجمات المنهجية الواسعة الى قتل الآلاف من السكان المدنيين و الأبرياء و تدمير قراهم وحرقها و ترحيلهم و إبعادهم قسرا أو احتجازهم و القبض على من نجى من الموت من قبل قطعات الجيش و تسليمهم الى منظومة الاستخبارات التي كنت ترأسها حيث قمت بتسليمهم الى مكتب تنظيم الشمال وقد أودعوا في مراكز الاعتقال و الاحتجاز في طوبزاوا و معسكر دوبز و نقرة السلمان، حيث تعرضوا للتجويع من جراء نقص

الغذاء وكذلك كانوا يعانون من نقص الدواء و المعاملة اللاانسانية حيث مات الكثير منهم أما بسبب الجوع أو بسبب المرض واختفى الآلاف منهم حيث اكتشفت رفاة بعضهم في المقابر الجماعية، ان الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرائم ضد الإنسانية وان الأدلة كافية لإدانتك و الحكم عليك بمقتضى أحكام المادة (١٢) أولا/ أ، ب، د، ط وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، و بدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤

لذا قررت المحكمة الحكم عليك:

١- الحكم على المدان فرحان مطلك صالح الجبوري بالسجن مدى الحياة لاشتراكه بارتكاب جريمة القتل العمد كجريمة الإبادة الجماعية استنادا لأحكام المادة (١١)أولا /أ و ثانيا /هـ و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة وفق أحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧-٤٨-٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٢- الحكم على المدان فرحان مطلك صالح الجبوري بالسجن مدى الحياة لاشتراكه بارتكاب جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية استنادا لأحكام المادة (١٢)أولا /أ وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة وفق أحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و،

وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧-٤٨-٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٣- الحكم على المدان فرحان مطلك صالح الجبوري بالسجن (١٠) سنوات لاشتراكه بارتكاب جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية استنادا لأحكام المادة (١٢)أولا /د، وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة وفق أحكام المادة (٤٢١/ب) أ، ب، من قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز و استنادا لأحكام المادة (١٨٢/أ) الأصولية وافهم علنا في ٢٠٠٧,/٦/٢٤

٤- لم يتم احتساب مدة موقوفية المدان فرحان مطلك الجبوري كونه مرجأ تقرير مصيره عن هذه القضية وذلك لأنه موقوف على ذمة قضية أخرى.

٥- تنفذ العقوبات أعلاه بالتعاقب قدر تعلق الأمر بالمتهم فرحان مطلك استنادا لأحكام القاعدة (٦٥) /ثانيا من قواعد الإجراءات و جمع الأدلة الخاصة بالمحكمة و المادة (١٤٢) من قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- مصادرة الأموال المنقولة و غير المنقولة للمدان استنادا لأحكام المادة (٢٤) سادسا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٧- افهم المتهم بان أوراق الدعوى سترسل تلقائيا للهيئة التمييزية لتدقيقها تميزا استنادا لأحكام المادة (٢٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٨- لعدم كفاية الأدلة المتحصلة في القضية ضد المتهم فرحان مطلك صالح عن التهمة الموجهة ضده وفق أحكام المواد (١١)أولا، ب،ج والمادة (١٢) أولا /ب، ج، هـ، و، ح، ي والمادة ١٣ / رابعا / ا، د، هـ، ح، ل من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة إلغاء التهم الموجهة ضده و الإفراج عنه وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (١٨٢) /ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حضوريا قابلة للتمييز و افهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

ثالثا: المتهم صابر عبد العزيز الدوري

بسم الله الرحمن الرحيم

جرائم الإبادة الجماعية:

في آذار عام ١٩٨٧ للفترة من آذار/١٩٨٧ و حتى أيلول /١٩٨٨ كنت عضوا في القيادة العامة للقوات المسلحة و مديرا لجهاز الاستخبارات العسكرية العامة و كانت المهمة الموكلة لك و الأجهزة التابعة لك، منظومات الاستخبارات هي جمع المعلومات الاستخبارية و تقديمها الى القيادة العامة للقوات المسلحة و رئاسة أركان الجيش و قيادة الفيالق لإعداد خطط عسكرية لعمليات الانفال من قبل الدوائر المختصة وتنفيذها من قبل القوات العسكرية للفيالق الأول و الثاني والخامس، ثم تقوم الأجهزة المرتبطة بك بدراسة نتائج العمليات و

الأسلحة المستخدمة وتقديمها الى القيادة العامة للقوات المسلحة و رئاسة أركان الجيش مشفوعة باقتراحكم حول فعالية الأسلحة و تأثيرها على المناطق المستخدمة فيها و الظروف المناخية المواتية لاستخدامها وان الضباط المختصين في الشعبة الثالثة التابعة لدائرتك قمتم بدراسة الأسلحة الكيمياوية و إمكانية استخدامها ضد الأكراد في شمال العراق وقدمت تلك الدراسة الى المدان صدام حسين وقد استخدمت الأسلحة الكيمياوية من قبل القطعات العسكرية خلال هجمات واسعة التي نفذتها وعلى نطاق واسع على المدنيين الأكراد في شمال العراق ونتج عنها موت الآلاف و تهجير آلافا أخرى ممن نجى من الموت و تهديم آلاف القرى الكردية كل ذلك أدى الى حصول جريمة الإبادة الجماعية.

ان الأدلة كافية لإدانتك عنها والحكم عليك بمقتضى أحكام المادة (١١) أولا/ أ،ب وبدلالة المادة (١٥)ثانيا و حددت العقوبة استنادا لأحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، و بدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٩/جمادي الآخرة/١٤٢٨ الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٤ حكما حضوريا.

الجرائم ضد الإنسانية:

من آذار /١٩٨٧ وحتى أيلول /١٩٨٨ كنت عضوا في القيادة العامة للقوات المسلحة و مديرا لجهاز الاستخبارات العسكرية العامة و كانت المهمة الموكلة لك والأجهزة التابعة لمديريتك، منظومة الاستخبارات هي جمع المعلومات الاستخبارية وتقديمها الى القيادة العامة للقوات المسلحة و رئاسة أركان الجيش وقيادة الفيالق لإعداد الخطط العسكرية لعمليات

الانفال وقد قمت و الأجهزة المرتبطة بك بدراسة نتائج العمليات و الأسلحة المستخدمة خلالها وتقديمها الى القيادة العامة للقوات المسلحة و رئاسة أركان الجيش مشفوعاً باقتراحك حول فعالية الأسلحة الكيمياوية وتأثيرها على المناطق المستخدمة فيها والظروف المناخية و الجغرافية المناسبة لاستخدامها وقد قمت بتقديم تلك الدراسة الى المدان صدام حسين عن طريق سكرتيره الشخصي المتهم حامد يوسف حمادي حيث أبدى المدان موافقته على مقترحكم و أمر باستخدامك الأسلحة الكيمياوية ضد الشعب الكردي في شمال العراق حيث نتج عن استخدامها موت جماعي للمدنين الأبرياء و تشريد من نجى من الموت أو القبض عليهم و إرسالهم الى مراكز الاحتجاز و الاعتقال في معتقلات طوبزاوا ومعتقل دوبز و نزاركي و نقرة السلمان و المقابر الجماعية كما أدى استخدام الأسلحة الكيمياوية الى تدمير شامل للقرى الكردية من خلال هجمات واسعة ومنهجية التي قامت بها القوات العسكرية للفيالق الأول و الثاني و الخامس تجد المحكمة ان الأدلة كافية لإدانتك و تحديد عقوبتك بمقتضى أحكام المواد (١١)أولا /أ و عن جريمة القتل كجرائم ضد الإنسانية وبدلالة المادة (١٥) ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و تحديد العقوبة وفق أحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، ومواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالأكثرية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤.

يا صابر عبد العزيز الدوري:

المحكمة دققت في قضيتك و الأدلة المتوفرة كافية لإدانتك عن جريمة الحرب بتوجيه الهجمات ضد المدنيين بصورة متعمدة و خلال نزاع

مسلح داخلي و وفق الفقرة (أ) من المادة (١٣) رابعا وكذلك وجدت ان الأدلة كافية لإدانتك عن جريمة التدمير أو الاستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي حسب أحكام الفقرة (ل) من المادة (١٣) رابعا، وبذلك تجد المحكمة ان الأدلة كافية لإدانتك وتحديد عقوبتك بمقتضى أحكام المادة (١٣) رابعا/ م، ل، وبدلالة المادة (١٥) ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و استنادا لأحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، والمادة (٤٧٨) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالأكثرية وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤،

قررت المحكمة الحكم عليك:

١- الحكم على المدان صابر عبد العزيز الدوري بالسجن مدى الحياة لاشتراكه بارتكاب جريمة القتل العمد كجريمة الإبادة الجماعية استنادا لأحكام المادة (١١)أولا /أ، و ثانيا /ه، وبدلالة المادة (١٥) أولا، ثانيا، والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة وفق أحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل حضوريا و صدر القرار بالاتفاق قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٢- الحكم على المدان صابر عبد العزيز الدوري بالسجن مدى الحياة لاشتراكه بارتكاب جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية استنادا لأحكام المادة (١٢)أولا /أ وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا، والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة وفق أحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و،

وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٣- الحكم على المدان صابر عبد العزيز الدوري بالسجن مدى الحياة لاشتراكه بارتكاب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية كجريمة من جرائم الحرب وفقا لأحكام المادة (١٣) رابعا/أ، وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة استنادا لأحكام المادة (٤٠٦) أ، ب، و، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٤- الحكم على المدان صابر الدوري بالسجن (١٠) سنوات لإشتراكه بإرتكاب جريمة التدمير و الاستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي ما لم يكن التدمير أو الاستيلاء أمرا ألزمته ضرورات الحرب كجريمة من جرائم الحرب استنادا لأحكام المادة (١٣)٤/، ل و بدلالة المادة (١٥) أولا، ثانيا، والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة استنادا لأحكام المادة (٤٧٨) ثالثا،و بدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز استنادا لأحكام المادة (١٨٢)/أ الأصولية و افهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٥- لم يتم احتساب مدة موقوفية المدان صابر عبد العزيز الدوري كونه مرجئ تقرير مصيره عن هذه القضية لأنه موقوف في ذمة قضية أخرى.

٦- تنفذ العقوبات أعلاه بالتعاقب قدر تعلق الأمر بالمتهم صابر الدوري استنادا لأحكام القاعدة (٦٥) ثانيا من قواعد الإجراءات و جمع الأدلة الخاصة بالمحكمة و المادة (١٤٢) من قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩.

٧- مصادرة الأموال المنقولة و غير المنقولة لمدان استنادا لأحكام المادة (٢٤) سادسا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

٨- افهم المتهم بان أوراق الدعوى سترسل تلقائيا للهيئة التمييزية لتدقيقها تميزا استنادا لأحكام المادة (٢٥٤) /أ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٩- لعدم كفاية الأدلة المتحصلة في القضية ضد المدان صابر الدوري عن التهم الموجهة ضده وفق أحكام المواد (١١) / أولا ج، و(١٢)/أولا، ج، هـ، و، ح، ض، ي، والمادة (١٣) /ثانيا ي، ف والمادة (١٣)/رابعا، ح من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة إلغاء التهم الموجهة ضده و الإفراج عنه، صدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (١٨٢)/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حضوريا قابلا للتمييز و افهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

١٠- المحكمة أخذت بنظر الاعتبار عند تقديرها للعقوبة اعتذارك للضحايا من أبناء الشعب العراقي و كذلك ندمك على تلك الجرائم.

رابعا: المتهم سلطان هاشم احمد

جريمة الإبادة الجماعية

يا سلطان هاشم احمد، خلال عمليات الانفال الأولى و الثالثة و الرابعة والثامنة قمت بإصدار الأوامر الى القطعات العسكرية للفيلق الأول الذي تحت أمرتك بشن هجوم واسع على المدنيين الأكراد من سكان القرى الكردية في شمال العراق باستخدام الأسلحة الكيمياوية و التقليدية بواسطة الطائرات و المدفعية و الراجمات وأدى استعمال تلك الأسلحة الى القتل الجماعي للسكان المدنيين الأكراد و قتل مواشيهم وإحراق محاصيلهم الزراعية و إلحاق ضرر جسدي وعقلي جسيم بهم و إخضاعهم لأحوال معيشية قاسية من نقص الغذاء و الدواء و الوقود و تنفيذا لأوامر المتهم علي حسن مجيد و تطبيقا لسياسة المدان صدام حسين و حزب البعث و تنفيذ أوامر المتهم حسين رشيد وبذلك تكون قد ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية بفقراتها (أ، ب، ج) وان الأدلة كافية لإدانتك و تجريمك عنها استنادا الى أحكام المادة (١١)/أولا، ا، ب، ج، والمادة (١١)/ثانيا، ه، وبدلالة المادة (١٥)/ثانيا و (٢٤) سادسا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و بدلالة المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، و بدلالة مواد الاشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل قرارا حضوريا وصدر بالاتفاق و افهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

يا سلطان هاشم احمد في عمليات الانفال الأولى والثانية والرابعة والثامنة أصدرت أوامر الى قوات الفيلق الأول الذي كان تحت أمرتك بشن هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين الأكراد في شمال العراق باستخدام الأسلحة التقليدية و الكيمياوية التي تم استعمالها بواسطة الطائرات و المدفعية و الراجمات ونتج عن استخدام تلك الأسلحة موت جماعي للناس الأبرياء المدنيين و تدمير قراهم و منازلهم و حرقها و ترحيل من نجا منهم من الموت وإبعادهم قسرا عن مناطق سكناهم و قراهم، كل ذلك جرى تنفيذا لأوامر المتهم علي حسن مجيد و تطبيقا للسياسات الموضوعة من قبل حزب البعث المنحل و المدان صدام حسين كما تم اعتقال الآلاف من المدنيين الأكراد و نقلوا بواسطة السيارات العسكرية الى مراكز الاعتقال و الاحتجاز في طوبزاوا و معسكر دوبز و نزاركي و نقرة السلمان و منظومات الاستخبارات العسكرية حيث تعرضوا الى معاملة لا إنسانية داخل تلك المعتقلات نتج عنها وفاة العديد منهم و اختفاء آلاف الذين لم يعرف مصيرهم لحد الآن و اكتشفت رفاة العديد منهم من مقابر جماعية كل ذلك بقصد إهلاكهم وبذلك تكون قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢) بفقراتها (أ، ب، د، ط،ي) و بدلالة المادة (١٥) / د، ه/ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و بدلالة المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، والمادة (٤٢١) و بدلالة مواد الاشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار حضوريا بالاتفاق بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤.

يا سلطان هاشم احمد، خلال عمليات الانفال الأولى والثالثة والرابعة والثامنة استخدمت الأسلحة الكيمياوية ضد المعارضة الكردية من خلال إصدارك الأوامر للقوات العسكرية التي كانت تحت أمرتك بشن هجمات واسعة على القرى الكردية حيث قتل الكثير منهم أو أصيبوا بالعوق أو التشويه وكذلك قامت القطعات العسكرية المؤتمرة بإمرتك بتهديم المباني المحمية كالمساجد والمدارس والمستوصفات وقامت بنهب ممتلكات المواطنين و الاستيلاء عليها وترحيل الناجيين من الموت عن قراهم قسرا وبدون اي ضرورة عسكرية و كنت على علم ودراية بتلك الأفعال الإجرامية و بذلك تكون قد ارتكبت جرائم الحرب التي تنطبق وأحكام المادة (١٣)/رابعا،أ، د،ج،ل، وان الأدلة كافية لإدانتك وفق أحكام المادة المذكورة وتحديد عقوبتك بمقتضاها وبدلالة المادة (١٥)/ثانيا والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ واستنادا لأحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، والمادة (٤٧٨) والمادة (٤٢١) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حكما حضوريا وصدر بالاتفاق بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤، وأفهم علناً.

العقوبة:

١- الحكم على المدان سلطان هاشم احمد بالإعدام شنقا حتى الموت لاشتراكه بارتكاب جريمة القتل العمد وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة وإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكهم كجريمة إبادة جماعية استنادا لأحكام المادة

(١١)أولا /أ، ب، ج، وثانيا /ه وبدلالة المادة (١٥) /أولا، ثانيا والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة وفق أحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٢- الحكم على المدان سلطان هاشم احمد بالإعدام شنقا حتى الموت لاشتراكه بارتكاب جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية وفقا لأحكام المادة (١٢)أولا/ أ وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استنادا لأحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٣- حكمت المحكمة على المدان سلطان هاشم احمد بالإعدام شنقاً حتى الموت لاشتراكه بارتكاب جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية استنادا لأحكام المادة (١٢) أولا /د، وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استنادا الى أحكام المادة (١/٤٠٦ أ، ب، و)، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق قرارا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧,/٦/٢٤

٤- الحكم على المدان سلطان هاشم أحمد بالسجن ١٠ سنوات

لاشتراكه بجريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية استنادا لأحكام المادة ١٢ أولا/ د، وبدلالة المادة ١٢ أولا، ثانيا والمادة ٢٤ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، وحددت العقوبة وفق أحكام المادة ٤٢١/ب وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧، ٤٨، ٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٥- الحكم على المدان سلطان هاشم احمد بالسجن مدى الحياة لاشتراكه بارتكاب جريمة الإخفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية استنادا لأحكام المادة (١٢) أولا/ ض، وبدلالة المادة (١٥) أولا، ثانيا والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة وفق أحكام المادة (١/٤٠٦)/ أ،ب،و، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٦- الحكم على المدان سلطان هاشم أحمد بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة الأفعال اللا إنسانية كجريمة ضد الإنسانية استنادا إلى أحكام المادة ١٢/ أولا/ ي، وبدلالة المادة ١٥ أولا، ثانيا، وبدلالة المادة ٢٤ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، وحددت العقوبة استنادا الى أحكام المادة ١/٣٩٣/ج، وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧، ٤٨، ٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٧- الحكم على المدان سلطان هاشم احمد بالإعدام شنقا حتى الموت لاشتراكه بارتكاب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين كجريمة حرب استنادا لأحكام المادة (١٣)/رابعا، أ، وبدلالة المادة ١٥ أولا، ثانيا، والمادة ٢٤ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة وفقاً لأحكام المادة ١/٤٠٦، أ، ب، و، وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧، ٤٨، ٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٨- الحكم على المدان سلطان هاشم احمد بالسجن (٧) سنوات لاشتراكه بارتكاب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة لاغراض دينية و تعليمية كجريمة حرب استنادا لأحكام المادة (١٣)/ رابعا،د، وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة وفقا لأحكام المادة (٤٧٩/ ثانيا) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٩- الحكم على المدان سلطان هاشم احمد بالسجن (١٥) سنة لاشتراكه بارتكاب جريمة إصدار أوامر بترحيل سكان مدنيين كجريمة حرب استنادا لأحكام المادة (١٣)/ رابعا،ح، وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة وفقا لأحكام المادة (٤٢١)/أ، ب، د، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم

(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

١٠- الحكم على المدان سلطان هاشم احمد بالسجن (٧) سنوات لإشتراكه بإرتكاب جريمة تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي كجريمة حرب استنادا لأحكام المادة (١٣)/ رابعا، ل، وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة وفقا لأحكام المادة (٤٧٩) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز استنادا لأحكام المادة (١٨٢/أ) من قانون المحاكمات الأصولية، وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

١١- تحسب مدة موقوفية المدان سلطان هاشم احمد من تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ وحتى صدور هذا القرار في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

١٢- تنفذ العقوبة الأشد بحق المدان سلطان هاشم احمد استنادا الى أحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١٣- مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدان سلطان هاشم احمد استنادا لأحكام المادة (٢٤)/سادسا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

١٤- افهم المدان سلطان هاشم احمد بان أوراق الدعوى سترسل تلقائيا الى الهيئة التمييزية لتدقيقها تمييزاً استنادا لأحكام المادة (٢٥٤)/أ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

١٥- لعدم كفاية الأدلة المتحصلة في القضية ضد المدان سلطان هاشم احمد عن التهم الموجهة ضده وفق أحكام المادتين (١٢)/أولا، ج،و،ح، و(١٣)/رابعا، هـ، من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، قررت المحكمة إلغاء التهم الموجهة ضده والإفراج عنه وصدر القرار بالاتفاق استنادا الى أحكام المادة (١٨٢)/ج، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

خامسا: المتهم حسين رشيد محمد التكريتي

لقد كنت في عام ١٩٨٧ عضوا في القيادة العامة للقوات المسلحة و معاونا لرئيس أركان الجيش للعمليات وقد ثبت لهذه المحكمة من خلال سير المحاكمة ومن المستندات والوثائق العديدة التي عرضت خلال الجلسات ومن خلال أقوال الضحايا والشهود انك قمت بالاشتراك والمساهمة مع رئيس أركان الجيش و المتهم سلطان هاشم احمد بوضع الخطط العسكرية لمهاجمة القرى الكردية في شمال العراق والتي سميت بخطط عمليات الانفال كما حضرت كافة المؤتمرات والاجتماعات المخصصة لهذا الغرض ومن المؤتمرات التي عقدت في مقر الفيلق الأول في كركوك والتي تم بموجبها إقرار تلك الخطط وتكليف المتهم سلطان هاشم احمد بقيادة تلك العمليات كما ثبت لهذه المحكمة انك قمت من خلال دائرة العمليات التي كنت تترأسها في تلك الفترة بتجهيز القطاعات العسكرية بما تحتاجها من موارد مادية و بشرية كالأسلحة والاعتدة بمختلف أنواعها وانك كنت مسؤولا عن تنفيذ و تطوير الهجمات على القرى الكردية ومتابعة أوامر القائد العام للقوات المسلحة وأوامر

رئيس أركان الجيش خلال تلك العمليات، وبناء على ذلك فإن المحكمة تدينك بما يأتي:

١- انك قد ساهمت متعمدا خلال فترة ما قبل الانفال وخلال عمليات الانفال بقتل السكان المدنيين الكرد في شمال العراق وإلحاق الضرر الجسدي باستخدام كافة أنواع الأسلحة في مهاجمة تلك القرى بقصد إهلاكهم كليا أو جزئيا وبذلك تكون قد ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية وأفعالا تنطبق وأحكام الفقرتين (أ،ب) من البند أولا من المادة (١١) وبدلالة المادة (١٥) /ثانيا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

٢- لقد ساهمت متعمدا في شن هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان الكرد في شمال العراق مما أدى الى قتل السكان المدنيين وإبادتهم وحرق قراهم و تدميرها وتعريضهم للمعاملة غير الإنسانية التي نتج عنها وفاة العديد منهم و إخفاء الكثير منهم ودفنهم في القبور الجماعية التي تم اكتشاف العديد منها في محافظتي نينوى والمثنى وغيرهما وكان كل ذلك بقصد إبادة السكان الكرد حيث انك كنت على علم ودراية بذلك من خلال وضعك الخطط العسكرية و متابعتها و تنفيذها وما ترتب عليها من نتائج وبذلك تكون قد ارتكبت جرائم تنطبق وأحكام الفقرتين (أ،ب) من البند أولا من المادة (١٢) وبدلالة المادة (١٥) /ثانيا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

٣- لقد ساهمت في التخطيط لإستخدام الأسلحة الكيمياوية في شمال العراق ضد قوات المعارضة الكردية وقد استهدف الهجوم بالأسلحة الكيمياوية حياة السكان المدنيين غير المشاركين في القتال ضد

السلطة مما أدى الى قتلهم أو تشويههم أو الاعتداء على كرامتهم كما استهدف الهجوم المباني المحمية كالمساجد و المدارس والمستوصفات وبذلك تكون قد ارتكبت جرائم تنطبق وأحكام الفقرتين (أ، د) من البند رابعا من المادة (١٣) وبدلالة المادة (١٥)/ثانيا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وتحديد العقوبات استنادا لأحكام المادة (١/٤٠٦) /ب، من قانون العقوبات رقم (١٦٩) المعدل.

قرار الحكم:

١- الحكم على المدان حسين رشيد محمد بالإعدام شنقا حتى الموت لإشتراكه بإرتكاب جريمة القتل العمد وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم كجريمة إبادة جماعية استنادا لأحكام المادة (١١) أولا/ب، وبدلالة المادة (١٥) أولا، ثانيا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة وفقا لأحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٤٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧,/٦/٢٤

٢- الحكم على المدان حسين رشيد محمد بالإعدام شنقا حتى الموت لإشتراكه بإرتكاب جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية استنادا لأحكام المادة (١٢) أولا/أ وثانيا/ه، وبدلالة المادة (١٥) أولا وثانيا، والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة وفق أحكام المادة (١/٤٠٦) أ،

ب، و، من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٣- الحكم على المدان حسين رشيد محمد بالإعدام شنقا حتى الموت لإشتراكه بإرتكاب جريمة توجيه هجمات ضد السكان المدنيين كجريمة حرب، استنادا لأحكام المادة (١٣) رابعا،أ وبدلالة المادة (١٥) أولا وثانيا، والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة وفقا لأحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضوريا وقابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٤- الحكم على المدان حسين رشيد محمد بالسجن (٧) سنوات لإشتراكه بإرتكاب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة لأغراض دينية كجريمة حرب استنادا لأحكام المادة (١٣) رابعا/د، وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة وفقا لأحكام المادة (٢/٤٧٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز استنادا لأحكام المادة (١٨٢) الأصولية وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٥- لا تحتسب مدة موقوفية المدان حسين رشيد محمد كونه مرجئ تقرير مصيره عن هذه القضية، ذلك كونه موقوفا عن قضية أخرى.

٦- تنفذ العقوبة الأشد بحق المدان حسين رشيد محمد استنادا لأحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٧- مصادرة الأموال المنقولة و غير المنقولة للمدان استنادا لأحكام المادة (٢٤) سادسا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

٨- إفهام المتهم بان أوراق الدعوى سترسل تلقائيا الى الهيئة التمييزية لتدقيقها تمييزا استنادا لأحكام المادة (٢٥٤)/أ،من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٩- لعدم كفاية الأدلة المتحصلة في القضية ضد المدان حسين رشيد عن التهم الموجهة ضده وفق أحكام المواد (١١) / أولا ج، و(١٢)/أولا، ج، د، هـ، و، ح، ض، ي، والمادة (١٣)/ رابعا، هـ، ح، ل، من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة إلغاء التهم الموجهة ضده والإفراج عنه، وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (١٨٢)/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

سادسا: المتهم علي حسن مجيد

الإبادة الجماعية:

يا علي حسن مجيد..

١- في الفترة بين آذار/١٩٨٧ و أيلول/ ١٩٨٨ كنت عضوا في مجلس قيادة الثورة المنحل ومسؤول مكتب تنظيم الشمال بموجب القرار (١٦٠) لسنة ١٩٨٧ نفذت سياسة حزب البعث ومجلس قيادة الثورة المنحلين وأهداف المدان صدام حسين في المنطقة الكردية في شمال العراق ومنحت صلاحية التقرير الملزم لجميع أجهزة الدولة العسكرية

والمدنية و الأمنية والحزبية ومنحت صلاحيات مجلس الأمن القومي ولجنة شؤون الشمال.

٢- خلال العامين ١٩٨٧ و ١٩٨٨ أصدرت الأوامر الى القطعات العسكرية وأجهزة الأمن والاستخبارات ومنظمات حزب البعث المنحل لقتل المواطنين الأكراد في شمال العراق وإلحاق الضرر الجسدي والعقلي الجسيم بهم وأخضعتهم لظروف معيشية قاسية من خلال الهجمات الواسعة التي نفذتها القوات العسكرية للفيالق الأول و الثاني والخامس ضد القرى الكردية في شمال العراق بإستخدام الأسلحة الكيمياوية و التقليدية وعلى نطاق واسع بواسطة المدفعية والراجمات والطائرات و نتج عن تلك العمليات إبادة جماعية لأبناء القرى الكردية عن طريق القتل و إلحاق الضرر الجسدي والعقلي وأخضعتهم لأحوال معيشية قاسية من خلال فرضك الحصار الاقتصادي عليهم عن طريق منع الدواء والغذاء و الوقود وقتل مواشيهم وإحراق محاصيلهم الزراعية وتهديم قراهم و بقصد إهلاكهم إهلاكا كليا أو جزئيا، وبذلك تكون قد ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية.

ان الأدلة المتوفرة كافية لإدانتك و تجريمك عنها عملا بأحكام المادة (١١) أولا/ أ،ب،ج والمادة (١١/ثانيا أ، هـ، وبدلالة المادة (١٥)/أولا، ثانيا، ورابعا والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة ٢٠٠٥ وتحديد العقوبة استنادا لأحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الجرائم ضد الإنسانية:

يا علي حسن مجيد...

خلال عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ قمت بإصدار الأوامر الى القطعات العسكرية وأجهزة الأمن ومنظمات حزب البعث المنحل بشن هجوم واسع النطاق ومنهجي ومنظم على السكان المدنيين في شمال العراق من القرى الكردية بإستخدام كافة أنواع الأسلحة ومنها السلاح الكيمياوي بواسطة الطائرات والسمتيّات والمدفعية والراجمات ونتج عن كل تلك الهجمات الواسعة قتل آلاف من القرويين المدنيين وحرق وتدمير قراهم وترحيلهم وإبعادهم قسرا عن مناطق سكناهم وقراهم وإعتقالهم واحتجازهم في معسكرات طوبزاوه والدبس و نزاركي وبحركة ونقرة السلمان حيث تعرضوا للتعذيب الجسدي والنفسي وعانوا من الجوع و الأمراض ومات من جراء ذلك الكثير منهم داخل المعتقلات واختفى الآلاف منهم إضافة الى القتل الجماعي الميداني وسوق الآلاف منهم الى المقابر الجماعية بقصد إهلاكهم، بذلك تكون قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وفق أحكام المواد (١٢)/أولا بفقراتها أ، ب، د، هـ، و، ض، ي، وبدلالة المادة (١٥) ثانيا ورابعا، والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا واستنادا لأحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، والمادة (٤٢١)/ ب، ج، د، والمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

جرائم الحرب

يا علي حسن مجيد...

خلال عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨، خلال عمليات الأنفال أصدرت الأوامر

والتوجيهات الى القطعات العسكرية وأجهزة الأمن والاستخبارات و منظمات حزب البعث المنحل بشن هجمات واسعة بالأسلحة الكيمياوية و التقليدية ضد قوات البيشمركة و الأحزاب الكردستانية وغيرها من قوات المعارضة وفي نزاع مسلح داخلي حيث قتل الآلاف نتيجة الهجمات بالأسلحة الكيمياوية والتقليدية وإعاقة الآلاف و تشويههم أو الاعتداء على كرامتهم و مهاجمة المباني المحمية و تدميرها و تدمير القرى و مساكن المدنيين الأكراد ونهب ممتلكاتهم و الاستيلاء عليها و ترحيلهم قسرا عن قراهم و دورهم دون ضرورات عسكرية و بذلك تكون قد ارتكبت جرائم حرب وفق أحكام المادة (١٣)/رابعا بفقراتها أ، د، هـ، ح، ل، وبدلالة المادة (١٥) ثانيا ورابعا، و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ واستنادا الى المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، والمادتين (٤٥٢) و(٤٢١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قرارا حضوريا صدر بالاتفاق وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

قرار الحكم:

١- الحكم على المدان علي حسن مجيد بالإعدام شنقا حتى الموت لإرتكابه جريمة القتل العمد وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة وإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا كجريمة إبادة جماعية وفقا لأحكام المادة (١١)أولا /أ، ب، ج، وثانيا /أ، هـ، وبدلالة المادة (١٥) /أولا، ثانيا والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استنادا الى أحكام المادة

(١/٤٠٦) أ، ب، و، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٢- الحكم على المدان علي حسن مجيد بالإعدام شنقا حتى الموت لإرتكابه جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية استنادا لأحكام المادة (١٢)أولا/أ وبدلالة المادة (١٥) أولا وثانيا والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استنادا لأحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٣- الحكم على المدان علي حسن مجيد بالإعدام شنقا حتى الموت لإرتكابه جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية إستنادا لأحكام المادة (١٢)أولا /ب وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة استنادا لأحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٤- الحكم على المدان علي حسن مجيد بالسجن (١٠) سنوات لارتكابه جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية استنادا لأحكام المادة (١٢) أولا /د، وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة وفق أحكام المادة (٤٢١/ب)، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٥- الحكم على المدان علي حسن المجيد بالسجن ١٠ سنوات لارتكابه جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية وفقا لأحكام المادة ١٢/ أولا، و، وبدلالة المادة ١٥/ أولا وثانيا والمادة ٢٤ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استنادا لأحكام المادة ٣٣٣ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧، ٤٨، ٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٦- الحكم على المدان علي حسن مجيد بالإعدام شنقا حتى الموت لارتكابه جريمة الإخفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية وفقا لأحكام المادة (١٢)أولا /ض وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة استنادا لأحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٧- الحكم على المدان علي حسن مجيد بالسجن المؤبد لارتكابه جريمة الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية كجريمة ضد الإنسانية وفقا لأحكام المادة

(١٢)أولا/ي، وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيـــا و المادة (٢٤) من قـانون المحكمـة الجنائيـة العـراقـيـة العليـا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحـددت العقـوبة استنادا لأحكام المادة (٢/٣٩٣)،ج، و بدلالة مـواد الاشـتـراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قـانون العـقـوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٨- الحكم على المدان علي حسن مـجـيـد بالإعـدام شنقـا حـتـى الموت لارتكابه جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لايشاركون مباشرة في الأعمال الحربية كجريمة وفقا لأحكام المادة (١٣) رابعا،أ، وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة استنادا لأحكام المادة (١/٤٠٦) أ، ب، و، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

٩- الحكم على المدان علي حسن مـجـيـد بالسـجـن (٧) سنوات لإرتكابه جريمة تعمد توجيه هجمات ضد مبان مـخـصـصـة لأغراض دينية و تعليمية كجريمة حرب وفقا لأحكام المادة (١٣) رابعا،د، وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استنادا لأحكام المادة (٢/٤٧٩) و بدلالة مـواد الاشـــتـــراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قـــانون العـقـوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صـدر القـرار بالاتفـاق حضوريا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

١٠- الحكم على المدان علي حسن مجيد بالسجن (١٥) عاما لاشتراكه بارتكاب جريمة نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تمّ الاستيلاء عليه عنوة كجريمة حرب استنادا لأحكام المادة (١٣)/ رابعا، هـ، وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة وفق أحكام المادة (٤٥٢) وبدلالة مـواد الاشـتـراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قـانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

١١- الحكم على المدان علي حسن مجيد بالسجن (١٠) سنوات لارتكابه جريمة إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يتم ذلك من اجل المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة كجريمة حرب وفقا لأحكام المادة (١٣)/ رابعا،ح، وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت العقوبة استنادا لأحكام المادة (٤٢١)/ب، وبدلالة مـواد الاشـتـراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قـانون العـقـوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

١٢- الحكم على المدان علي حسن مجيد بالسجن (٧) سنوات لاشتراكه في ارتكاب جريمة تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي مالم يكن التدمير أو الاستيلاء أمرا ألزمته ضرورات الحرب كجريمة حرب إستنادا لأحكام المادة (١٣)/ رابعا، ل، وبدلالة المادة (١٥) أولا و ثانيا و المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة وفق أحكام المادة (٢/٤٧٩)

وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و صدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز و استنادا لأحكام المادة (١٨٢)/أ، الأصولية وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

١٣- عدم احتساب مدة موقوفية المدان علي حسن مجيد كونه مرجئ تقرير مصيره في هذه القضية وهو موقوف على ذمة قضية أخرى.

١٤- تنفذ العقوبة الأشد بحق المدان علي حسن مجيد استنادا لأحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩.

١٥- مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدان علي حسن مجيد استنادا لأحكام المادة (٢٤)/سادسا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

١٦- افهم المدان علي حسن مجيد بان أوراق الدعوى سوف ترسل تلقائيا الى الهيئة التمييزية لتدقيقها تمييزاً استنادا لأحكام المادة (٢٥٤)/أ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١, وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

١٧- لعدم كفاية الأدلة المتحصلة في القضية ضد المدان علي حسن مجيد عن التهم الموجهة ضده وفق أحكام المادة (١٢)/أولا، ج،ه،ح، من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، قررت المحكمة إلغاء التهم الموجهة ضده والإفراج عنه وصدر القرار بالاتفاق استنادا الى أحكام المادة (١٨٢)/ج، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

سابعا:

١- للمدعين بالحق المدني مراجعة المحاكم المختصة بشأن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم المرتكبة ضدهم.

٢- في تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ تم إيقاف الإجراءات القانونية بحق المدان صدام حسين المجيد لثبوت وفاته وذلك لتنفيذ عقوبة الإعدام بحقه لإدانته في قضية (الدجيل) استنادا لأحكام المادتين (٣٠٠) و (٣٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣- تسلم رفات الضحايا الذين تم إخراج جثثهم من المقابر الجماعية الى ذويهم للقيام بإجراءات ومراسيم الدفن وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية السمحاء وحسب الأصول والقانون.

٤- تمت مفاتحة محكمة التحقيق في المحكمة الجنائية العراقية العليا لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق الأشخاص الواردة أسماؤهم في الوثائق وسير التحقيق والمحاكمة تنفيذا لقرار المحكمة المؤرخ في ٢٠٠٧/٥/١٦. والمثبتة أسماؤهم في القائمة المرفقة بقرار الحكم والتي تبدأ بالتسلسل ١/ وفيق عجيل السامرائي و تنتهي بالتسلسل ٤٢٣/ محمد سعيد أحمد محمد الهاروني.

٥- يتم تحديد أتعاب المحاماة للمحامين المنتدبين عن المتهمين وفق الضوابط المتفق عليها مع مكتب الدفاع في المحكمة.

٦- صدر هذا القرار حضوريا و بالاتفاق قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧/٦/٢٤.

الفصل السادس

وجهة نظر

لاشك أن مهمة مثل مهمة محاكمة الدكتاتور العراقي صدام حسين وبقية المجرمين الذين ساهموا بقتل وترويع الشعب العراقي مهمة ليست بالسهلة، إلا أن الأهم من كل هذا هو إظهار تلك الجرائم التي ارتكبت في العراق منذ الأيام الأولى لإنقلاب ١٧ تموز، ١٩٦٨ وحتى لحظة القبض على الطاغية العراقي في جحره الشهير، سواء ضد العراقيين بكل أطيافهم السياسية وتنوعهم القومي والمذهبي، أو الجرائم التي وقعت على شعوب المنطقة.

وعلى هذا الأساس فأن المهمة الكبيرة تبدأ من الخطوات الأولى في التحقيق، وهذه المهمة يكون مسؤولا عنها المحققون وقضاة التحقيق، ويستلزم الأمر توفر الخبرة والدراية والمعرفة ليس فقط بأساليب التحقيق أو الطرق التي يتبعها المحقق في هذا المجال، وإنما معرفة بما حصل سياسيا وتاريخيا في العراق، واستيعاب مجريات الواقع العراقي الحديث وما حصل من أحداث مهمة في هذا المجال، وليس فقط الشهادة الأكاديمية أو المركز القانوني، من يوصل الى هذه الحقائق،أو يتمكن المحقق أو قاضي التحقيق التوصل بواسطتها لتلك الحقائق المطلوبة في قضية مثل قضية الأنفال (الجينوسايد) ومن جانب آخر يجب الأخذ بعين الاعتبار المخططات التي كان المتهمين يقومون بإتباعها وتنفيذها قبل

وبعد إرتكابهم الأفعال التي ينبغي التحقيق معهم بشأنها، وأن يؤخذ بعين الاعتبار أيضا الفترة الزمنية التي قضاها أي منهم في السلطة، وان يؤخذ أيضا القدرة على التحوط والالتفاف على مثل هذه المواقف الذي تدرب عليها المتهمين.

ولا يغب عن البال أن سلطة صدام اتبعت أساليب غاية في الخسة في إنهاء الخصوم بأساليب تخلو الكثير منها من الرجولة، فقد قامت بعمليات تصفية قيادات سياسية مناوئة وألصقت بها اتهامات أخلاقية مشينة، لما تعرفه من حساسية هذا الجانب لدى المواطن العراقي، ويمكن أن يكون العميد الركن المظلي عبد الكريم مصطفى نصرت مثالا لذلك، كما أقدمت على تصفية عدد من العناصر الوطنية ووضعت جثثهم بالقرب من أماكن مشبوهة أو جثث فتيات يمارسن الدعارة، كما أنها سلطت بعض من العناصر المنحطة لقتل مناوئيها كما فعلت مع فؤاد الركابي، أو توظيف الحصانة التي يوظفها القانون الدولي لموظفي السفارات من اجل تصفية المعارضين، كما فعلت مع الشهيد طالب السهيل أو مع الشهيد الحكيم.

وحيث أن اغلب الجرائم التي يتم التحقيق فيها أمام قضاة التحقيق في المحكمة الجنائية العراقية، هي بطلب من الادعاء العام، باعتبارها تمس حياة المجتمع العراقي وتتعلق بالجنايات التي ارتكبها صدام وزمرته ضد العراقيين، فأن توفير الأدلة وأسانيد الإثبات عملية تخص أصحاب العلاقة والمدعين بالحق الشخصي، وتختص سلطات التحقيق في التحري عن الجرائم وضبط المتهمين واتخاذ الإجراءات القانونية وجميع الوسائل التي تكفل المحافظة على الجريمة.

وحيث أن التحقيق يكون من قبل المحققين بأشراف قضاة التحقيق،

فأن اختيار المحققين يكون على أساس الخبرة والمقدرة والكفاءة، وكذلك قضاة التحقيق، وهو الأمر الذي غاب عن بال الجهة التي كانت تختار المحققين وقضاة التحقيق، ومع أن القضاء العراقي يزخر بطاقات وكفاءات مشهود لها بالخبرة والتجربة والقابلية في التصدي لمثل هذه الجرائم،في مجال التحقيق سواء من المحققين أو من قضاة التحقيق، إلا إن أسبابا وعراقيل وضعت في سبيل منع هؤلاء من التصدي لمثل هذه المهمة الوطنية قبل أن تكون قانونية، وتداخلت جملة من الأمور التي نفسها تربك الوضع السياسي اليوم في العراق لتفرض واقع حال تعيين قضاة التحقيق في المحكمة الجنائية.

ويلاحظ على مهمة اختيار الشهود في قضية الأنفال، وهي قضية بحجم ١٨٢٠٠٠ ضحية، لم يزل العدد الكبير من المتضررين والمعوقين والمشوهين أحياء، ولم يزل العديد ممن لهم شهادات دامغة ومنتجة ومهمة جدا موجودين على قيد الحياة، غير أن سلطات التحقيق حددت عملها ضمن حيّز محدود وضيق، فاختزلت عدد الشهود بعدد قليل جدا من هذه الشهادات، ولم توفق كثيرا في انتقاء الشهادات الدامغة، الشهادات الواقعية التي تسجل للعالم معالم تلك الجرائم البشعة، وأهمية تلك الشهادات عالميا، فالشهادة عنصر مهم من عناصر الإثبات، وإزاء عدد كبير من الشهادات يجب أن لا تكون عملية الاختزال تلك في غير صالح إظهار جرائم ألأنفال وتوضيح مجريات ومخططات تلك الجريمة دوليا، بالإضافة الى وجوب قدرة تلك الشهادات على دفع المتهمين الى الإدانة عند المحاكمة، وقوة تلك الشهادات في عملية إقناع المطالع والمتابع في وضوح العمليات الإجرامية التي قام صدام ونظامه بارتكابها، مع أن من مهمات المحكمة أن تؤمن الحماية للضحايا أو

ذويهم، وكذلك للشهود بما في ذلك تأمين السرية في هوياتهم، وكان عدد من الشهود يقيمون خارج العراق مما تعذر عليهم الإدلاء بشهاداتهم كما لم تعلن المحكمة بأية وسيلة إعلامية إمكانية حضورهم أو إرسال من يقم بتدوين شهاداتهم.

والقضية الجزائية التي تتعلق بالحق العام يطالب بها الادعاء العام أمام القضاء باسم المجتمع، بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية وصولا الى حكم قضائي يقرر عقوبة ما بشأن وضع إجرامي معين، وعلى هذا الأساس فأن إجراءات جمع الأدلة ينبغي أن تكون من خلال المحقق بأشراف قاضي التحقيق وبحضور الادعاء العام، ويبدو أن عملية استجواب المتهمين في القضية لم تكن بالشكل الذي يحقق توجيه الاتهامات للمتهمين بشكل دقيق،فيحاصرهم ويدفعهم للتجاوب مع المحقق، فالمتهمين غالبا ما تمسكوا بأنهم عسكريين يدافعون عن العراق في حرب تشنها دولة إيران، وتستهدف بلدهم وسيادتهم، وأن مهمتهم كضباط في الجيش العراقي تستوجب قيامهم بما قاموا به، وهذا الأمر يمكن تفنيده من خلال التركيز على الدور الحقيقي الأجرامي لكل متهم، بالإضافة الى تحليل دور المتهمين بشكل تفصيلي ودقيق في ظروف القضية وملابساتها ودور كل منهم في إرتكاب تلك الجريمة، والإستجواب بالرغم من انه إجراء إلزامي فأن المحقق يستطيع أن يستل الكثير من الحقائق من بين أقوال المتهم، وغالبا ما يكون للمدعي العام دور مهم في هذا الظرف.

ولعل من بين ما تم تدوينه في مرحلة التحقيق والمحاكمة، شهادات المجني عليهم، ولكن سلطة التحقيق لم تتمكن من تدوين شهادات العديد من الشهود المهمة شهاداتهم، مع أنهم موجودين وبالإمكان إخفاء

هوياتهم إذا كانت هناك خشية من إنكشاف هويتهم، والشهادة ليست فقط عن الأفعال المباشرة لفعل المتهمين، بل هناك من الذين ساهموا في تلك الجرائم ولو بشكل مباشر أو غير مباشر، فلم يطلهم اختصاص المحكمة، الذي تحدد في النظر بجرائم أربع حددتها المادة الأولى لاغيرها، ولهذا فأن عمل سواق السيارات التي نقلت الضحايا، وسواق الشفلات والجرافات التي قبرت الجثث وهدمت بيوت المدنيين، وأفراد القوات المسلحة الذين اشتركوا في عمليات التصفية أو اقتياد الضحايا الى مصيرهم، أو أي شخص يمكن أن يطرح بينة على حقيقة تمت أمامه وشاهدها عيانيا في مركزه، كل هذه الأمور لم تستطع سلطات التحقيق أن تحققها أو تتمكن من تطبيقها في القضية التي أحالتها على المحكمة الجنائية.

وإذا كانت قضية الأنفال بهذا الحجم الذي استطاعت وسائل الإعلام الكوردستانية والعراقية أن تطرحه، ينبغي أن تكون عملية التحقيق متناسبة مع هذا الحجم، وان يستوعب المحقق وقاضي التحقيق أهمية المهمة المناطة بهم من خلال الأسباب الموجبة التي أنشأت المحكمة الجنائية، والتحقيق ركن مهم وأساسي فيها لإظهار الحقائق وتطبيق معايير العدالة.

وفي الفترة التي كان بها المدان صدام حسين موجودا في قفص الاتهام تخللت الجلسات خطابات فارغة قدمها المتهم صدام وبقية المتهمين الذين أستمد بعض منهم شجاعته من شخصية صدام والخشية منه ومن أتباعه، وبالتالي سجل المتهمين خطابات لاعلاقة لها بالاتهامات الموجهة لهم، ولا علاقة لها برد تلك الاتهامات ودحض القرائن والأدلة التي طرحت في المحكمة، كما لم تستطع سلطة التحقيق أن تتمكن من

الحصول على شهادة من احد المتهمين ضد بقية المتهمين، يمثل هذا جانب من جوانب الخلل في عمليات تطبيق الأقوال في دور التحقيق.

وعملية الإثبات التي تعتمد على الاستدلال بالقرائن المعتمدة على الظروف المادية والملابسات هي طريق غير مباشر في عملية جمع الأدلة، وهي من طرق التوصل الى حقيقة الفعل والفاعل وكشف الجريمة، بالإضافة الى الشهادة والإقرار، والقرائن في قضية الأنفال لايمكن حصرها وينبغي على قاضي التحقيق أن يستنبطها من وقائع معينة،وما أكثر تلك الوقائع التي حدثت في مناطق متعددة من كوردستان.

وفي هذا المجال لم تعرض المحكمة الضحايا من الأطفال الرضع الذين قضوا في تلك العمليات، ولم تركز على هذا الجانب الإنساني في فضح الجريمة، واكتفت بالبينات الخطية والأوامر العسكرية والأمنية التي ساهمت في كشف دور المتهمين في تلك القضية.

كما غاب عن بال المحقق عملية استدعاء فريق التحقيق العامل في جهازي المخابرات والأمن الخاص

وكنا في معرض الانتقاد لفريق الدفاع عن المدعين بالحق الشخصي، والذين أدوا دورهم على الوجه الأكمل في مواجهة المتهمين وطرح الحقائق، وإلفات نظر المحكمة الى الملاحظات السديدة التي التقطها الفريق، بالإضافة الى المطالعة التاريخية والقيمة التي تلاها الفريق في جلسة الاستماع الى محامي الدفاع عن المدعين بالحق الشخصي، الانتقاد عما فات عليهم من أن يضم الفريق محاميين عراقيين عرب للدفاع عن المدعين بالحق الشخصي، وبالتالي إظهار القضية إنسانية وعراقية قبل حصرها في نطاق قومي ضيّق، حيث إن محاميي المدعين والمشتكين كانوا من الكورد، وفي هذا الجانب فأن الجهة التي كلفت

الزملاء محامي الدفاع عن الضحايا هي التي تتحمل مسؤولية النقد والموقف المذكور.

وكان دور الإدعاء العام دورا مشرفا وريياديا باعتباره متحملا لعبء الإثبات في العديد من الجوانب التي طرحت في المحكمة، وانسجاما مع مبدأ إن البينة على المدعي ساهم الإدعاء العام باعتباره ممثلا للحق العام مساهمة كبيرة في إظهار الحقيقة، وتفهم ظروف الجريمة، وتفصيل ما جرى من ويلات وجرائم بحق شعب كوردستان، وسلك في سبيل ذلك الطرق القانونية المتطابقة مع المنهج القضائي العراقي في سبيل الوصول الى الحقيقة وتجريم المدان وتبرئة البريء.

كان لابد من تحديد الدور الإجرامي لكل متهم سواء المباشر أو غير المباشر، وعلى هذا الأساس فأن عدد المشاركين بهذه الجرائم لايمكن أن يتم اختزاله بهذا العدد المحدود في هذه الجريمة البشعة، ولايمكن أن يتم تحجيم القضية بأعداد من المتهمين لا يطالهم قانون المحكمة، ولذا كان يستوجب الأمر على سلطة التحقيق أن تقم بتفصيل دور المتهمين، ولايمكن أن يتم إغفال أسماء العديد من المتهمين، بدليل أن المحكمة الجنائية هي التي قررت اتخاذ الإجراءات القانونية بحق ٤٢٣، تبدأ باسم المتهم وفيق عجيل السامرائي، وتنتهي باسم المتهم محمد سعيد أحمد محمد الهاروني، وكان على سلطة التحقيق أن تتمعن في الاتهامات والأسانيد والقرائن التي توفرت في القضية ضد المتهمين المذكورين، وان تتخذ من الإجراءات القانونية ما يكفل وجود القضية والمتهمين سواء بالقبض على بعض منهم، أو بأخلاء سبيل من تراه بكفالة وفقا للقانون، وان تقم بتفريق قضية المتهمين الهاربين عن قضية الحاضرين، مثلما فعلت في قضية المتهم الهارب نزار محمد الخزرجي.

وحيث أن الأدلة التي توفرت في قضية الأنفال كانت كافية لإحالة المتهمين على المحاكمة وفق المواد التي وجدها قاضي التحقيق مناسبة، فأن مرحلة المحاكمة هي مرحلة أخرى، يتوجب على المحكمة أن تدقق في تلك الأدلة وتحاول أن تستدل من القرائن والسندات من أقوال المتهمين خلال المحاكمة، وان تهدف بالنتيجة إحقاق العدالة، وعموما فأن جلسات المحاكمة التي جرت والتي تخللها قرارات أطلقها رئيسها السابق القاضي عبد الله علي علوش العامري لم تكن لها علاقة بالقضية، ولا تتعلق بالاتهامات التي تتم محاكمة المتهمين على أساسها، بل وأنه تجاوز مهمته حين صرح أن العلم العراقي الحالي(علم البعث) لايمكن استبداله دون أن يكون لقراره هذا سند من المنطق والقانون، كما انه أطلق تصريحه الشهير مخاطبا الدكتاتور بقوله: انك لم تكن دكتاتورا، إنما الذين حولك هم الذين حولوك الى دكتاتور، وحصل على شكر الدكتاتور في تلك الجلسة، وحينها تدخلت رئاسة المحكمة ومجلس القضاء إزاء سخط الجماهير التي شعرت أن قاضي المحكمة يحاول استمالة الطاغية فتم نقله من منصب رئيس المحكمة الجنائية الى القضاء، وتم تعيين القاضي السيد سعيد الهماشي والذي كان يعمل في نفس هيئة الجنايات بديلا عنه، وفي حينها تدخلت هيئة اجتثاث البعث لتطلق تصريحها وقرارها من أن السيد الهماشي كان بعثيا ولا يحق للمحكمة تكليفه بمهام رئيس محكمة الجنايات، ومع نفي السيد الهماشي لهذه التهمة ومطالبته الهيئة بتقديم أدلتها وسنداتها حيث لم يكن كما طرحت الهيئة، إلا أن المحكمة ومجلس القضاء استجابوا بسرعة لرغبة هيئة اجتثاث البعث وتم إعفاء السيد الهماشي من رئاسة الهيئة، وبعد أن تم تعيين القاضي السيد محمد عريبي الخليفة بديلا عن رئيس المحكمة، عادت

المحاكمة الى جلساتها برئاسة الأخير، إلا أن الذي لم تكن لهيئة اجتثاث البعث أن تدركه إنه لايمكن لأي شخص منتمي الى حزب البعث سابقا، أن يكون قاضيا أو نائبا للادعاء العام أو مدعيا عاما أو موظفا في المحكمة أو عاملا بها، حيث أن ذلك الأمر يتعارض ولا ينسجم مع حكم المادة ٣٣ من قانون المحكمة، ولو كانت الهيئة حريصة ومحقة لاعترضت على تعيين القاضي سعيد الهماشي في تلك المحكمة.

وما زاد الأمر سوءا أن الهيئة أصدرت كتابا تعتذر فيه من السيد الهماشي بزعم أنها وقعت في خطأ في هذا الأمر، مما أضعف مصداقية المحكمة والهيئة وجعل العديد من أعداء العراق الجديد يتعكزون على هذه القضية للطعن في المحكمة وفي مجلس القضاء وفي الهيئة نفسها.

إن محكمة الأنفال لاتعني نهايتها نتيجة الحكم الصادر بحق المتهمين، ولايمكن أن تنتهي بإعدام صدام في قضية سبقتها في الحكم، أو في إعدام علي حسن المجيد، لأن الذي جرى كان لايمكن استيعابه أو تصديقه، ولذلك كان على المحكمة أن تؤرخ لتلك الجرائم وأن تتبسط في قرار الإدانة، وأن تشير الى مجريات التاريخ الدموي وأفعال المجرمين بدقة، وتوصل صوت الضحايا والمتضررين الى العالم، لتكشف بذلك الأمر صفحة أخرى من صفحات ألإبادة الجماعية في العصر الحديث، حيث أن الجريمة التي طالت مئات الألوف من البشر، لم تقتصر عليهم فقط، بل طالت أهلهم والمجموعات الأخرى المعارضة للنظام، مثلما طالت الطبيعة وبيوت السكن.

وبصدد التعويضات التي يستحقها الورثة أو المتضررين شخصيا، فأن مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة انتهاكا لأحكام القانون الدولي تتحدد وفقا لما يلي:

في العديد من الحالات التي ترتكب فيها الدولة جريمة أو تحدث ضررا للفرد، فأن القانون الدولي هو الذي يحكم معيار الفعل الجرمي والضرر، وغالبا ما يلجأ الأفراد الى القانون الدولي في حال وجود الأشخاص المتمسكين بالسلطة في الحكم، حيث يشكل وجودهم في السلطة مانعا وعائقا يمنع مقاضاتهم أو تحميلهم التعويضات والأحكام المقررة، كما من غير الممكن تطبيق القانون الدولي من قبل القضاء الوطني، أو أن يقوم القضاء الوطني بالإحالة الى القضاء الدولي ضمن تلك الظروف التي تمنع إقامة الدعوى.

يقسم الفقه الجنائي الدولي الجرائم التي ترتكبها الدولة الى نوعين، الأول ما يرتكبه بعض الأفراد أثناء توليهم المسؤولية في تلك الدولة، والثاني ماتقوم به الدولة من جرائم جراء سياستها تجاه جماعة من أبناء شعبها لإهلاكهم كليا أو جزئيا أو العمل على إبادتهم وترويعهم وتعذيبهم واستعمال الأساليب والوسائل غير القانونية التي تدخل في باب الجرائم،أو ضد أبناء شعوب أخرى، ومنها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب.

كما أن هناك ثمة اتفاقيات ومعاهدات ملزمة للدول، و هذا الإلزام ينسحب على التزامها في عدم استعمال الأسلحة المحرمة دوليا على سبيل المثال لاالحصر، ولهذا فأن الدولة المخالفة لهذه الاتفاقيات والمعاهدات لاتقع ضمن دائرة الإدانة القانونية فحسب، بل تخضع في مسؤوليتها المدنية الى تعويض الضحايا وورثتهم، ولهذا تلتزم الدولة ككيان قانوني بتعويض المتضررين،وتكون مسؤوليتها مسؤولية مباشرة في تحمل الفعل في حال إتباع سياسة من شأنها إحداث جريمة أو أضرار بحق الأفراد، غير أنها تكون مسؤولية بشكل غير مباشر في حال

ارتكاب الأفراد تلك الجرائم أثناء توليهم المسؤوليات في الدولة.

وفي كل الأحوال فأن مسؤولية الدولة مسؤولية مدنية بالنظر لكون الدولة شخص معنوي اعتباري لايمكن إنزال العقوبات المادية التي تقع على الأفراد عليها، فيتم مسائلة الدولة أيضا عن الأضرار التي تنتج جراء الأفعال العدوانية والجرائم التي حددها القانون الدولي.

وحيث لايمكن إيقاع المسؤولية الجنائية على الدولة التي تقوم على فكرة الشخص المعنوي، وهي شخص غير حقيقي، ولأن العقوبات في كل الأحوال تقع على الأشخاص الذين تمت إدانتهم بارتكاب الفعل الإجرامي، وثمة من يقول إن تحميل الدولة تلك التعويضات لايمت للواقع بشيء حيث لم تكن للدولة أية إرادة في ارتكاب الفعل الضار، وبالتالي فهي تتحمل فعل لم تقم به أصلا، وإنما تم ارتكابه من قبل أشخاص يمتلكون الإرادة والتصميم، ومن الأجدر تحميل هؤلاء مسؤولية الجرائم والأفعال الضارة، إلا انه لايمكن إيقاع الجزاء كالإعدام والسجن والحبس على الدولة، وان العقوبة بالغرامة أو التعويض ستنسحب على الشعب الذي لم يكن له أية علاقة بهذه الجرائم، بل قد تكون جماهير الشعب ممن لايتقبل هذه الأفعال ويقاومها ويناضل بالضد منها، وبالتالي فأن عقوبة الإعدام والحبس والسجن والغرامة ينبغي أن تقع على الفاعل الأصلي الذي انتهك القانون الدولي والإنساني، وان الاتجاه السائد في الفقه الجنائي الدولي أن يتم إسناد المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين وليس على الدولة.

وحيث إن الدولة شخص من شخوص القانون الدولي فأن المسؤولية هنا تقع حتما على الأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال التي جرمتها القوانين والمعاهدات، بالإضافة الى ما تتحمله الدولة من تعويض

الأضرار الناتجة من فعل الأفراد الذين كانوا يمثلون الدولة، أو كانوا في السلطة عند حدوث الضرر.

وقد أولى القانون الدولي اهتماما خاصا بجرائم الإبادة الجماعية التي روعت البشرية في الفترة الأخيرة، وطبقا للاتفاقية الدولية المؤرخة في ٩ كانون الأول – ديسمبر ١٩٤٨، وضعت الأسس والنصوص التي تعاقب مرتكبي هذا الفعل الإجرامي، كما نصت اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ على جرائم الحرب، ومثل ذلك جاءت نصوص الاتفاقية التي منعت الجرائم ضد الإنسانية، ولهذا جاءت النصوص التي تؤكد على عدم اعتبار تلك الجرائم من الجرائم السياسية، فمثل هذه الجرائم البشعة ضد الجنس البشري لايمكن أن تنضوي تحت غطاء العمل السياسي، كما أنها سحبت غطاء التقادم المسقط أو الحماية التي تضفيها الدساتير والقرارات على المسؤولين المتهمين بهذه الجرائم، من خلال الحصانة والقرارات التي تمنع محاسبتهم أو محاكمتهم، بالإضافة الى التأكيد على عدم جواز منح المتهمين بهذه الأفعال الحماية، واللجوء في الدول التي تحترم حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، على عكس ما يحدث في منطقتنا العربية من خرق للاتفاقيات والمعاهدات الدولية حيث يتم السماح للمتهمين باللجوء الى دول معينة لأسباب مالية أو سياسية أو طائفية.

المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات يرتكز على صفة الإلزام التي تقوم عليها، وتظهر تلك الالتزامات عند تنفيذ بنود الاتفاقية، أو عند خرق نصوص تلك الاتفاقيات حيث يعد الفعل غير مشروع ويرتب المسؤولية الدولية، والمسؤولية في هذا الحال أصلا تنشأ من الفعل الخاطئ الذي عدّه القانون الدولي انتهاكا خطيرا يدعو الى معاقبة مرتكبيه وإصلاح ما

حصل من أضرار، غير أنه في أحيان كثيرة يصعب إعادة الحال عند قيام الدولة بإزهاق الأرواح، كما أن التعويضات لاتعني العقوبة بأي حال من الأحوال.

حيث أن الاتفاقيات الدولية وخصوصا اتفاقية جنيف خاطبت الدول لتضمين قوانينها العقابية نصوصا تعاقب مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحروب، بما فيها القتل والنفي والأبعاد القسري والحرمان الشديد واخذ الرهائن وقتل الأسرى وغيرها، وأن تكون تلك النصوص التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي نصوصا وطنية، ولاسمو للقانون الدولي على الوطني في حال التطبيق، أما في حال الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية فأن الأمر يعتبر إكمالا لدور المحاكم الوطنية في إنجاز المحاكمات بحق مرتكبي تلك الجرائم.

ولهذا فأن العلاقة تقوم وفقا للقانون الدولي بين الدولة وبين المجني عليهم المتضررين جراء أفعالها العدوانية التي جرمها القانون الدولي، وهذه العلاقة تحكمها إقليمية القانون بالإضافة الى تطبيق الأحكام العامة للقانون الجنائي، وعليه فأن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبة يجد أثره من خلال التزام تلك الدول بهذه الاتفاقيات والمعاهدات، كما تؤكد الشرائع الدينية التي تقر بها الدولة من خلال التزامها الدستوري، بأن الأفعال التي ارتكبتها الدولة بحق المجني عليهم تشكل جسامة الجريمة ووحشيتها تعريضا للجنس البشري وانتهاكا للحياة الإنسانية وخرقا فاضحا لمسؤوليتها في الحفاظ على حياة المواطن، حيث تدعو تلك الديانات الى تجريم الفاعل ومعاقبة المرتكب وفقا لجسامة الفعل الإجرامي.

وحسنا فعل المشرع الجنائي الدولي حين تحوط الى مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، حيث إن الجريمة تخضع الى القانون الذي وقعت في زمانه، إلا أن الجرائم المستمرة تمتد لتدرك نفاذ القانون لتقع تحت سلطان القوانين الجديدة، كما أن القوانين لاتحمي المجرمين إنما جاءت لتمنع الجريمة وتعاقب الجاني، ولهذا لم يكن بإمكان المجرمين في قضايا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب التمسك بتطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين بزعم عدم وجود نص في القوانين يجرم تلك الأفعال، ومن حق المشرع أن يطبق الأتفاقيات والمعاهدات التي تلزم العراق بتجريم تلك الأفعال، بالإضافة الى تطبيق المبدأ العام فيخضع تلك الجرائم للمحاسبة تطبيقا للعدالة.

وإذا كانت الجريمة بشكلها العام ظاهرة اجتماعية خطرة، فهي تعني تهديد العلاقات الاجتماعية بسلوك جرمه القانون وهو سلوك غير مشروع، ولهذا فأن أركان الجريمة تتوفر ضمن تلك الجرائم التي جرمها القانون الدولي، في ركنيها المادي والمعنوي، وكما يتوفر فيها القصد الجنائي، والعقوبات التي تقع على الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم باسم الدولة، أو أثناء توليهم المسؤولية في الدولة تمثل حالة الردع والأجراء المادي الذي يوقعه القانون على الجاني يجسد ذلك.

وظهرت مسؤولية الدولة تجاه الأفراد عن الجرائم المرتكبة في القانون الدولي بشكلها الواضح في جرائم النازية بعد الحرب العالمية الثانية، وبرزت بشكل أكثر وضوحا في الجرائم الناتجة عن الأفعال الخاطئة بحق الأفراد التي ترتكبها الدولة عن الأفعال الإجرامية العمدية التي ترتكبها الدولة بحق الأفراد، والتي تمس وتهدد الجنس البشري وتمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي وترتقي الى مستوى الجريمة الجنائية الدولية.

ولعل الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية العراقية الأولى والثانية في قضيتي الدجيل والأنفال تشيران الى حق ورثة الضحايا والمتضررين عن الجرائم التي لحقت بهم و المطالبة بحقوقهم القانونية أمام المحاكم المدنية، تجسد هذا الحق وتبرز مسؤولية المجرمين من خلال الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاك القانون، وهي جميعها من الجرائم التي تدخل ضمن أحكام الفقرة ثانيا من المادة الأولى من قانون المحكمة، ولذا فهي تقع ضمن اختصاص تلك المحكمة قانونا.

وبالرغم من قيام المحاكم الجنائية الدولية ودورها في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلا إن هذا الأمر لايتقاطع مع اختصاص المحاكم الوطنية ولا يخل بدورها في تلك المحاكمات، مالم يجنح القضاء الوطني الى اللجوء للمحاكم الجنائية الدولية لأسباب حددتها الاتفاقيات حصرا.

ومن خلال التجارب الدولية في محاسبة مرتكبي مثل تلك الجرائم، فأن المسؤولية الجنائية تقع على الأفراد ممن ثبت ارتكابهم لتلك الأعمال البربرية، حيث لايمكن تحميل الدولة المسؤولية الجنائية باعتبارها شخصا معنويا، غير أن الأمر لايلغي تحملها المسؤولية المدنية في تعويض المتضررين من تلك الأفعال.

وفي سياق ما لحق المواطن الكوردي من أضرار جراء تلك السياسة الغاشمة والظالمة التي أتبعتها السلطة الصدامية، فقد أمعنت تلك السياسة الشوفينية في تعميق تلك الأضرار، ولعل مسألة تغيير القومية أحد تلك الأضرار البليغة، وما يترتب عليها من تبعات قانونية، وصدور مستمسكات، وبالتالي فأن معالجة هذا الجانب من بين المسائل المهمة

التي ينبغي أن توليها الهيئة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب الأهمية الكبيرة.

من الأمور المتفق عليها قانونا أن القومية تتشكل من جملة عناصر، أولها الحيز الجغرافي الذي تشغله مجموعة بشرية، وتترابط هذه المجموعة ضمن تاريخ مشترك، بالإضافة الى أساطير وموروث اجتماعي وثقافة شعبية مشتركة، ووجود ترابط مصيري بين أبناء تلك القومية تعززها تلك اللغة المشتركة، بالإضافة الى وجود الحقوق والواجبات.

ورغم أن الفقيه (جيلنر) يرى أن القومية "هي أساساً مبدأ سياسي يقوم على ضرورة التطابق بين الوحدة السياسية والوحدة القومية، إلا إن الصفات الثابتة والمشتركة بين أبناء الأمة الواحدة هي التي تحدد معناها وخصائصها.

ويركز بعض الفقهاء على الجغرافية واللغة والثقافة المشتركة والتاريخ، في حين يركز غيرهم على مكونات الأمة.

وهذه القومية هي انتماء أكثر منها رغبة، ولايمكن لجهة رسمية أن تشطب بقرار سياسي على قومية معينة، كما لايمكنها أن تلغي الوجود القومي لأية مجموعة بشرية مهما كبر أو صغر حجمها.

ومهما يكن التحديد فأن الكورد أمة تم تقسيمها وتجزئتها وفقا للتقسيمات الاستعمارية والمصالح الدولية في المنطقة، ولايمكن لأي صاحب وجدان أن ينكر وجودهم القومي وحقوقهم المشروعة، وتضم العديد من البلدان قوميات مشتركة تتعايش بسلام وانسجام تام، ولم يكن الدين مطلقا ركنا من أركان القومية.

والعراق من البلدان النموذجية التي يضم مجتمعها قوميات متعددة و

مشتركة، وكان القانون الأساسي الصادر في العام ١٩٢٥ قد تغاضى عن ذكر القوميات المتآخية في العراق، مكتفيا بنص المادة السادسة التي ذكرت إنه لافرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون، وان اختلفوا في القومية والدين واللغة، مع أن الحقيقة هي الوجود القومي للعرب والأكراد والتركمان والكلدان والأشوريين والأرمن في العراق، في حين ذكر الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ بعد قيام الجمهورية ونهاية النظام الملكي في المادة الثالثة منه أن الكيان العراقي يقوم على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم، ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن، ويقر الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية.

وحدد النص المذكور إعتبار القوميتين الكبيرتين في العراق هما الشركاء في هذا الوطن، وأن على الدستور والقوانين التي تتفرع عنه ان تشير الى جميع الحقوق القومية للكورد بما فيها الإقرار بالوجود القومي والحقوق القومية المشروعة.

وضمن هذا الإقرار الصريح تلزم الحكومات العراقية إحترام الحقوق وصيانة الحريات، وإقرار الحقوق القومية ما يلزم السلطات العراقية على توفير مستلزمات الإقرار والصيانة، بتوفير ما يستلزم في وجودهم القومي وحريتهم في الاختيار ومنحهم الأوضاع القانونية التي تكفل لهم تلك الحرية ضمن إطار الوحدة العراقية.

وبديلا عن كل نصوص الدستور والدساتير اللاحقة، كانت السلطات المتعاقبة تكرس كل ما لديها من إمكانيات لمقاتلة الأكراد بغية منعهم من المطالبة بتوفير مستلزمات تلك الحقوق، وتنكر عليهم الإقرار بها، وبالرغم من تعاقب سلطات وتغيير دساتير مؤقتة، بقيت مسألة الإقرار بحقيقة

الشراكة (الحقيقية) في الحياة العراقية بين العرب والأكراد والتركمان تتقاطع مع فكر السلطات الشوفينية، وليس أكثر بشاعة في مظاهر تلك الشوفينية ما تعتقد به سلطة البعث، حيث توضح الموقف الشوفيني الحاد عمليا بعد استلام السلطة بانقلاب ٨ شباط ١٩٦٣، مرورا بالانقلاب الثاني وانسحاب سلطة صدام من كوردستان في العام ١٩٩١، وحتى سقوط سلطة الدكتاتور في نيسان ٢٠٠٣.

تزعم سلطة صدام إن سجلات الحكم العثماني قيدت حالات موروثة أربكت الحقائق ضمن المجتمع العراقي، وبهذا الزعم تشير الى أن عراقيين سجلوا على حساب قوميات هم ليسوا منها، ولكن هذه الحقيقة غابت عن سلطة صدام حينما أقدمت على تسفير العراقيين من أبناء التبعية، كما اقترفت جريمة بشعة في تسفير الكورد الفيلية من العراقيين بحجة أصولهم الإيرانية.

ولغرض التطبيق الشوفيني المقيت فأن سياسة حزب البعث في اعتبار جميع العراقيين بعثيين وان لم ينتموا، مهما كانت قومياتهم وبالرغم من أن البعث حزب قومي عربي، لذا فأن على الكوردي والتركماني والكلداني والآشوري أن يعمل على تحقيق أهداف البعث والانصهار ضمن ذلك التنظيم وذوبان القوميات جميعها ضمن شعار البعث، ولذلك ساهمت السلطة في إدخال مئات الآلاف من أبناء العراق من القوميات غير العربية في تنظيمات حزب البعث، تحت وطأة الوظيفة والحاجة والمنفعة والمصالح وحماية النفس والعائلة، وفي هذا الإسهام حققت سلطة صدام برنامجا شوفينيا يقضي باعتبار كل الذين انتموا الى حزب البعث من أبناء القوميات الأخرى عربا شاءوا ام أبوا.

كما اتخذت قرارات رسمية في اعتبار كل من يتحدث بالعربية عربيا،

وكما استخدمت سلاح تغيير القومية سلاحا تشهره في وجه أبناء القوميات، وكان الأمر يخص مدينة كركوك حصرا من أجل تعريبها، ومحاولة إضعاف العنصر الكوردي والتركماني فيها وتغليب العنصر العربي، وفعلا حققت تلك السياسة بعض النجاح في استمالة العشائر العربية في مناطق الديوانية والكوت والعمارة حيث تم نقلها الى مناطق كركوك، بالإضافة الى تعليمات تقضي بمنح الموظف العراقي من العرب ممن يتم نقله الى كركوك بعد نقل سجل الأحوال المدنية الخاص به وبعائلته، مبلغ عشرة آلاف دينار (يعادل أكثر من ثلاثة آلاف دولار في حينه)، إلا أنها توسعت في هذا ألأمر حينما قامت بتطبيقه في مجال التملك للعقارات وعمليات الإيجار والاستئجار والتوظيف واستخدام العمال في مناطق الموصل وبغداد وكركوك وديالى وصلاح الدين، حين أرغمت الكورد على تغيير قوميتهم بطلبات يقدمونها بخط يدهم، تقدم الى دائرة الإحصاء لتسجيلها ومن ثم تأشير ذلك في سجلات الأحوال المدنية، حتى يمكن أن يتم إجراء البيع أو الإيجار أو المباشرة بتقديم طلب التعيين في العمل في تلك المناطق.

وبالرغم من أن مقدم الطلب المذكور يقع قانونا ضمن عملية الإذعان، ويكون المواطن الكوردي مكرها على الأقدام بطلب تغيير قوميته، وبالرغم من انه من المضحك على سلطة دولة أن تجبر مواطن على تغيير حقيقة من حقائق شخصيته أو من حقائق المجتمع العراقي، إذ أقدم العديد من الكورد على تغيير قوميتهم واختيارهم القومية العربية وهم لايفقهون اللغة العربية، ولم يكونوا من أبناء مناطق الوسط والجنوب، ولذا فأن التصرف الذي أقدم عليه بعض منهم بطلب تغيير قوميته وتأشير الموافقة على الطلب في دوائر الأحوال المدنية طلبا غير مشروع وباطلا لايتمكن

اعتباره مستوفيا شروط أي عقد، وبالتالي فأن فعل الإكراه المتمثل في إجبار المواطن الكوردي تحت وطأة البحث عن لقمة العيش أو السكن، هو تصرف لايمت للحق بصلة ودون رضاه وأن كان قد تقدم بطلب يحمل توقيعه.

فهرست

المقدمة 5

الفصل الأول – نبذة عن الأنفال 33

الفصل الثاني – الأنفال والقانون الدولي 45

الفصل الثالث – الأدلة في قضية الأنفال 69

الفصل الرابع – جرائم الأنفال من منظور قانوني 95

الفصل الخامس قرار الإدانة والحكم 139